د . سليم حداد

التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي

Bibliotheca Alexandrina
0127462

التنظيم القانوني للبحار

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

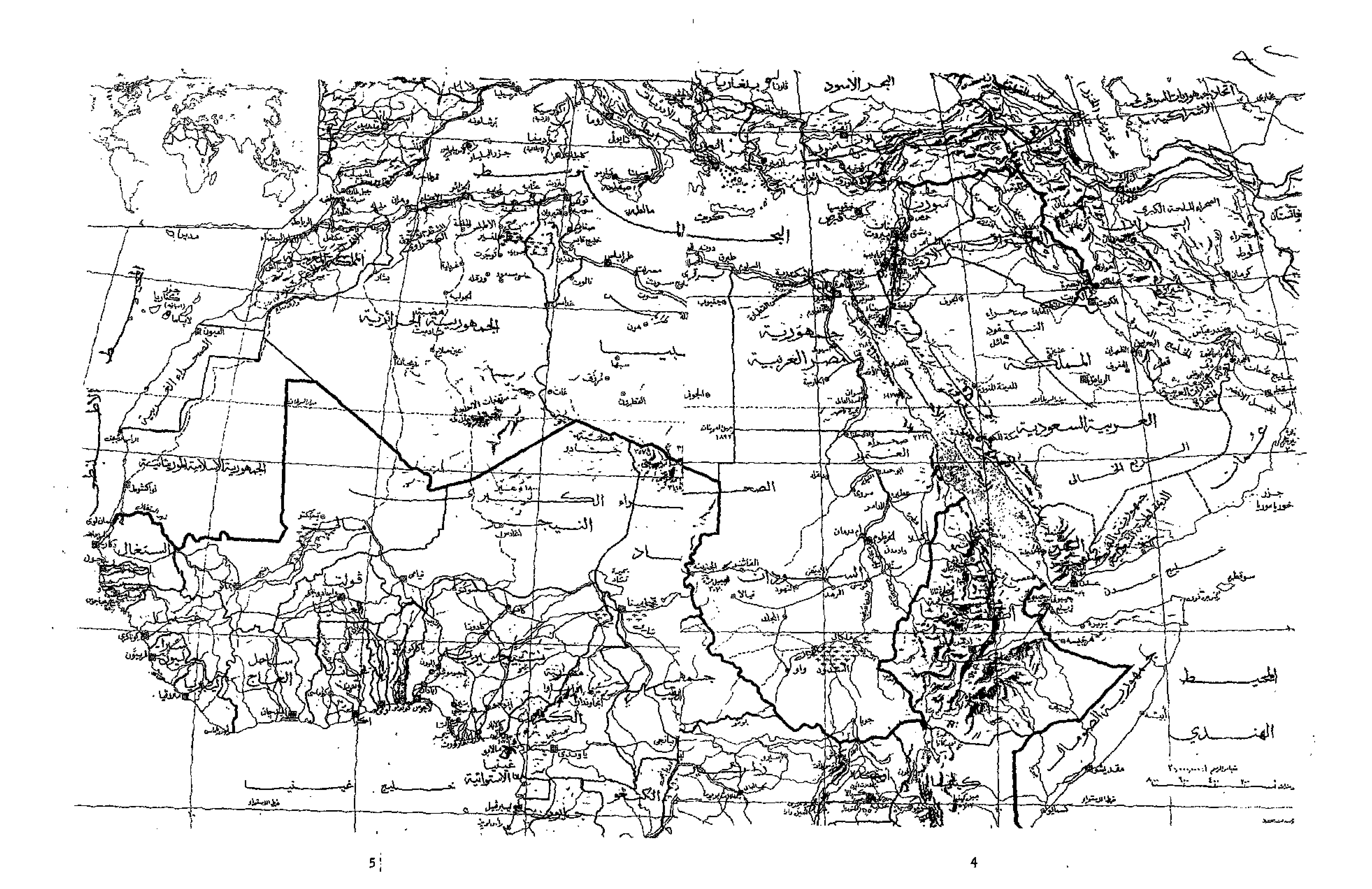
1414 هـ - 1994 م

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
بيروت - الحمرا - شارع اميل اده - بناية سلام
هاتف : 802428 -802407 -802296
ص. ب : 113/ 6311 - بيروت - لبنان
تلكس : 20680- 21665 LE M.A.J.D

د . سليم حداد

التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع


البحر الأسود
بلغاريا
الجمهورية الجزائرية
ليبيا
جمهورية مصر العربية
المملكة العربية السعودية
السودان
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
النيجر
تشاد
ساحل العاج
خليج عدن
المحيط الهندي
خليج غينيا
خط الاستواء

أهم المختصرات المستعملة

Revue général de droit international public .... R.G.D.I.P
Annuaire français de droit international .... A.F.D.I
Société française de droit international .... S.F.D.I
Presse universitaire de France .... P.U.F.
Edition .... édit
Nations Unies .... U.N. ou N.U
Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture .. F.A.O
Cour internationale de Justice .... C.I.J
Journal officiel .... J.O
Nations Unies .... N.U

المقدمة

قد يعتبر البعض أن الأمن القومي ظاهرة حديثة في العلاقات الدولية (سواء على مستوى البحث العلمي أم على مستوى صنع السياسة) تعود فقط الى الحرب العالمية الثانية[1] . إلا أن الحقائق الموضوعية تثبت أن الأمن القومي كان دوماً المحرك الأساسي لسياسة الدول ، كما شكل بالتالي عاملاً مهماً في العلاقات الدولية رغم أن هذه العلاقات تحمل مضموناً مختلفاً تبعاً للأزمنة والعصور . فالعلاقات الدولية المعاصرة التي تتميز بنشوء المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووجود القانون الدولي واحترام الدول لسيادة بعضها البعض والعمل على حل النزاعات بالطرق السلمية . . . ، لم تعرفها العصور القديمة وإن كانت قد شهدت بعض بوادرها . كانت العلاقات الدولية تنسج في إطار التحالفات المتعارضة والمتناقضة إلا فيما ندر . وهذا المنحى العالمي للعلاقات الدولية المعاصرة هو الذي يميزها في اعتقادنا عن العصور السابقة .

فالأمن القومي ، وإن كان تعبيراً حديثاً بدأ تكريسه عام 1947 عندما وافق الكونغرس الاميركي على قانون الأمن القومي ، فإنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المصلحة القومية العليا الأكثر غموضاً والذي كان يعتقد أنه أكثر شمولية . فبركويتز وبوك يعتبران أن الأمن القومي يتصل بصورة قوية بالمصلحة القومية ، بل انه نجم عن هذه الفكرة[2] .

(1) راجع عبد المنعم المشاط : الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 6 ـ 7 ، كانون الثاني، 1983 ، ص 145 .

(2) M. Berkowitz and P.G. Bock (eds), American National Security; A Reader in Theory and Policy (NEW YORK) the Free Press, 1965, p. 9- 13.

ألم تكن المصلحة القومية ـ وبكلام آخر الأمن القومي ـ وراء التوسع الروماني براً وبحراً ، وكذلك الحروب الصليبية وسياسة التوسع الاستعماري الغربي الحديث ؟ ألم تصدر فكرة دار الاسلام ودار الحرب التي عرفها الاسلام عن مفهوم المصلحة القومية ، وكذلك بنظرية السيادة والحدود الجمركية المرتبطة بها ، ومن ثم المدى الحيوي الجيو استراتيجي الذي تبنته النازية ؟ ألم تكن نظرية المياه الاقليمية منذ القدم والمنطقة الملاصقة لها والخلجان التاريخية والاجواء التي تعلوها . . . مرتبطة بامتياز بالمصلحة القومية العليا ، لا بل بالأمن القومي تحديداً . وإلا لماذا ارتبط عرض المياه الاقليمية في العصور الحديثة بمدى نيران المدفعية التي لم تكن تتجاوز ثلاثة أميال في القرن الثامن عشر ؟[3] .

إن كل هذه الحالات السابقة هي في نظرنا مظاهر للأمن القومي ، برزت بفعل تغليب هذا الجانب أو ذاك من المخاطر المهددة للأمن القومي . وقد اختلفت تجلياته وفقاً لنمط العلاقات الدولية السائدة أو وفقاً للنزعة السياسية العدوانية أو السلمية لاحدى الدول أو لمجموعة معينة منها .

هذا على الصعيد السياسي أما على صعيد البحث العلمي فثمة كتابات كثيرة منذ عدة قرون كانت تصب كلها في إطار الأمن القومي ، مثل كتابات بنكرشوك وغالياني وغروسيوس وماكيافيللي وكلاوزفيتز ، وغيرهم كثيرين .

إنطلاقاً من ذلك يمكننا القول أن « المصلحة القومية » تعبير قديم ينسجم مع طبيعة العلاقات الدولية التي كانت سائدة فيما مضى ، وهو يتسم بالتالي بنزعة أنانية تصل أحياناً الى حد العدوانية . أما « الأمن القومي » فهو تعبير حديث ينسجم وطبيعة العلاقات الدولية السائدة حالياً ، فهو جزء من المصلحة القومية أو هو يشتمل عليها لكنه يتسم بنزعة تضامنية لا تتعدى في أغلب الحالات ، حدود الدفاع ، مع العلم أن المعايير الحالية للسياسات الدولية أسقطت الى حد بعيد حالياً التمايز بين الدفاع والهجوم . وهكذا « فبينما تتسم المصلحة القومية بالعفوية والتقطع وعدم الارتباط بالموقف فإن الأمن القومي يتسم بأنه عملية تطور اجتماعية طويلة الأمد تمتد الى جميع مناحي الحياة داخل المجتمع السياسي »[4] .

---

(3) غالياني اقترح عام 1772 مسافة ثلاثة أميال بحرية باعتبارها المدى الذي تصل اليه قذيفة المدفع في ذلك الزمن .

(4) د عبد المنعم المشاط : نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 54 ، آب 1983 ، ص 11 .

وبالفعل أخذت نظرية الأمن القومي تزداد إتساعاً وشمولاً بسبب ارتباطها بالتطورات الداخلية والاقليمية والدولية . وقد تجلى ذلك في قانون الأمن القومي الاميركي بالذات الصادر عام 1947 ، الذي استهدف المساعدة في الوصول الى سياسات متكاملة ، واتخاذ إجراءات خاصة بالوزارات والوكالات والوظائف التي تتصل بالأمن القومي ، وانشىء بناء على هذا القانون مجلس الأمن القومي الذي يتولى تقديم النصح للرئيس فيما يتعلق بتكامل السياسات الداخلية والخارجية العسكرية التي تتصل بالأمن القومي(5) . كما طرحت هذه التطورات أبعاداً جديدة للأمن القومي تختلف باختلاف الدول وأوضاعها الداخلية والاقليمية والدولية . وكل ذلك يدفعنا الى تعريف مفهوم الأمن ومن ثم الانتقال الى البحث في الأمن العربي تحديداً وارتباطه بقانون البحار .

أولاً : مفهوم الأمن

من البديهي أن تكون نظرية الأمن مرتبطة أساساً بالمخاطر التي تهدد مجتمعاً معيناً ، الأمر الذي أضفى عليها طابعاً عسكرياً واستراتيجياً بحتاً باعتبار أن القوة العسكرية هي الدرع الواقي الوحيد ضد المخاطر كافة ، خارجية كانت أم داخلية . لكن هذا المفهوم الضيق لنظرية الأمن بدأ بالتغير والتوسع مع تغير المعطيات الداخلية في الدول بدءاً من طبيعة القوى الاجتماعية وعلاقاتها وانتهاء بدور الدولة على صعيد العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ،وكذلك تغير المعطيات الخارجية التي قلبت مقاييس علاقات السلم والحرب في العالم ، بدءاً من التنظيمات العالمية الجديدة وانتهاء بالتطور التكنولوجي الكبير . ومن هنا بدأت نظرية الأمن تتخذ أبعاداً جديدة لتشمل سائر جوانب الحياة الوطنية في عملية نكوص داخلية أفرزتها طبيعة العلاقات الدولية والاجتماعية المعاصرة ، الأمر الذي أدى الى تجاوز المفهوم العسكري الاستراتيجي المحض نحو مفهوم واسع قادر على الاستجابة لمقتضيات العصر وتحدياته .

أ ـ المفهوم الضيق للأمن

يرتبط هذا المفهوم بالقوة العسكرية للدولة أساساً باعتبارها « الدرع الذي يحميها من كافة الأخطار التي تهددها . فهي بذلك تحقق الردع ضد أي عدوان وفي الوقت نفسه تكون بمثابة حد السيف الذي يحقق للدولة أهدافها وأغراضها . وبمعنى آخر فإن

---

(5) International Encyclopedia of social sciences, Vol. II, 1968, P.P. 40-45.

القوات المسلحة وحدها هي التي تحقق الأمن القومي للدولة »[6] . وهكـذا يتبين أن اتباع هذا الاتجاه يعتبرون الأمن مسألة عارضة وطارئة ترتبط بالتهديد القائم أو المحتمل وتركز على القوة العسكرية كدرع للردع وعلى الحرب عند نشوبها كعامل محرك للاقتصاد .

وبالفعل ، عرّفت موسوعة العلوم الاجتماعية الأمن القومي بأنه قدرة الأمة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية[7] . وفي حين يرى ولترليبمان أن الأمة « تعتبر آمنة إذا شعرت أنها ليست في خطر التضحية بالقيم الأساسية إذا اضطرت لتجنب حرب ما ، وهي قادرة إذا تم تحديها على صونها بالانتصار في تلك الحرب »[8] ، يرى تريفر وكرونبرغ أن « القيم القومية الحيوية تشكل جوهر سياسة الأمن القومي » الذي يمكن تحديده بأنه « ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسع القيم الحيوية ضد الاعداء الحاليين أو المحتملين »[9] .

إن معظم المفكرين الغربيين يعتقدون بأن نفقات الدفاع لا تعد عبئاً على الاقتصاد القومي ، بل تحقق مكاسب عديدة سواء على صعيد الاقتصاد أو على صعيد الأمن القومي . لذلك « لا تواجه الدول المتقدمة معضلة اختيار بين الغذاء والدفاع ، لان الدفاع ينتج الغذاء »[10] . ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الاتجاه يركز على قضايا الاستقلال والسيادة باعتبارها جوهر سياسة الأمن القومي . ومما لا ريب فيه أن هذا المنحى « البوليسي » للأمن القومي ينبثق عن مفهوم « الدولة الدركي » التي كان يقتصر دورها على حماية الأمن والاستقرار في داخل الدولة والدفاع عن الوضع القائم «Statu quo»[11] . فكان لا بد أن ينعكس هذا المفهوم السائد داخلياً على الصعيد الخارجي .

---

(6) أمين هويدي : فجوة الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 42 .

(7) - International Encyclopedia of Social Sciences, ibid.

(8) - Walter Lippmann U.S. Foreign Policy Shield of the Republic Boston, Mass Little Brown 1943.

نقلاً عن د . عبد المنعم المشاط ، تحليل ظاهرة الأمن القومي ، مجلة استراتيجيا عدد حزيران 1986 ، ص 37 .

(9) - Trager and Kronen borg, (eds) National security and American Society. Theory, Process and Policy, Lawrence; Kansas Program 1973.

(10) د . عبد المنعم المشاط : تحليل ظاهرة الأمن القومي ، مجلة استراتيجيا ، عدد حزيران 1986 ص 38 .

(11) يراجع في هذا المجال :

- Daniel Yergen, Shattered Peace, the Origins of the Cold War and the National security State (Boston, Mass Houghton Mifflin, 1978, p.p. 5- 13).

وكما أدى تطور دور الدولة على الصعيد الداخلي الى تطور مفهومي « الأمن والاستقرار » فقد انعكس ذلك على سياسة الأمن القومي « البوليسية » التي ثبت فشلها للأسباب التالية :

1 ـ إن سياسة الأمن القومي « البوليسية » تؤدي الى تعاظم القوة العسكرية ، الأمر الذي يؤدي الى نشوء « دولة الأمن » التي يكون شاغلها الاساسي صيانة الاستقرار والنظام في الشؤون الداخلية ، فضلاً عن اعتبار المدنيين عنصر تهديد للأمن وليس عنصر تدعيم له .

2 ـ إنها تؤدي الى تخصيص القدر الأعظم من الموارد الوطنية لمواجهة الصراع ، وتضع الدول المتنافسة في مأزق لا فكاك منه .

3 ـ إنها تؤدي الى التعاطي مع النظام الدولي من منطلق القوة والسيطرة وتسخير العلاقات الدولية للمصالح الخاصة والآنية بحيث تتحكم في توازن النظام وتحفظه لمصلحتها أو هي تعمل على تغييره إذا كان الوضع القائم لا يخدم مصالحها[12] .

ويبقى السؤال مطروحاً : أين تكمن قوة الدولة وأين يكمن جوهر الأمن القومي ؟ فمع تغيّر مفاهيم استخدام القوة لم تعد القوة العسكرية هي الوسيلة الوحيدة والفضلى لتحقيق الأمن القومي ، « إذ لا يمكن أن توجد مؤسسة عسكرية صالحة إلا في ظل نظام سياسي متوازن ونظام اقتصادي عادل وعلاقة اجتماعية مبنية على أسس سليمة . وفي غياب هذه الأساسيات يصبح الأمن القومي في خطر شديد[13] . ويقول روبرت مكنمارا « أن جذور الأمن لا تستمد من السلاح بقدر ما تستقر في العقل »[14] .

ب ـ المفهوم الواسع للأمن :

إن أول من بدأ بانتقاد المفهوم الضيق للأمن هو السيد روبرت مكنمارا ، وزير الدفاع الاميركي السابق ، في كتابه الصادر عام 1968 تحت عنوان « جوهر الأمن » . فهو يقول : « إن أمن هذه الجمهورية (أي الولايات المتحدة الاميركية) لا يعتمد على

---

(12) يراجع في هذا المجال ، د . عبد المنعم المشاط : نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي ، المرجع المذكور سابقاً .

(13) أمين هويدي : فجوة الأمن القومي العربي ، المرجع المذكور سابقاً .

(14) روبرت مكنمارا: جوهر الأمن ، ترجمة يونس شاهين ، الهيئة العصرية العامة للتأليف والنشر ، 1970 ، ص 61 .

القوة العسكرية وحدها ولا حتى عليها أساساً ، ولكنه يعتمد بالقدر نفسه على تطوير نماذج ثابتة للتنمية الاقتصادية والسياسية في الداخل وفي الدول النامية في جميع أنحاء العالم » . ويضيف في مكان آخر ان « الفقر والظلم الاجتماعي قد يؤديان في نهاية الأمر الى تعريض أمننا القومي للخطر ، مثل أي تهديد عسكري »[15] . فمن الواضح أن مفهوم الأمن بدأ يتخذ بعداً جديداً بالاضافة الى بعده التقليدي . وبدأ التركيز على العوامل الداخلية باعتبارها العنصر الحاسم في مسألة الأمن القومي . وهذه النظرة لم تكن أحادية الجانب إذ اعتبرت القوة العسكرية أحد عناصر الأمن ، وهذه القوة لا يمكن أن تشكل ضمانة حقيقية للأمن القومي إلا تبعاً للتوازن والاستقرار الداخليين . وهذا التوازن والاستقرار لا يتحققان إلا عبر التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والبنى السياسية المتطورة ، الأمر الذي يسمح ببناء قوة عسكرية متماسكة وقادرة على التصدي للتهديدات الخارجية عند الاقتضاء . « فالأمن ليس تراكم السلاح وإن كان هذا التراكم جزءاً منه ، والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشتمل عليها ، والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه قد يحتوي عليه ، ان الأمن هو التنمية ومن دون التنمية لا محل للحديث عن الأمن »[16] ، وبخاصة في المجتمعات التي تريد التحول الى مجتمعات عصرية .

. وهذا المفهوم الجديد للأمن يتيح إمكان التمييز بين « الأمن القومي » و« التأمين الذاتي » اللذين كثيراً ما نخلط بينهما في الوطن العربي بصورة خاصة . فالأمن القومي هو « عبارة عن الاجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية . . . ويعتمد بنفس القدر على القدرات السياسية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية العسكرية للدولة »[17] . ويعتبر باحث آخر أن « أمن الدولة أو منطقة ليس قضية عسكرية وحسب ، إنه مفهوم شامل يدخل في تكوينه اعتبارات مختلفة منها الداخلي ومنها الخارجي ، منها الاقتصادي ومنها الاجتماعي ومنها السياسي ومنها العسكري . وإن الأمن هو تأمين كيان المجتمع ضد الاخطار التي تتهدده والحفاظ على مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافه الوطنية والقومية التي تعكس الاتفاق أو الرضى العام في المجتمع . والأمن الحقيقي هو أمن الإنسان الذي هو أساس الأمن الاجتماعي ، وهو يرتبط بقدرة المؤسسات السياسية

---

(15) المرجع السابق ، ص 8 و105 .

(16) المرجع السابق ، ص 125 .

(17) أمين هويدي : فجوة الأمن القومي العربي ، المرجع المذكور سابقاً .

على تحقيق التضامن الاجتماعي في الداخل والاستقلال الوطني والقومي في الخارج »[18] .

أما التأمين الذاتي فهو « الاجراءات التي تتخذ للحفاظ على بقاء نظام من النظم السياسية أو حاكم ما وتعزيز سلطته »[19] . ويضيف الكاتب بحق أن الضحية الأولى لهذا الاتجاه هو القوات المسلحة ، ذلك أنه يؤثر في كفاءتها ويجعلها تستهلك جزءاً كبيراً من الدخل القومي ويتم فيها تغليب « الولاء » على « الكفاءة » . والضحية الثانية هي « المؤسسات الدستورية » التي يتم تعطيلها . أما الضحية الثالثة فهي « التنمية » بفعل استئثار « القلة » بحقوق « الأغلبية الكادحة » من المواطنين[20] .

وقد أدى هذا المفهوم الواسع للأمن الى إمكان تغيير التوازن الداخلي والدولي عن طريق التطورات التي تحدث داخل حدود الدولة نفسها . فالاتحاد السوفياتي مثلاً تمكن من تغيير ميزان القوى بفعل التطور الذي حصل داخل حدوده دون الحاجة الى التصادم المباشر مع القوى المنافسة له . وذلك يعني « ان التوازن في ظل العصر النووي يمكن تحقيقه عن طريق « حرب التكنولوجيا » وليس عن طريق « الحرب التكنولوجية » . وهناك فارق كبير بين الاثنين ، فالحرب التكنولوجية هي جزء من حرب التكنولوجيا لأن الاخيرة تسعى الى فرض إرادة الدولة ، فهي إذن تحقق الأمن القومي بينما تحقق الحرب التكنولوجية الأمن الحربي »[21] . وهكذا بات « التفوق التكنولوجي هو السلاح الحاسم لتحقيق الأمن القومي ، فعن طريقه يمكن فرض السلام ، وعن طريقه يمكن فرض الهيبة ، وعن طريقه يمكن فرض الاستقرار . . . كل ذلك يتحقق دون الحاجة الى خوض المعركة ، وعلى ذلك فالتفوق التكنولوجي هو الدرع الواقي للردع والعمود الفقري للاستراتيجية الحديثة »[22] .

والسؤال الذي نطرحه بعد هذا العرض لمفهومي الامن القومي هو : هل يمكننا الحديث عن « أمن قومي عربي » وما هي علاقة نظام البحار بهذا الأمن ؟

---

(18) د . علي الدين هلال : مصر وأمن الخليج ، مشكلة منظور الدور المزدوج ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 62 ، 1984 ، ص 67 .

(19) أمين هويدي : فجوة الأمن القومي ، المرجع المذكور سابقاً .

(20) المرجع السابق .

(21) أمين هويدي : أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت ، 1980 ، الطبعة الأولى ، ص 16 .

(22) المرجع السابق ، ص 62 .

ثانياً : الأمن العربي وقانون البحار

لا بد من التقرير أولاً أن الحديث عن الأمن العربي يطرح مشكلة التمييز بين الأمن القطري لكل دولة عربية على حدة وبين الأمن القومي للاقطار العربية مجتمعة ، ضمن جدلية التجزئة السياسية القائمة حالياً في الوطن العربي والانتساب الى أمة عربية واحدة ، تبقى مسألة تحقيق وحدتها محور الصراع الاساسي داخلياً وخارجياً رغم ما قد يعتري هذه القضية من فتور أو خفوت في مرحلة معينة بفعل طبيعة المرحلة التاريخية التي تمر بها هذه الأمة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي ، ونتيجة لتضافر العوامل الدولية والاقليمية الساعية أبداً الى تكريس واقع التجزئة والتخلف العربيين . واستناداً الى ذلك ، كيف يمكن لقانون البحار أن يؤثر في هذا الأمن القومي وكيف يمكن تسخير قانون البحار هذا والبحار نفسها لتحقيق الأمن القومي العربي المنشود ؟

أ ـ بين الأمن القطري والأمن القومي

لا نريد أن ندخل هنا في سجال حول طبيعة التجزئة العربية المعاصرة وما يقال عن كيانات « مصطنعة » أو حدود « استعمارية » أو صراعات قبائلية جاهلية أو طائفية . . . لأن ذلك ليس مجال بحثنا ، وما نسعى اليه هو محاولة الوصول الى الحقائق الموضوعية التي تبرر بحثنا هذا وتعطيه جدواه العلمي والمستقبلي . فنحن إزاء إحدى وعشرين دولة (باستثناء فلسطين المحتلة) منتسبة الى جامعة الدول العربية . وهذه الدول تتمتع على الأقل من الناحية القانونية بالاستقلال التام والمساواة في السيادة. لكنها تعاني جميعاً دون استثناء ، ولكن مع بعض التفاوت ، من الارتباك الداخلي أو الخلل السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الايديولوجي ، فضلاً عن الخطر الصهيوني المتمثل بالكيان الاسرائيلي .

إن الارتباك الداخلي والخطر الصهيوني الحاليين يطرحان بجدية مسألة الأمن العربي بمفهومه الواسع سواء على الصعيد القطري أو على الصعيد القومي .

1 ـ لا بد من الاعتراف قبل كل شيء بأن الأمن القائم على القوة لا يمكن أن يؤمن العلاج لقضيتي الارتباك الداخلي والخطر الصهيوني ، خاصة بعدما ثبت بالملموس أن القوة العسكرية وحدها لم تشكل منذ ما يقرب من نصف قرن أي رادع ضد الخطر الصهيوني الذي استمر بتوسعه رغم توسع القوة العسكرية العربية وتضخمها الكبيرين ، كما لم تستطع أن تكون درعاً للانظمة رغم الدور الكبير الذي تلعبه على صعيد استقرار الأنظمة السياسية القائمة في أكثر البلدان العربية ، ذلك أن « الصياغة الغربية التقليدية للأمن القومي بمعنى الدفاع والبناء العسكري وزيادة القدرات القتالية ، لا تكفي

لتحقيق الأمن القومي العربي ، إنما يتطلب الأمن إعادة الصياغة بما يكسبها مضموناً اجتماعياً أكثر من المضمون العسكري أو الدفاعي . . . . دون إغفال الجانب العسكري »[23] .

2 ـ إنطلاقاً من ذلك ، يمكننا التأكيد أن الخطر الذي يهدد الأمن العربي يتمثل من جهة أولى « بالخلل البنيوي » الذي يهدد مصير الأمة من الداخل ، ومن جهة ثانية بالتهديد الخارجي الذي يشكل في حقيقته « إختراقاً بنيوياً » سمح «الخلل البنيوي» أصلاً بوجوده واستمراره وتفاقمه .

وهذا الاختراق المتمادى الذي لم تستطع القوة العسكرية العربية أن تتصدى له فتحول دونه أو تعيق توسعه على الأقل ، يؤكد أن الأمن القومي مرتبط بالاستراتيجية العليا للدولة «Grand Strategy» أو بالاستراتيجية القومية «National Strategy» أو بالاستراتيجية الشاملة «Total Strategy»[24] ، التي تعني في المفهوم الحديث لكل هذه الكلمات : « المخططات التي توضع من أجل استخدام كافة مصادر القوة القومية لتنفيذ أهداف السياسة أو أهداف الأمن القومي . . . »[25] ، والمهم أن يتم هذا الاستخدام في كل الظروف الحاضرة أو المتوقعة ، ومن ثم فإن الاستراتيجية القومية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الأمن القومي وهي أداة لتحقيق أهدافه . ويقصد بذلك الاهداف الرئيسية للدولة وفي مقدمتها البقاء «Survival» في إطار من الاستقلال والكرامة الوطنية ، والتكامل الاقليمي «Territorial Integrity» وصيانة المؤسسات والقيم الرئيسية للمجتمع »[26] . كما يعتبر جون كولينز أن الاستراتيجية العليا هي « استخدام القوة القومية من أجل تلبية اهداف الأمن القومي ضمن كافة الظروف الممكن تصورها »[27] .

3 ـ وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن معالجة معضلتي الخلل البنيوي والاختراق

---

(23) د . عبد المنعم المشاط : الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي ، المصدر المذكور ، ص 145 .

(24) الاستراتيجية الكبرى تعبير غالباً ما يستخدمه البريطانيون . أما تعبير الاستراتيجية القومية فيستخدمه الاميركيون أساساً ، في حين أن بوفر يفضل تعبير الاستراتيجية الكاملة على تعبير الاستراتيجية العليا .

(25) محمود عزمي : حديث في الاستراتيجية ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 7 .

(26) د . علي الدين هلال : مفهوم الاستراتيجية في العلوم الاجتماعية ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، عدد نيسان 1982 ، ص 17 .

(27) John M. Collins, Grand Strategy (Annapolis, Maryland: U.S. Naval Institute press, 1973) p. 19.

البنيوي لا يمكن أن تتم إلا في إطار من التكامل الاقليمي الذي يضمن وحده تحقيق الأهداف الرئيسية لهذه الأمة وأهمها البقاء والتقدم . ومن المعترف به أن الوطن العربي يشكل نظاماً إقليمياً متميزاً لأنه ليس مجرد « إقليم جغرافي » يقوم على « عنصر الجوار بما يتضمنه من صلات طبيعية وبشرية وما يوجده من تفاعلات ومصالح اقتصادية وأمنية تنعكس على الاطراف المتجاورة إيجاباً أو سلباً »[28] . إنه بالاضافة الى ذلك إقليم يؤمن أهله أنهم منتمون الى « أمة عربية واحدة » رغم واقع التجزئة السياسية القائم حالياً ، وقد تكرس ذلك في النصوص الدستورية للعديد من الدول العربية[29] . كما أنه يشكل « كتلة استراتيجية حيوية » لاعتبارات عديدة أهمها تحكمه في طرق نقل الطاقة سواء الى الشرق الأقصى أو إلى أوروبا أو الى الولايات المتحدة ، ويمكن أن يكون « كتلة اقتصادية متكاملة »[30] بفضل تنوعه المناخي والجغرافي .

وهكذا نشأت قضية « الأمن العربي المشترك » ، إذ أن « استجابة الوطن العربي للمشكلات والتحديات ومصادر الضغط » (Stress Forces) التي تواجهه لا تتحقق في إطار من الدول والوحدات الصغرى التي تكونه . ففي حين يؤدي الاندماج والاعتماد المتبادل الى تضافر القوى القومية لمواجهة تلك الضغوط ، تعد الوحدات الصغرى ـ بما يصحبها من تنافس وصراع ـ مصدراً من مصادر زيادة تلك الضغوط »[31] . كما يصبح التمييز بين الأمن القطري والأمن القومي في النظام الاقليمي العربي مسألة نظرية بحتة ، فالأمن القطري جزء لا يتجزأ من الأمن القومي ، ولا محل للأمن القطري دون الأمن القومي الذي يعتبر الدعامة الحقيقية للأمن القطري . إن الأمن القومي العربي ليس مجرد أمن جماعي يمكن الاتفاق عليه أو عدم الاتفاق عليه ويمكن قبوله وعدم قبوله ، إنه حتمية تفرض نفسها ولا تخضع للخيار، خاصة أن الخلل البنيوي والاختراق البنيوي خطران يهددان سائر المجتمعات والدول العربية دون استثناء . هذا بالاضافة الى أن كل الاحداث بدءاً من حرب السويس وحرب عام 1967 وأخيراً وليس آخراً الغزوات المتكررة للبنان وسقوط القنابل الاسرائيلية على مشارف بغداد والعاصمة التونسية

---

(28) د . علي الدين هلال : الأمن العربي والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 9 ، أيلول 1979 ، ص 99 .

(29) راجع في هذا المجال ، محمد سيد أحمد ، « حول تحولات مفهوم الامن العربي » ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 16 ـ 17 .

(30) أمين هويدي : فجوة الأمن العربي القومي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول 1981 ، ص 57 .

(31) د . عبد المنعم المشاط : الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي ، المرجع المذكور سابقاً ، ص 147 .

والعدوان الاميركي على لبنان وليبيا . . . . أكدت استحالة توفر أمن قطري بمعزل عن الأمن القومي ، فضلاً عن أن الوجود الاسرائيلي بالذات هو في الأصل استثمار سياسي وعسكري للخرق السياسي والأمني القائم بين الدول العربية . فالأمن القومي العربي هو « تأمين للمناعة الاقليمية والاستقرار السياسي والتكامل الاقتصادي بين أجزاء الوطن العربي ، وتعزيز آليات وقواعد العمل المشترك بما فيها القدرة الدفاعية لوقف الاختراقات الخارجية للجسم العربي . . . وتصليب العلاقة التي تبدو هلامية في الوقت الراهن بين وحدات النظام العربي وما يتطلبه ذلك من اعتماد الحوار والتفاوض لانهاء الخلافات والصراعات الدائرة بين هذه الوحدات »[32] .

ب ـ البحار والأمن العربي

إذا ألقينا نظرة على الخريطة وجدنا « أننا دول بحرية إذ نقف في المركز الثاني في العالم من حيث طول سواحلنا ، فالاتحاد السوفياتي فقط هو الذي يفوقنا إذ يبلغ طول سواحله 19860 كلم بينما سواحلنا تبلغ 16480 كلم وسواحل الولايات المتحدة 15530 كلم . وبناء على ذلك فإننا نردد ما تقوله لنا الخريطة ـ خلافاً للواقع ـ إن البحر الأحمر بحرنا والبحر المتوسط بحيرة عربية في الجزء الجنوبي منه على أقل تقدير ، ونردد أيضاً ـ خلافاً للواقع ـ أننا نتحكم في مثلث المضائق أي مضيق قناة السويس ومضيق باب المندب ومضيق هرمز وقد نضيف عليها مضيق جبل طارق . إلا أن هناك بوناً شاسعاً بين الأماني والواقع أو بين الخريطة والحقيقة ، فالحقيقة تؤكد أن هناك فجوات خطيرة في الأمن القومي العربي لغياب الارادة العربية التي يمكن أن تحول الخرائط الى واقع مجسد »[33] .

وإذا ألقينا نظرة على مياه البحار المحاذية لشواطئنا والمحيطة بنا من كل صوب وجدناها تغص بالاساطيل الحربية (فضلاً عن التجارية) التي تشكل تهديداً صارخاً ومباشراً للأمن العربي يتمثل في المهمة المزدوجة التي تقوم بها على صعيد المنطقة .

1 ـ مهمة المحافظة على الوضع القائم «Statu quo» في الاقطار التي يخدم وضعها الحالي المصالح الامبريالية وبخاصة في دول النفط ، لكي يستمر استنزاف خيرات شعوبنا حرصاً على رفاهية الآخرين وتقدمهم وأمنهم .

ب ـ مهمة محاصرة الاقطار « المشاغبة » ووضعها تحت التهديد الدائم لارباك

---

(32) د . محمد مصالحه : مسألة الأمن العربي بين المفاهيم والواقع والنصوص ، مجلة شؤون عربية ، كانون الثاني 1984 ، ص 27 .

(33) أمين هويدي : فجوة الأمن القومي العربي ، المرجع المذكور سابقاً ، ص 57 ـ 58 .

حركتها وإفشال تطلعاتها ومحاصرة تأثرها ، حرصاً على أمن « الثروة العربية » ودفعاً لخطر « الثورة العربية » .

هذا فضلاً عن الاهمال الكبير للثروات التي تزخر بها البحار ، الأمر الذي يشكل نقطة مركزية في الصراع الدائر حالياً بين الدول الصناعية ، وبخاصة الغربية منها ، وبين دول العالم الثالث فيما يتعلق بالتنظيم القانوني الجديد للبحار الذي أقره المؤتمر الثالث للبحار عام 1982 برعاية منظمة الامم المتحدة .

ومن هنا يتضح لنا مدى الارتباط الوثيق بين التنظيم القانوني للبحار وبين مفهوم الأمن القومي على الأقل من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية .

1 ـ **المصالح الاستراتيجية** : إن المصالح الاستراتيجية في مفهومنا هي جزء من الاستراتيجية العليا أو الاستراتيجية القومية ، لكونها تتضمن مسألتين رئيسيتين هما : السيادة الفعلية على الأقاليم والقدرة على منع أي عدوان عليها .

وهاتان المسألتان تندرجان في إطار الاهداف الرئيسية للدول ، وفي مقدمة هذه الاهداف البقاء في إطار من الاستقلال والكرامة الوطنية ، والتكامل الاقليمي وصيانة المؤسسات والقيم الرئيسية للمجتمع . . .

أما السيادة الفعلية على الأقليم فتعني سيطرة الدولة وبسط نفوذها الحصري دون أي منازع على كل شبر من إقليمها الوطني سواء في البر أو البحر أو الجو . وهذا الحق تكرسه من حيث المبدأ سائر القوانين الدولية ومن بينها بالتحديد قانون البحار الجديد الذي أدخل تغييرات كبيرة على اتفاقيات جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحار . ولكن لماذا تبقى مياهنا وخلجاننا ومضائقنا عرضة للانتهاك من قبل الدول « المتمدنة » ، سواء في خليج سرت أو المياه الاقليمية اللبنانية أو خليج العقبة والخليج العربي أو مضائق تيران وباب المندب وهرمز وفي كل المياه الاقليمية العربية ؟ أين يقف قانون البحار من هذه القضايا ؟ وما هي أحكامه القانونية حولها وهل هو يحمي أمننا أم أنه يحمي ممارسات الدول «المتمدنة» ؟

وأما بالنسبة الى القدرة على منع أي عدوان فقد يتبادر الى ذهننا أنه شأن ذاتي يرتبط بمقدار ما تعد الدولة وتهيء من أسباب القوة لتصد أي عدوان عليها . إلا أن شأننا نحن في هذه الدراسة مع القدرة على صد أي عدوان فأمر مختلف ، لكوننا نركز على الوضع القانوني والنظم القانونية التي تلبي احتياجات الأمن القومي ـ بصرف النظر عن القوة العسكرية للدولة ـ سواء من ناحية استبعاد العدوان أو من الناحية

الاقتصادية ، إذ أن القدرة على استغلال الثروات الوطنية ضمن خطة تنموية ، تعتبر مدخلاً أساسياً لتحقيق الأمن القومي باعتبار أن « الأمن والتنمية ليسا سوى وجهين لعملة واحدة »[34] ، وأن الأمن يعني التنمية . . . . وبدون التنمية ليس ثمة أمن[35] .

2 ـ **المصالح الاقتصادية** : إن الأمن القومي مرتبط بالاستغلال الجيد للثروات وما يعنينا في هذه الدراسة الثروات المتجددة وغير المتجددة التي تزخر بها البحار ، وبما أن البلاد العربية مجتمعة تملك شواطىء طويلة على كل من البحرين المتوسط والأحمر والمحيطين الاطلسي والهندي وكذلك الخليج العربي ، فضلاً عن إمكان الصيد في أعالي البحار المفتوحة للجميع على قدم المساواة وفقاً لأنظمة البحار المعمول بها ، فإن الصيد البحري واستغلال ثروات الجرف القاري يساهمان مساهمة كبرى في عملية التكامل القومي الذي يقوم على « دمج العناصر الاجتماعية والاقتصادية . . . والعرقية والجغرافية للوطن العربي »[36] عبر إقامة المشروعات التكاملية التي ترسي قاعدة راسخة للتنمية العربية بصفتها العلاج الوحيد لقضايا الأمية والفقر والتخلف في الوطن العربي . فالأمن في البلاد النامية « ينبع حقاً من النجاح في جهود التنمية ومن تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي »[37] .

إن البحار « العربية » ليست في الوقت الحاضر سوى عامل تهديد للأمن العربي حيث تمخر عبابها حالياً كل أساطيل العالم الحربية حرصاً على « الأمن الامبريالي » ، الذي يقضي بحماية مصادر الثروة التي تؤمن رفاهية دوله وتقدمها ، وبقهر شعوبنا التي تنزع الى الاستقلال والسيادة والتقدم . هذا بالإضافة الى تجاهلنا شبه الكامل للبحار باعتبارها مصدراً للثروة وعامل تنمية أكيد .

من البديهي القول أن المطلوب هو الإرادة العربية المشتركة لتحقيق الأمن القومي ، ولكن القضية التي نطرحها في هذا البحث تتعلق بالنظام الحالي للبحار

---

(34) روبرت مكنمارا : جوهر الأمن ، المرجع المذكور سابقاً ، ص 135 .

(35) «Security means development…and without development there can be no security».

R. McNamara, the Essence of Security (New York, Harper and Row, 1968) P. 149.

(36) د . أسامة الغزالي حرب : الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 117 ، أيلول 1987 ، ص 203 .

(37) د . علي الدين هلال : الأمن القومي العربي : دراسة في الأصول ، مجلة شؤون عربية ، عدد كانون الثاني 1984 ، ص 11 .

المعروف تحت إسم « إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار » التي تم التوقيع عليها بتاريخ العاشر من كانون الأول عام 1982[38] .

فهل تستجيب هذه الاتفاقية لمفهوم الأمن القومي وبخاصة فيما يتعلق بالمصالح الاستراتيجية والاقتصادية للأمة العربية ؟ وبالتحديد ، هل تحقق أحكام الاتفاقية الخاصة بالمياه الاقليمية وملحقاتها أو بالمضائق والخلجان أو بالاستعمال السلمي للبحار ، الأمن القومي العربي ؟ وهل تستجيب لتطلعات السيادة والاستقلال والتقدم ؟

سنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات في ثلاثة أبواب نرى أنها تكتسب أهمية خاصة في بحثنا عن أبعاد الأمن القومي العربي في أحكام ومضامين التنظيم القانوني الحالي للبحار . وهذه الأبواب الثلاثة هي :

1 ـ المياه الاقليمية وملحقاتها .
2 ـ المضائق والخلجان .
3 ـ الاستعمال السلمي للبحار .

(38) تم تبني اتفاقية عام 1982 في 30 نيسان 1982 بأكثرية 130 صوتاً ضد 4 أصوات (الولايات المتحدة الاميركية ، إسرائيل ، تركيا وفنزويلا) و17 ممتنعاً (ألمانيا الشرقية ، بلجيكا ، بيولوروسيا ، بلغاريا ، إسبانيا ، هنغاريا ، إيطاليا ، لوكسمبورج ، منغوليا ، هولندا ، البرتغال ، بريطانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تايلندا ، أوكرانيا ، الاتحاد السوفياتي) .

Patrizia Merciai, La démilitarisation des fonds marins, R. G.D.I.P., 1984/1, P. 47 (Note 4).

ـ راجع أيضاً :

Le Droit de la mer, Convention des N.U. sur le Droit de la Mer, Texte suivi de l'acte final. N.U. New York, 1984.

الباب الأول

المياه الاقليمية وملحقاتها

المياه الاقليمية هي جزء من مياه البحار ملاصق لاقليم الدولة يمتد الى مسافة معينة داخل البحار ، تمارس عليه الدولة الساحلية سيادة كاملة على غرار السيادة التي تمارسها على إقليمها البري . إلا أن عرض المياه الاقليمية ما يزال حتى الآن ورغم الاتفاقية الجديدة المعقودة عام 1982 موضع خلاف كبير بين مختلف الدول والمجموعات العالمية سواء بالنسبة لخط الاساس الذي يحسب منه هذا المدى ، حيث يعتبر ما يقع بين هذا الخط والبر مياهاً داخلية ، أو بالنسبة للمدى نفسه رغم نص المادة الثالثة من الاتفاقية التي حددت عرض المياه الاقليمية باثني عشر ميلاً بحرياً يمكن للدولة أن تمارس في منطقة ملاصقة لها صلاحيات وظيفية على أن لا تتعدى هذه المنطقة مسافة أربعة وعشرين ميلاً بما فيها عرض المياه الاقليمية (المادة 33 من الاتفاقية) . كما كرّست الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في القسم الخامس منها ، ما بات يعرف بالمنطقة الاقتصادية الحصرية «Zone économique exclusive» التي يمكن أن تمتد الى مسافة مئتي ميل بحري (المادة 57 من الاتفاقية) ، اعتباراً من خط الأساس الذي يحسب منه عرض المياه الاقليمية وحيث تمارس الدولة حقوق السيادة لغايات علمية واقتصادية بصورة عامة .

وإذا كانت فكرة المياه الاقليمية قد عرفت منذ أمد بعيد وكان الدافع الاساسي اليها هو الأمن ، فإن المناطق المحيطة بها والمرتبطة بها وبخاصة المنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الحصرية وكذلك الجرف القاري هي أفكار حديثة دخلت الى القانون الدولي المعاصر وكان الدافع اليها كذلك هو الأمن ، ولكن الأمن بمعناه الواسع أي الأمن الاستراتيجي والأمن الاقتصادي للدول المحاذية للبحار . ومن البديهي أن المياه التاريخية أو ما يعرف بالخلجان التاريخية ، تدخل ضمن إطار المياه الاقليمية وملحقاتها ، إلا أننا آثرنا البحث فيها على حدة بسبب الأهمية الخاصة التي تتمتع بها وبخاصة في عالمنا العربي

الذي تتعرض خلجانه بدءاً من خليج سرت وانتهاء بالخليج العربي الى هجمة استعمارية كبيرة ، وهي تطرح بالتالي قضايا قانونية حادة تقتضي البحث والتدقيق العميقين لتوضيح مدى الصلة الوثيقة بين هذه القضايا والأمن القومي العربي .

من هنا سيقتصر هذا القسم على بحث المسائل المتعلقة بالمياه الاقليمية (الفصل الأول) والمنطقة الاقتصادية (الفصل الثاني) لكننا سنتطرق أخيراً الى أخطار التلوث (الفصل الثالث) لالقاء الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بها ومدى تأثيرها في الأمن أو ضمانها له . وسنعتمد في بحثنا هذا على « إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار » رغم أنها لم تصبح نافذة بعد لأنها تعتبر في الحقيقة والى حد كبير تكريساً للأوضاع القانونية المستقبلية والمستجدة على إتفاقيات عام 1958 .

الفصل الأول

المياه الاقليمية والأمن

عرفت فكرة المياه الاقليمية منذ زمن بعيد ، وبالتحديد منذ نهاية الامبراطورية الرومانية التي لجأت اليها كرد على تهديد القراصنة لشواطئها . ولكنها لم تتكرس نهائياً إلا بدءاً من القرون الوسطى استجابة لحاجة مزدوجة لدى الدول الساحلية ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن : الأولى سياسية وتتعلق بالدول المتوسطية التي وجدت نفسها مضطرة للدفاع عن نفسها ضد أعمال القرصنة والغزوات الآتية من الشرق ، والثانية اقتصادية نتيجة لشعور الدول الواقعة على بحر الشمال والمحيطات بالحاجة الى المحافظة على حق الصيد لمواطنيها دون غيرهم في المياه البحرية المحاذية لشواطئها[1] .

ومنذ ذلك الحين بدأت حركة التمدد القاري باتجاه البحار ، فشعرت الدول المهيمنة على البحار بخطر هذا التمدد الذي يعطل حرية حركتها التجارية والعسكرية في البحار التي كانت تعتبرها عنصراً أساسياً في قوتها وبالتالي في أمنها الذاتي .

وبدا الصراع بين مبدأي البحر المفتوح والبحر المغلق اللذين يلخصان تاريخ البحار كما يقول «Olivier de Ferron» :

Mare Liberum ou Mare Clausum:

«Toute l'histoire de la mer est une lutte entre ces deux principes antagonistes, un flux et reflux perpétuel entre l'esprit de la liberté et l'esprit de domination»[2].

---

(1) Hubert Thierry et Autres, Droit International Public, edit. Montchrestien, Paris, 1975, p. 308.

(2) Olivier de Ferron, Le Droit International de la mer, Genève, 1958, p. 25.

ومنذ القرن الثامن عشر تم تعريف المياه الاقليمية وبدأ القبول به من قبل رجال القانون ، فتأكدت سيادة الدولة الساحلية على جزء من مياه البحار المحاذية لشواطئها مع بقائها مرتفقة بحق المرور البريء أو غير الضار الذي لا يسيء إلى أمن وسلام واستقرار الدولة الساحلية . إلا أن عرض هذه المياه الاقليمية ما زال حتى الآن موضوع خلاف كبير بين مختلف الدول . وسنعالج في قسمين هاتين المسألتين .

القسم الأول

البحر المفتوح والبحر المغلق

يبدو واضحاً للمراقب أن الدول القوية والمتقدمة تدافع عن حقها المطلق في حرية الملاحة عبر المحيطات والبحار ، في حين تتمسك الدول الأخرى بحقها في بسط سيطرتها وسيادتها على أجزاء من البحار حماية لمصالحها الاستراتيجية والحيوية . فهل يعني ذلك أن السجال القائم بين هذين الفريقين هو بالتحديد ، وكما يبدو لأول وهلة ، صراع بين دعاة الحرية من جهة ودعاة التقييد من جهة أخرى ؟ أم أن الأمر بات أعمق من ذلك في ظل علاقات السلم والحرب المعاصرة التي تحكمها صحوة الشعوب المستعمرة سابقاً والمقهورة حالياً في سعيها لتأكيد ذاتها وممارسة سيادتها الفعلية ؟ إن المطلوب منا نحن رجال القانون في العالم الثالث ، النظر الى أحكام القانون الدولي بغير المنظار التقليدي الموروث عن عهود الاستعمار والذي ما يزال الفقه الغربي يعمل على ترسيخه في أذهاننا وتكريس قواعده التي تصون مصالحه وتؤكد تفوقه . فالضرورة التي كانت دوماً المحرك الاساسي لسياسات الدول وممارستها على الصعيدين الخاص والعام ، وبخاصة في ما يتعلق بأنظمة البحار ، تقضي بإطلاق حرية الدول كافة في التعاطي مع مياهها الاقليمية وفقاً لمصالحها الاستراتيجية والاقتصادية .

الفرع الأول : البحار وجدلية الحرية والاستئثار

لم تكن قوانين البحار يوماً قواعد جامدة ، وإنما كانت وما تزال في تطور مستمر وتبدل دائم وفقاً لتطور الحاجات والسياسات وعلاقات القوة سواء بين الامبراطوريات القديمة وبين الدول العصرية ، الكبرى منها والصغرى . ويمكننا القول دون مغالاة أن أنظمة البحار هي أكثر القوانين الدولية تغيراً في الأحكام وفي المفاهيم لأنها كانت الأكثر تأثراً بالتغيرات السياسية وبعلاقات القوة بين الدول والمجتمعات . فالبحار والمحيطات كانت دوماً موضع تنافس بين القوى الكبرى نفسها الساعية الى الاستئثار بمياه البحار

والمحيطات أو الداعية الى حرية الملاحة فيها رداً على قوة أخرى ، وهذا التنافس قد يكون كذلك بين هذه القوى الكبرى والدول الأخرى التي تسعى الى حماية نفسها من خطر البحار أو تكريس حق مواطنيها الحصري في خيرات هذه المياه عبر ممارسة حقها في بسط سيادتها على أجزاء معينة من البحار . فحرية دولة قد تكون قيداً على حرية دولة أخرى وخطراً عليها . وحرية دولة قد تصطدم برغبة دولة أخرى وقوانينها ، والدافع الى ذلك دوماً الأمن الاستراتيجي والاقتصادي .

الفقرة الأولى : حرية الملاحة في البحار

عندما وضع المحامي الهولندي غروسيوس مؤلفه الشهير « البحر المفتوح » «Mare liberum) عام 1609 بناء على طلب الشركة الهولندية للهند الشرقية كان يدافع عن مبدأ حرية البحار الذي تقتضيه بالضرورة حرية التجارة ضد الاسبان والبرتغاليين الذين كانوا يحكمون سيطرتهم على البحار خلال القرن السادس عشر ، على أثر الوثيقة الصادرة عن البابا الكسندر السادس عام 1493 المعروفة باسم «Inter caetera» والتي وزع عالم البحار بموجبها بين إسبانيا والبرتغال ، فمنحت إسبانيا المناطق الواقعة غرب الخط الممتد من القطب الى القطب على بعد مئة ميل من الرأس الأخضر ، ومنحت البرتغال المناطق الواقعة شرق هذا الخط . كان غروسيوس يدافع عن حق الاتصال والتجارة لكل الأمم وعبر كل البحار بقوله : « إن الرياح تهب تارة من هذه الجهة وطوراً من الجهة الأخرى ، وذلك دليل على أن السفن يمكنها أن تمخر اليم في كل الاتجاهات»(3) ، وكان يرى استحالة السيطرة الفعلية على أعالي البحار ، ويعتبر أن ممارسة أحدهم للملاحة أو للصيد لا يؤثر في حق الآخر في الممارسة نفسها .

ومن الملفت للنظر أن الذي رد على طروحات غروسيوس كان سلدن (Selden) الانكليزي في كتابه المنشور عام 1635 تحت عنوان « البحر المغلق » (Mare clausum) فالسيطرة على البحار كانت قد انتقلت الى الانكليز خلال القرن السابع عشر . وكان سلدن يدافع عن فكرة السيادة على أعالي البحار لأنه كان يرى إمكان ممارسة حقوق الملكية عليها ، وهي في الواقع ملكية بريطانية . ومع ذلك لا بد من الاعتراف بأن حرية البحار لم تكن قبل غروسيوس سوى فكرة ، لكنها بدأت تأخذ طريقها لكي تصبح حقيقة . ثم جاءت الثورة الفرنسية ودعت الى حرية البحار معبّرة عن ذلك بالشعار

---

(3) H. Thierry et autres, op. cit., p. 349

الذي وضع على بواخر الجمهورية الأولى ، القائل : « أن حرية البحار رمز للمساواة في الحقوق بين الأمم »[4] . ويذكر في هذا الصدد أن روسيا نظمت خلال حرب الاستقلال الاميركية ما عرف بجماعة الحياد المسلح التي دافعت بالقوة عن مبدأ حرية التجارة البرية للمحايدين خلال حرب بحرية[5] . وخلال القرن التاسع عشر تكرست حرية البحار ، وباتت المياه الدولية مفتوحة للجميع على قدم المساواة . ولكن هل كانت المياه الدولية حقاً في متناول جميع الدول على قدم المساواة ؟ وهل مورست حرية الملاحة التجارية والاتصال فقط بين الشعوب أم كانت وسيلة لاستخدام القوة وفرض السيطرة والاستعمار على الشعوب الأخرى ؟

لقد تحقق مبدأ حرية البحار بين القوى الكبرى في القرن التاسع عشر يوم كان العالم منقسماً إجمالاً بين عالمين الأول مستعمِر والثاني مستعمَر . ولكن عندما بدأ وجه العالم يتغير وأخذت الشعوب الخاضعة تتحرر وتستقل ، كان لا بد من طرح معظم أحكام القانون الدولي وبخاصة قوانين البحار على بساط البحث من جديد ، ذلك أن التبدل الذي طرأ على علاقات القوى في القرن العشرين وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية كان لا بد من أن يترجم تبدلاً على الصعيد القانوني كذلك .

وكان إعلان السنغال عام 1971 بالغ الدلالة في هذا الإطار . فقد أعلنت حكومة السنغال في حينه رفضها للاتفاقيات المعقودة عام 1958 حول المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة والصيد البحري والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ، لأنها لم تكن طرفاً فيها على اعتبار انها كانت ما تزال مستعمرة فرنسية آنذاك ، وهي تعتبر نفسها بالتالي غير ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات . وأعلنت كذلك توسيع منطقة الصيد البحري على شواطئها الى مسافة 110 أميال بحرية متذرعة بالضرورة الحيوية لموارد البحر بالنسبة لاستقلالها وبقائها[6] . غير أن السنغال أصدر في 25/ 2/ 1985 قانوناً حدد فيه عرض مياهه الاقليمية باثني عشر ميلاً بحرياً والمنطقة الملاصقة بالمثل ، والجرف القاري بحافته الخارجية أو بمسافة 200 ميل بحري ، وألغى القوانين السابقة[7] .

---

(4) G. John Colombos, le droit international de la mer, Paris, Pedone, 1952, p. 38

(5) C.- A. Colliard: Institutions des relations internationales, Précis Dalloz, 7é édit. Paris 1978, p. 33.

(6) راجع : - D. Bardonnet, A.F.D.I., 1972, p. 123

(7) - Le Droit de la mer, N.U. New York.

- Evolution récente de la pratique des Etats, 1987, p. 94. Thierry et autres, p. 28..

وهذا يؤكد أن القانون الدولي ـ وبخاصة قوانين البحار ـ يعكس التوازن المكرس واقعياً في المجتمع الدولي وفقاً لحالة الصراع المؤقتة بين مالكي القوة ، وهو ليس سوى ترجمة لهذا التوازن بالتالي في أفضل الحالات ، لأنه غالباً ما يدعمه ويخفي جوانبه الناشزة[8] .

الفقرة الثانية : المياه الاقليمية

في مواجهة هذه الحرية ودفعاً لخطرها أخذت الدول الساحلية تمد سيادتها الكاملة على جزء من المياه البحرية الملاصقة لشواطئها رغم أنها أبقت هذه المياه خاضعة لقاعدة المرور البريء أو غير الضار التي سنعالجها فيما بعد . وبالفعل كان الكتّاب المعنيون بهذه القضايا يبررون فكرة المياه الاقليمية ويجدون أساسها في مبدأ الأمن والدفاع الذاتي عن الدولة . فقد عبر عن ذلك الهولندي بنكر شوك (Bynker Shoeck) في بداية القرن الثامن عشر وتحديداً في عام 1703 في مؤلفه «De domino maris» ثم صاغ نظريته بوضوح تام عام 1737 عندما قال : « أن سلطة الدولة تنتهي حيث تنتهي قوة أسلحتها » ، الأمر الذي أدى منطقياً الى القول : أن مدى المياه الاقليمية يمكن تحديده بالمدى الذي تصل اليه قذيفة المدفع » . وفي عام 1772 اقترح غالياني مسافة الثلاثة أميال بحرية كعرض للمياه الاقليمية باعتبار أن هذه المسافة تتوافق مع المدى المتوسط الثابت للمدفعية في ذلك الزمان . ويبدو أن هذه القاعدة دخلت رسمياً النطاق الدبلوماسي الدولي بموجب مذكرة وجهتها الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا الى فرنسا في الثامن من تشرين الثاني عام 1793[9] ، وطبقت للمرة الأولى في المعاهدة المتعلقة بالصيد التي عقدت بين الولايات المتحدة وبريطانيا في 18 تشرين الأول 1818[10] .

وإذا كان يبدو للوهلة الأولى ، إن فكرة المياه الاقليمية قد تحكمت فيها المسافة لتي تقع تحت سيطرة المدفعية التابعة للدولة الساحلية ، فمن البديهي القول أن هذه المسافة هي كذلك تلك التي تصلها مدفعية القوة المعادية ، لأن المقصود هو إبقاء السفن المعادية بعيدة عن الشاطىء بالمقدار الذي يكفي لكي تكون أراضي الدولة الساحلية خارج مرمى مدفعية السفن المعادية التي لا يحق لها من الناحية القانونية تجاوز خط المياه الاقليمية الواقع في عرض البحر إلا إذا كانت تمارس مروراً بريئاً أو غير ضار ، وذلك سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب .

---

(8) راجع : المرجع المذكور سابقاً .

(9) Thierry et autres, op. cit. p. 312

(10) Ch. Rousseau, Droit international public, T. 4, Sirey, Paris, 1980, p. 363.

والمياه الاقليمية هي المنطقة المحاذية لشواطىء الدولة التي تقع بين المياه الداخلة وأعالي البحار ، والتي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادة كاملة على غرار السيادة التي تمارسها على إقليمها البري ، مع تحفظ وحيد هو السماح بمرور السفن الأجنبية عبرها تطبيقاً لقاعدة حرية المرور البريء أو غير الضار . وقد نصت المادة الأولى من إتفاقية جنيف لعام 1958 على أن « سيادة الدولة تمتد الى ما وراء اقليمها ومياهها الداخلية الى منطقة من البحر المحاذي لشواطئها ، تعرف باسم المياه الاقليمية » . كما نصت المادة الثانية من « إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار » على أن « سيادة الدولة الساحلية تمتد الى ما وراء إقليمها ومياهها الداخلية ، وفي حالة الدول الأرخبيلية الى ما وراء مياهها الارخبيلية ، الى منطقة من البحرالمحاذي تعرف باسم المياه الاقليمية » . وتضيف المادة نفسها أن هذه السيادة تشمل المجال الجوي فوق المياه الاقليمية وكذلك أعماق هذه المياه وقعرها وباطن أرضها .

وقد أعطت قوانين البحار الدولة الساحلية الحق الكامل في تنظيم حرية المرور غير الضار في مياهها الاقليمية وبخاصة فيما يتعلق بحماية أمنها الى حد إعطائها صلاحية تعليق هذا المرور للسفن الأجنبية . وبالفعل نصت المادة 25 من إتفاقية الامم المتحدة على ما يلي : « يمكن للدولة الساحلية أن تتخذ في مياهها الاقليمية التدابير الضرورية لمنع المرور الذي لا يكون غير ضار » .

أما بشأن السفن التي تتجه الى المياه الاقليمية أو الى أحد المرافىء الواقعة خارج هذه المياه فقد أعطت المادة نفسها الدولة الساحلية « حق إتخاذ التدابير الضرورية للحؤول دون أي خرق للشروط التي يخضع لها قبول هذه السفن في هذه المياه أو في هذه المنشأة المرفئية » . وأكثر من ذلك ، نصت المادة 25 في فقرتها الثالثة على أن الدولة الساحلية « يمكنها أن تعلق مؤقتاً ممارسة حق المرور غير الضار للسفن الأجنبية في مناطق محددة من مياهها الاقليمية ، دون أي تمييز قانوني أو واقعي بين السفن الأجنبية ، وذلك إذا كان هذا التدبير ضرورياً لضمان أمنها . . . . » شرط أن يتم إعلان هذا التدبير وفقاً للاصول ، ذلك أن المياه الاقليمية هي « منطقة-حدودية لا بل هي حدود بالمعنى الكامل للكلمة »[11] .

وهكذا يتبيّن أن فكرة المياه الاقليمية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأمن ويمكن للدول العربية أن تستفيد من أحكام القانون الدولي القائمة لتكريس أمنها الاقليمي عبر اتخاذ

---

(11) G. Gidel, Mer territoriale et Zone contiguë, R.C.A.D.I., 1934, T II, p. 201

التدابير الضرورية المعترف بها للدول الساحلية في البحار . هذا فضلاً عن عامل الضرورة الذي يعتبر المحرك الأساسي للسياسات الخاصة بمياه البحار . وبالفعل أعطت المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم /138/ الصادر في 25/ 11/ 1983 مجلس الوزراء سلطة إنشاء مناطق محرمة ضمن البحر الاقليمي تحظر فيها الملاحة البحرية وتحدد فيها الطرق الملاحية ، وذلك بناء لاقتراح وزراء الاشغال العامة والنقل والمالية والدفاع الوطني . ومن المؤسف أن التدبير الوحيد الذي اتخذ في هذا الاطار بصرف النظر عن مدى قانونيته ، كان قرار قيادة الجيش اللبناني الصادر في 1/ 1/ 1988 الذي قضى باعتبار المنطقة الواقعة بين خلده ونهر الأولي من المياه الاقليمية اللبنانية منطقة محظورة للملاحة على أثر انتقال أحد الضباط في الجيش اللبناني بطائرته المروحية الى منطقة الشوف عبر البحر . كما يجدر بالذكر القرار الذي اتخذته كوريا الشمالية في 31 تموز 1977 والذي أقامت بموجبه منطقة عسكرية تمتد حتى 50 ميلاً بحرياً سواء على شواطئها الغربية أو الشرقية ، لكي تخضع السفن الحربية والتجارية الى الترخيص الصريح قبل الدخول الى هذه المنطقة[12] .

الفرع الثاني : الضرورة والبحر الاقليمي

يقول جورج سل (Georges Scelle) أن سيطرة الدول الساحلية على البحر لا تكون مشروعة إلا إذا كانت ضرورية . مع العلم أن هذه الضرورة تتنوع وفقاً للأوضاع الجغرافية والجيولوجية وحتى التاريخية التي تكتسب بصورة عامة بواسطة التقادم »[13] . وهذا يعني أن المصالح الاستراتيجية والاقتصادية تؤثر تأثيراً حاسماً في سعي الدول الساحلية الى مد سيطرتها على أجزاء من البحر قد تتسع أو تضيق بما يتناسب مع هذه المصالح . كما أدت هذه المصالح إلى إنشاء منطقة ملاصقة للمياه الاقليمية تمتد في أعالي البحار ، تمارس فيهاالدولة الساحلية حقوقاً وظيفية تساعدها على تحقيق أمنها واتخاذ التدابير الاحتياطية التي تحول دون عمليات الخرق لسيادتها في مياهها الاقليمية .

الفقرة الأولى : المصالح الاستراتيجية والاقتصادية

كانت المياه الاقليمية وما زالت وسيلة لتأمين المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية باعتبار أن الأمن القومي للدولة يتمظهر في هذه المصالح . وإن المقصود من امتداد سيادة الدولة الى هذه المنطقة من البحر كان وما زال احتكار خيرات المياه

---

(12) Laurent Lucchini, les opérations militaires en mer, R.G.D.I.P. 1984, T. 1, P. 22.

(13) Georges Scelle, Plateau continental et droit international, R.G.D.I. p.1955,N°1 P.5.

الاقليمية وكذلك قعرها وجوفها لصالح مواطني الدولة الساحلية دون غيرهم ، فهي التي تملك صلاحية تنظيم عمليات الصيد في مياهها الاقليمية عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية ، إلا أنها تخضع هذه الممارسة غالباً لمبدأ المعاملة بالمثل .

والمياه الاقليمية هي منطقة من البحر تمارس فيها الدولة الساحلية صلاحيات جمركية وصحية وضرائبية في كل ما له علاقة بالهجرة منها وإليها ، وتضع السفن التي تدخل هذه المياه تحت المراقبة التي يمكن أن تصل الى حد الزيارة والأسر والتوقيف ومصادرة المواد الممنوعة وفقاً لتشريعاتها الوطنية كلما دعت الضرورة الى ذلك . وتشمل هذه الصلاحيات كذلك حق الدولة الساحلية في وضع القوانين والتنظيمات التي تهدف الى تأمين الملاحة وتنظيم المواصلات البحرية والمحافظة على الموارد الحية في البحر وحماية البيئة البحرية من التلوث واجراء الابحاث العلمية البحرية بحرية مطلقة . هذا فضلاً عن أن الغواصات وسائر الآليات التي تمخر البحار تحت سطح الماء ملزمة بالملاحة على سطح الماء وبرفع علمها الوطني عندما تكون في المياه الاقليمية للدول الأخرى كما تقضي المادة العشرون من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار . ونكرر القول في هذا المجال أن عرض المياه الاقليمية الذي سيبحث بالتفصيل فيما بعد ، ما زال حتى الآن موضع نزاع وتضارب لأن هذه المياه محكومة بالمصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية ، ومن البديهي أن المصالح تتنوّع وفقاً للأوضاع الجغرافية والجيولوجية والتاريخية للدول على حد قول جورج سل ، وتتبدل كذلك وفقاً للمعطيات السياسية والأمنية والعسكرية الخاصة بكل مرحلة من المراحل التاريخية .

ويبدو أن قرار محكمة العدل الدولية في قضية المياه النروجية جاء يؤكد هذا المفهوم باعلانها أن إدعاءات حكومة أوسلو متوافقة مع القانون الدولي رغم التوسع الذي تكرسه لنطاقها البحري[14] .

ومن الملاحظ كذلك أن هذه الصلاحيات والحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية لا تقتصر على المياه الاقليمية وإنما تشمل منطقة موازية في أعالي البحار تعرف بالمنطقة الملاصقة .

---

(14) Recueil des arrêts de la C.I.J., 1951, p. 131

صدر هذا القرار عن محكمة العدل الدولية بمناسبة الخلاف الذي نشب بين بريطانيا والنروج التي اعتمدت خطوط الاساس المستقيمة بسبب التعرجات الكبيرة في شواطئها ، الأمر الذي أدى الى توسيع منطقة الصيد الخاصة بالنروج .

الفقرة الثانية : المنطقة الملاصقة

إن الضرورة هي التي دفعت الدول الساحلية الى مد صلاحيتها الى مسافة أخرى تتعدى منطقة المياه الاقليمية تعرف بالمنطقة الملاصقة حيث تمارس الدولة فيها الاشراف الضروري لتحقيق الهدفين الآتيين وفقاً للمادة /33/ من إتفاقية الأمم المتحدة للبحار :

1 ـ الحؤول دون مخالفة قوانينها وتنظيماتها الجمركية والضريبية والصحية والخاصة بالهجرة اليها ، سواء على أراضيها أو في مياهها الاقليمية .

2 ـ ردع ومعاقبة المخالفات التي تقع على أراضيها أو في مياهها الاقليمية وتمس القوانين والأنظمة ذاتها .

إلا أن الطبيعة القانونية لهذه المنطقة تختلف عن الطبيعة القانونية للمياه الاقليمية من ناحيتين :

1 ـ ففي حين تعتبر المياه الاقليمية جزءاً من إقليم الدولة كما يشير الى ذلك إسمها ، فإن المنطقة الملاصقة تشكل جزءاً من منطقة أعالي البحار سواء من الناحية المادية أو من الناحية القانونية .

2 ـ وفي حين تمارس الدولة الساحلية سيادتها وصلاحياتها كاملة على المياه الاقليمية ، فإنها تمارس صلاحيات وظيفية ومتخصصة على المنطقة الملاصقة(15) .

والممارسات المعاصرة للدول الساحلية تنزع الى إقامة مناطق مختلفة فيما يتعدى منطقة البحر الاقليمي وذلك لغايات مغايرة لتلك المذكورة أعلاه ، مثل المناطق الخاصة بالأمن العسكري أو مناطق المحافظة على الموارد الحية في البحر بصورة خاصة . ويمكننا أن نذكر على سبيل المثال التدبيرين اللذين اتخذتهما كندا عام 1970 ، إذ أقامت مناطق جديدة للصيد محاذية لشاطئها استناداً الى قاعدة خطوط الصيد المغلقة المبتكرة (Fishery closing Lines) ، وعمدت كذلك إلى إقامة مناطق للحماية من التلوث في المياه القطبية الشمالية تصل الى مسافة مئة ميل بحري داخل أعالي البحار . ثم جاءت إتفاقية البحار لتكرس هذا الواقع كما سنرى فيما بعد ، إلا أن النقطة المهمة التي يمكن ملاحظتها في هذا الاطار هي التمدد المستمر لسيادة الدول الساحلية وسلطتها في مياه البحار ، فبعد أن حددت المادة /24/ من إتفاقية جنيف لعام 1958 المنطقة الملاصقة بأنها لا يمكن أن تتعدى مسافة إثني عشر ميلاً اعتباراً من خط الأساس الذي يستخدم كنقطة بدء لقياس عرض المياه الاقليمية ، جاءت المادة 33 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقوانين البحار

---

(15) راجع : Ch. Rousseau: Droit int. Public, 9e édit., Dalloz, 1979, p. 261.

لتعلن أن المنطقة الملاصقة لا يمكن أن تصل إلى أبعد من أربعة وعشرين ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض المياه الاقليمية ، الأمر الذي يعني أن أحكام القانون الدولي ليست سوى تكريس للواقع الذي تفرضه طبيعة التوازن القائم في مرحلة معينة .

إن كل ذلك يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن قوانين البحار ليست هي التي أوجدت حقوق الدولة الساحلية ، وإنما كانت هذه الحقوق وما زالت تكمن وراء فكرة المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة لها ، حيث تمارس الدولة الساحلية سيادتها وصلاحيتها إنطلاقاً من مبدأ الضرورة وعلى رأسها الضرورات الاستراتيجية والاقتصادية التي تضفي على هذه الحقوق المشروعية والصحة . ولكن متى يعي العالم العربي الضرورات الاستراتيجية والاقتصادية القومية التي تتيح له التعاطي مع البحار المحيطة به بالشكل الذي يضمن معه أمنه القومي ويحول هذه البحار من مصدر للتهديد الى مصدر للأمن والرخاء ؟

القسم الثاني

مدى الرقابة الوطنية

من البديهي أن تؤدي القاعدة الاساسية التي حددت عرض المياه الاقليمية في القرن الثامن عشر ، أي مدى المدفعية ، الى حال من عدم الاستقرار وعدم التوصل الى قاعدة هامة معترف بها دولياً ، بسبب تطور الاسلحة الحديثة وتعاظم المصالح الاقتصادية الحيوية التي عززت قيمة البحار ودفعت الدول الساحلية الى مزيد من التمدد والسيطرة على الأجزاء المحاذية لشواطئها البحرية . ولهذا لم تكتسب قاعدة الثلاثة أميال التي كرست في القرن الثامن عشر صفة القاعدة الدولية العامة . فالبحار لم تعد وسيلة اتصال فقط بين الشعوب ، لكنها تعتبر اليوم خزاناً للثروات الطبيعية التي غيّرت التقنية الحديثة شروط استغلالها ، ومن هنا نشأت الخلافات الواسعة والحادة بين الدول[16] .

ولهذا استمر عرض المياه الاقليمية بالاتساع والتنوع تلبية للحاجات والمصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول التي كانت وما زالت تحدده بقرارات منفردة دون أن يتمكن المجتمع الدولي من التوصل الى قاعدة موحدة رغم المؤتمرات العديدة التي عقدت

(16) Ch. Rousseau, Droit int. Public, T. 4, Sirey, Paris, 1980, P. 365.

خلال هذا القرن لتوحيد أحكام القانون الدولي الخاصة بالبحار والمحيطات . إلا أن الجدير بالملاحظة هو أن هذا الاختلاف العميق حول مدى السيادة الوطنية أو مدى الرقابة الوطنية على مياه البحار لم يؤثر في قاعدة حرية المرور البريء أو غير الضار التي بقيت راسخة في القانون الدولي ولم يشكك بها أحد رغم ما تتعرض له قانونياً من تحديد وما يشوبها في الواقع من تضييق . وسنبحث كل ذلك في فروع ثلاثة .

الفرع الأول : تطوّر مدى الرقابة

تعرض مدى الرقابة الوطنية على مياه البحار لتطورات كبيرة عبر السنين وذلك لأسباب أمنية سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على الصعيد الاقتصادي . والظاهرة البارزة في هذا المجال هي التمدد القاري المستمر في البحار من أجل مزيد من السيطرة والتحكم في المناطق المحاذية لشواطىء الدول الساحلية . ومن المعروف أن هذه المناطق المحاذية تنقسم قانونياً وعملياً الى ثلاثة أجزاء هي المياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة ، وقد عرّفت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من إتفاقية جنيف لعام 1958 المياه الداخلية بأنها المياه الواقعة بين أراضي الدولة وخط الأساس الذي يحسب بدءاً منه البحر الاقليمي » ، كما عرفتها الفقرة الأولى من المادة الثامنة من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأنها « المياه التي تقع الى ما وراء خط الأساس للبحر الاقليمي » .

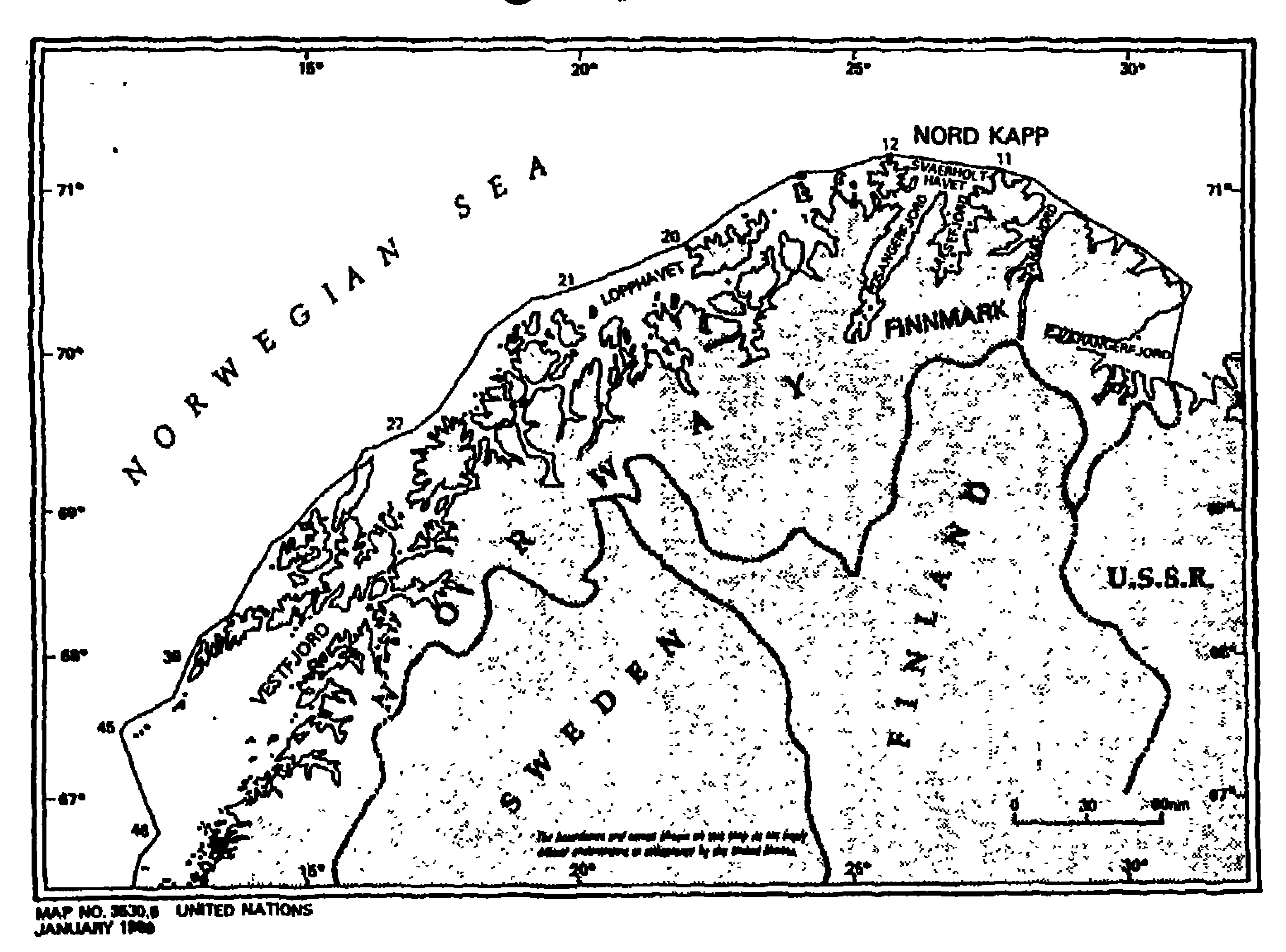
فما هو خط الأساس هذا وكيف يرسم وما هي بالتالي نقطة انطلاقه ، وما هو المدى الذي تصل اليه المياه الاقليمية للدولة الساحية ؟

الفقرة الأولى : خط الأساس

إن القاعدة التقليدية المستخدمة لتحديد خط الأساس الذي تبدأ منه المياه الاقليمية والتي كرستها إتفاقيات جنيف لعام 1958 (المادة الثالثة من الاتفاقية حول البحر الاقليمي) وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها الخامسة ، هي أقصى الجزر على طول الشاطىء . وإذا كانت حركة المد والجزر في البحر المتوسط قصيرة المدى فهي على خلاف ذلك في البحار والمحيطات الأخرى المحيطة بالوطن العربي . إلا أن هذه القاعدة التقليدية لم تؤمن الحاجات الأمنية للدول الساحلية وبخاصة لتلك التي تكون شواطئها كثيرة التعرج أو تبرز تجويفات عميقة أو توجد إزاءها مجموعة من الجزر المحاذية للشاطىء ، ولا سيما إذا علمنا أن المياه الداخلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية يخضع لسيادتها المطلقة دون أي انتقاص أو تحفظ أو إرتفاق ، وان المياه الاقليمية التي تبدأ اعتباراً من هذا الخط تكون مرتفقة بحرية المرور البريء للسفن

الأجنبية . ولهذا أخذت بعض الدول الساحلية تطبق ما يعرف بالخطوط المستقيمة التي تبدأ اعتباراً منها مياهها الاقليمية ، ومنها النروج التي طبقت هذه القاعدة الجديدة بسبب التعرجات والتجويفات والجزر المنتشرة في شاطئها . وجاء القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 18 كانون الأول 1951 ، في النزاع بين بريطانيا والنروج حول خطوط الاساس المستقيمة التي طبقتها هذه الأخيرة ليكرس هذه الممارسة بقوله أن تعرجات الشاطىء النروجي تسمح بتطبيق قاعدة خطوط الاساس المستقيمة[17] . وهذه الخطوط تصل بين رؤوس النقاط البارزة من الشاطىء .

شواطىء شمالي النروج



The Law of the Sea, Base lines, Office for Ocean Affairs and the law of the Sea, U.N. 1989. p. 22.

---

(17) Recueil des arrêts de la C.I.J. 1951, p. 116.
راجع مضمون القرار في الهامش رقم 14

وكرّست إتفاقية عام 1958 حول المياه الاقليمية هذه القاعدة في مادتها السابعة ، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها السابعة . إلا أن المادتين المذكورتين إشترطتا أن لا تبتعد الخطوط المستقيمة كثيراً عن الاتجاه العام للشاطىء وأن تكون المياه الواقعة وراءها متصلة بما فيه الكفاية بالنطاق الأرضي للدولة الساحلية لكي تخضع لنظام المياه الداخلية . وقيدت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية قانون البحار هذا الحق عندما نصت على أن المياه الداخلية الناجمة عن تطبيق هذه القاعدة تبقى مرتفقة بحق المرور غير الضار إذا كانت مياهاً إقليمية قبل تطبيق هذه المادة . وحالياً بات العديد من الدول الساحلية يطبق قاعدة الخطوط المستقيمة ومنها بريطانيا التي تستخدمها تارة لتحديد مياهها الاقليمية وطوراً لتحديد بعض مناطق الصيد البحري[18] . كما أن خطوط الاساس التي تستخدمها فرنسا لتحديد مياهها الاقليمية تتبع خطاً هندسياً يبتعد في بعض الأماكن مسافة خمسة وعشرين ميلاً بحرياً عن الشاطىء[19] .

فكم تبلغ المساحات التي يمكن أن تمتد اليها السيادة العربية الكاملة في البحار والمحيطات التي تلف الوطن العربي إذا ما طبقت قاعدة الخطوط المستقيمة عند الشواطىء المتعرجة والمليئة بالتجاويف تطبيقاً لأحكام القانون الدولي الصريحة ، على غرار ما فعلت الجزائر بموجب القرار رقم 84/ 181 الصادر في 4 آب 1984 ، في المادة الأولى منه[20] ، وما فعلته موريتانيا بالنسبة لخليج أرجوين كما يبيّن المصوّر التالي .

الفقرة الثانية : عرض المياه الاقليمية

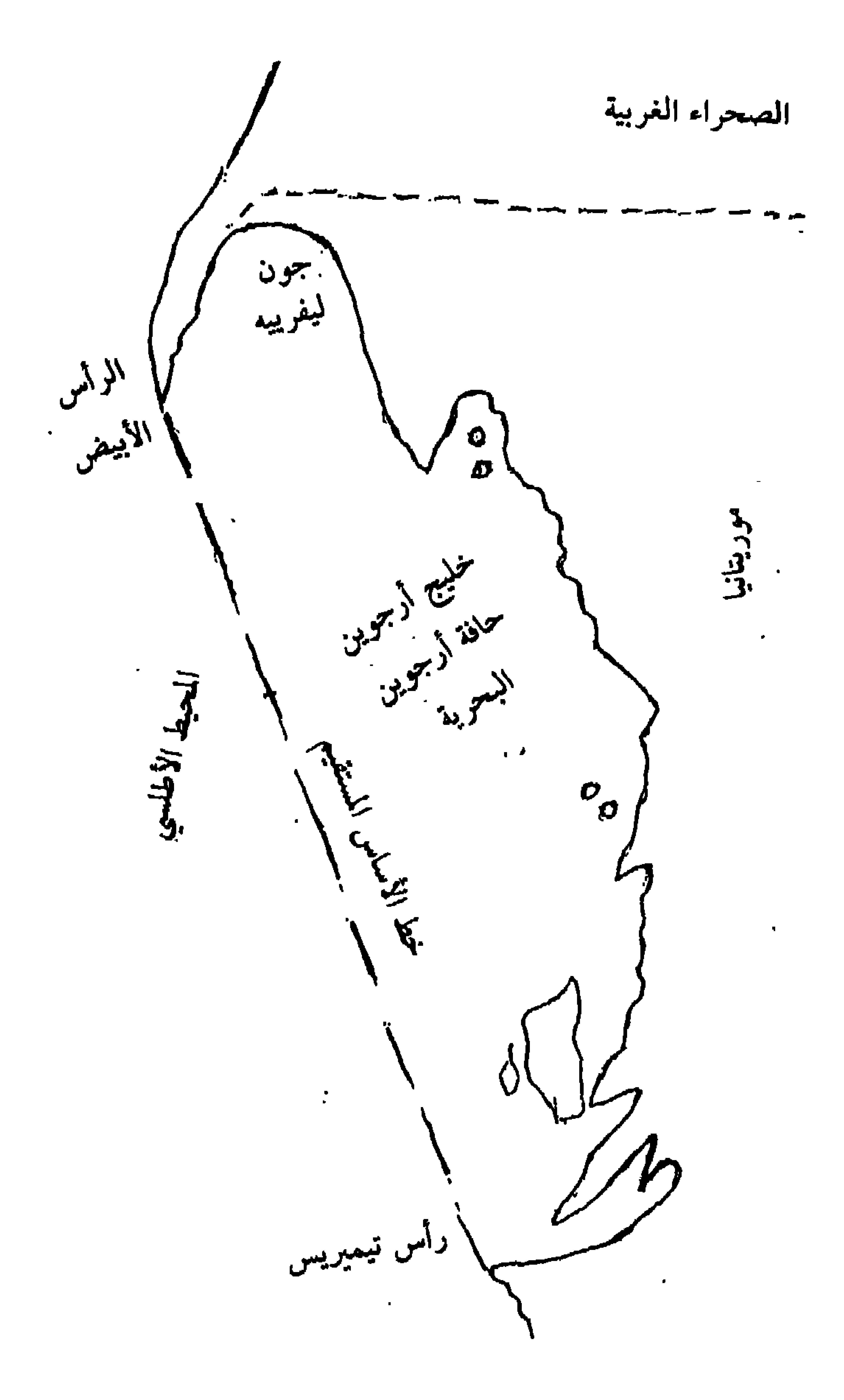
إن قاعدة الثلاثة أميال كعرض للمياه الاقليمية لم تكتسب في يوم من الأيام صفتي التعميم والشمول . إذ أن سياسة توسيع مدى المياه الاقليمية وبالتالي مد السيادة الوطنية على مساحات متزايدة عن البحار كان الاتجاه الغالب باستمرار رغم أنه بات أكثر بروزاً في أيامنا هذه بسبب التطور التكنولوجي المتسارع . هذا بالإضافة الى أن حدود الثلاثة أميال التقليدية التي كانت تتمسك بها الدول البحرية الكبرى وصفت « بالحذود العادية »

---

(18) طبقت بريطانيا الخطوط المستقيمة في مضيق دوفر (Douvres) على بحر المانش
Bulletin du droit de la mer N° 14, déé. 1989, N.U.P. 10.

(19) مرسوم صادر في 19 تشرين الأول 1967 ،
J.O. du 1° Novembre 1967, p. 10755.

(20) Le droit de la mer, Evolution récente de la pratique des Etats, N.U., New York 1987, p. 1.
إعتمدت الجزائر في هذا القرار الخطوط المستقيمة التي تصل بين رؤوس التعرجات في شاطئها كخطوط أساس تحسب بدءاً منها المياه الاقليمية الجزائرية .



أقر هذا الخط المستقيم بموجب قرار صادر في 21 كانون الثاني 1967 ، أدخل 60٪ من حافة أرجوين البحرية في المياه الداخلية الموريتانية وهو غني جداً بالثروة السمكية . والعمق الذي أمنه هذا الخط المستقيم هو 34 ميلاً بحرياً ولا تنطبق عليه قاعدة نصف الدائرة المطبقة في الخلجان بموجب المادة 10 من اتفاقية 1982 الخاصة بالبحار .

المصدر : D. Bardonnet et J. Carroz, les Etats de l'Afrique de l'Ouest et le droit international des pêches maritimes A.F.D.I., 1973, p. 848- 849.

في القرار التحكيمي الصادر في 15 آب عام 1893 في قضية صيد حيوانات الفقمة في بحر بهرنج ،كما وصفت « بـالمبدأ العـام » في ست من الاتفاقيـات الاثنتي عشرة التي عقدتها الولايات المتحدة الاميركية عام 1924 بشأن المشروبات الـروحية (Liquor treaties)[21] . وهذه النقطة بالذات هي التي أدت الى فشل مؤتمر لاهاي الذي عقد عام 1930 برعاية عصبة الأمم ، وحالت دون التوصل الى إتفاق حول عـرض المياه الاقليمية بسبب الخلافات الحادة بين الدول المجتمعة بهذا الشأن .

وقبل مؤتمر جنيف حول البحار عـام 1958 ، كانت هنـاك دول عديـدة تتبع أساليب مختلفة في تحديد مياهها الاقليمية ، فالدول الاكسندينافية وإيسلندا كانت تحدد مياهها الاقليمية بمسافة أربعة أميال ، وكولومبيا ومصر وإسبانيا واليونان والهند وإيطاليا والمغرب والبرتغال ويوغوسلافيا كانت تحددها بمسافة ستة أميال ،أما الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ورومانيا فكانت تعتمد مسافة اثني عشر ميلاً[22] .

ومنذ عام 1947 بدأت دول أميركا اللاتينية عملية مد مياهها الاقليمية حتى 200 ميل بحري . ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين الدول المتقدمة تكنولوجياً التي تريـد المحافظة على عرض ضيق للمياه الاقليمية يؤمن لها حريـة الحركـة الواسعـة وامكان استغلال خيرات البحار ، وبين الدول الناميـة التي ترى أن أمنهـا وثرواتهـا البحريـة ومصالحها مهددة فتعمل على توسيع مدى مياهها الاقليميـة . وهكذا قـررت التشيلي والبيرو والاكوادور على سبيل المثال في إعلان ثلاثي صدر في آب 1952 ممارسة سيادتها وتطبيق قوانينها بصورة حصرية على مياه البحار المحاذية لشواطئها حتى مسافة مئتي ميل بحري كحد أدنى (المادة الثانيـة من الاعلان) ، وتؤيـد هذا الاتجـاه الصين وكـوبا كذلك[23] .

وكان واضحاً أن بعض دول العالم الثالث مدعومة من الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية ترى أن قاعدة الثلاثة أميال وحتى قاعدة الستة أميال تسمح للقوى الغربية بممارسة الضغوط السياسية عليها بفعل وجود الاساطيل الحربية لهذه الدول قريباً من شواطئها ، في حين أن المصالح الاستراتيجية للقوى الغربية تدفعها إلى المحافظة على مدى ضيق للبحر الاقليمي لكي تحافظ على أكبر قدر من حرية الحركة لقواتها البحرية والجوية على مقربة من شواطىء الدول

---

(21) Ch. Rousseau. D.I.P., op. Cit., p. 258

(22) Ch. Rousseau: Droit international public, ibid.

(23) R. J. DUPUY, Le fond des mers, héritage commun de l'humanité et le développement, S.F.D.I., colloque d'Aix-en-Provence, Paris, 1973, P. 235.

الأخرى ، بالاضافة إلى أن توسيع مدى المياه الاقليمية للدول الساحلية سيؤدي في حالة الحرب الى بقاء مناطق واسعة من البحر متمتعة بالحياد ، الأمر الذي سيوفر ملجأ أميناً وغير قابل للخرق بالنسبة للغواصات .

وفي مقابل هذين الموقفين ثمة موقف ثالث كان يرى أن قاعدة الثلاثة أميال لم تعد تستجيب للمقتضيات الحالية ، باعتبار أنها باتت غير مجدية فيما يتعلق بالأمن الوطني ، وناقصة وغير كافية إذا أخذنا بعين الاعتبار الضرورة الاقتصادية . وكان دعاة هذا الموقف يرون أن المدى الموحد عالمياً للبحر الاقليمي أمر متعذر، ويبدو بالتالي أن الدولة الساحلية هي الأكثر تأهيلاً لتحديد عرض مياهها الاقليمية لكي يأتي هذا المدى مستجيباً للحاجات والمتطلبات الاستراتيجية والحيوية الخاصة بكل دولة[24] . وهكذا ليس من قبيل الصدفة أن يفشل المؤتمران اللذان عقدا عام 1958 و1960 برعاية الأمم المتحدة في تحديد عرض موحد للمياه الاقليمية . وإذا كانت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد توصلت الى إقرار مبدأ الاثني عشر ميلاً في المادة الثالثة منها ، فإنها لم تصبح بعد قاعدة عامة وشاملة لأن الاتفاقية لم تصبح نافذة بعد ولن تصبح كذلك في اعتقادنا ، وهي تعطي دليلاً قاطعاً على التمدد القاري المستمر في البحار عبر توسيع مدى المياه الاقليمية للدول الساحلية . يقول جورج سل (Scelle) في هذا المجال « أن البحث عن عرض موحد ومشترك للمياه الاقليمية كان دوماً دون جدوى . والسبب في ذلك هو أن سيطرة الدول الساحلية على مناطق من البحر ليست مشروعة إلا إذا كانت ضرورية »[25] والضرورة كانت وستبقى متنوعة ومختلفة من دولة إلى أخرى . وأي حل دائم في هذا المجال « ينبغي ألا يقوم على تكريس الواقع الحالي وإنما عليه أن يحاول الاستجابة للمستقبل »[26] .

وإنطلاقاً من هذه المبادىء نرى أن الدول العربية هي أحوج ما تكون الى هذا التمدد لكي تضع مياهها الاقليمية وأراضيها بعيداً عن مدى التهديد العسكري الاسرائيلي والغربي وفي منأى من الاستغلال الاقتصادي ، إذا كانت تريد حقاً تحقيق أمنها الاستراتيجي والاقتصادي الحقيقي إستناداً الى أحكام القانون الدولي بالذات التي تتيح هذه الفرصة لمن يرغب في الاستفادة منها . ولا بد من الاشارة في هذا المجال الى

---

(24) Thierry et autres, op. cit. p. 314.

(25) - G. Scelle, Plateau continental et droit international, op. cit., p. 5.

(26) - Dupuy et Piquemal, les appropriations des espaces maritimes, colloque de Mont Pellier, Paris, p. 152, 1973.

موقف كل من سوريا التي حددت مدى مياهها الاقليمية بخمسة وثلاثين ميلاً بحرياً(27) ، وموريتانيا التي حددت هذا المدى بسبعين ميلاً بحرياً والصومال التي حددته بمئتي ميل بحري ، في حين أن أغلب الدول العربية ما زالت تعتمد مسافة الاثني عشر ميلاً باستثناء البحرين والأردن وقطر التي تعتمد الثلاثة أميال(28) . ولكن ما هي القيمة القانونية للقرارات التي تتخذها الدول الساحلية منفردة ؟

الفرع الثاني : القيمة القانونية للقرارات المنفردة

قبل التطرق الى القيمة القانونية للقرارات المنفردة حول المياه الاقليمية سنلقي نظرة سريعة على أنواع هذه القرارات لكي نرى كيف تتصرف الدول بحرية تامة عندما يكون أمنها عرضة للخطر أو تكون مصالحها الاسراتيجية والاقتصادية هي المعنية . هذا مع العلم بأن الاعلانات المشتركة تندرج في إطار إتفاقية دولية .

---

(27) سجلت كل من إسرائيل ونيوزيلندا اعتراضها على القرار السوري لدى الأمم المتحدة ، الأولى في 12/ 3/ 1982 والثانية في 3/ 6/ 1982 .

Le droit de la mer, N.U., op. cit., p. 97-98.

(28) Le droit de la mer, N.U. N° 8, 1956, p. 25, 26, 27.

لكن في نشرة جديدة للأمم المتحدة رقم 15 في أيار 1990 ذكر أن موريتانيا اعتمدت مسافة 12 ميلاً بحرياً لعرض مياهها الاقليمية . أما على الصعيد الدولي فالحالة بالنسبة الى عرض المياه الاقليمية وفقاً للنشرة الجديدة رقم 15 تاريخ 15 أيار 1990 فهي كما يلي :

العرض	عدد الدول
3 أميال	10
4 أميال	2
6 أميال	4
12 ميلاً	110
20 ميلاً	1
30 ميلاً	2
35 ميلاً	1
50 ميلاً	2
200 ميلاً	12

أما الدول التي تعتمد مسافة المئتي ميل فهي : بنين ، البرازيل ، الكونغو ، الاكوادور ، السلفادور ، ليبيريا ، نيكاراغوا ، باناما ، البيرو ، سيراليون ، الصومال ، الاوروغواي .

الفقرة الأولى : أنواع القرارات المنفردة

منذ القرن التاسع عشر كانت أغلب الدول تحدد عرض مياهها الاقليمية بواسطة قرارات منفردة ، وفكرة المنطقة الملاصقة ومناطق الصيد الحصرية والمناطق الأمنية تجد أساسها في هذه القرارات . وقد تنوعت هذه القرارات حسب الدافع اليها[29] .

1 ـ القرارات ذات البعد الأمني والدفاعي : مثل القرارات البريطانية المعروفة باسم «Hovering Acts» الصادرة في القرن الثامن عشر وفي بداية التاسع عشر ، وقرار الكونغرس الاميركي الصادر عام 1799 الذي أنشأ منطقة أمن وحماية جمركية مداها إثنا عشر ميلاً بحرياً ، ومنطقة الأمن التي أقامتها بنما (Panama) عام 1939 حتى 200 ميل بحري ، وإعلان بتروبوليس عام 1947 الصادر عن مجموعة الدول الاميركية والقرار الاسترالي «Defence Act» الصادر عام 1952 والذي أنشأ منطقة محظورة بلغت ستة آلاف ميل بحري ، هذا فضلاً عن سائر القرارات المتعلقة بالمياه الاقليمية تحديداً ، القديمة منها والحديثة .

2 ـ القرارات ذات البعد الجمركي أو الضريبي : مثل القرار الفرنسي الصادر عام 1817 والذي أقام شريطاً جمركياً بحرياً ، بعرض عشرين كيلومتراً ، وإتفاقيات الكحول الاميركية التي أشرنا اليها والقرار الخاص بمكافحة التهريب (Anti-Smuggling Act) الصادر عام 1935 في الولايات المتحدة والذي أقيمت بموجبه منطقة مراقبة ، جمركية وبوليسية ، في أعالي البحار الى ما وراء الاثني عشر ميلاً بحرياً .

3 ـ القرارات ذات البعد الاقتصادي : مثل القوانين الروسية الصادرة عام 1911 ، التي حصرت حق الصيد البحري بمواطنيها حتى مسافة 12 ميلاً بحرياً في المحيط الهادىء ، وإعلان ترومان حول الصيد البحري عام 1945 حتى مسافة 200 ميل بحري ، واستمرت هذه الحركة في تصاعد مستمر حتى باتت حالياً قاعدة عامة ومعترفاً بها دولياً بموجب إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وهي معروفة باسم المنطقة الاقتصادية الحصرية (Zone économique exclusive) .

4 ـ القرارات المتعلقة بالجرف القاري : ويأتي في طليعتها إعلان ترومان حول الجرف القاري الاميركي الذي صدر في اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار الخاص بالصيد البحري . وقد أخضع هذا الاعلان الموارد الطبيعية للجرف القاري المحيط

---

(29) O. de Ferron, op. cit., pp. 159- 168

بالساحل الاميركي للقوانين وللسلطات الاميركية . هذا مع العلم أن التنقيب عن النفط في الجرف القاري كان يمارس منذ عام 1894 على شواطىء كاليفورنيا ومنذ عام 1927 في خليج المكسيك ومنذ عام 1947 في بحر قزوين ومنذ عام 1949 على شواطىء تونس ، كما كانت بريطانيا وفنزويلا قد اقتسمتا فيما بينهما الجرف القاري لخليج باريا (Paria) منذ عام 1942 . وكذلك كل القرارات المنفردة الخاصة بالجرف القاري حتى تكريس ذلك في إتفاقيات جنيف لعام 1958 ومؤخراً في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار .

الفقرة الثانية : القيمة القانونية لهذه القرارات

لقد ذكرنا أن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار اعتمدت في مادتها الثالثة قاعدة الاثني عشر ميلاً كعرض موحد للمياه الاقليمية ، إلا أن هذه الاتفاقية أقرت بالتوافق الضمني «Consensus» دون أي تصويت عليها ولم تصبح بعد نافذة المفعول . وفي هذه الحال لا بد من الاعتراف أن عرض المياه الاقليمية لأية دولة يحدد بموجب قانون داخلي يصدر عن الدولة المعنية منفردة .

وقد تضاربت الآراء حول مدى قانونية هذه الاعلانات الصادرة من جانب واحد فاعتبرها البعض غير قانونية إطلاقاً مثل جورج سل (Scelle) الذي يقول « أن القانون البحري الدولي يستند الى فكرة أساسية هي المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة »[30] . وصاغت لجنة القانون الدولي رأياً مشابهاً للرأي السابق في المشروع الذي أعدته عام 1953 حول قانون البحار .

وتبنى قانونيون فرنسيون آخرون رأياً معارضاً للأول ، فاعترفوا بشيء من القوة القانونية للاعلانات المنفردة الصادرة من جانب واحد مثل جيدل (Gidel) وموتون (Mouton) . ومن الملفت للنظر ان القانونيين الانكلو ـ ساكسون لا ينكرون إجمالاً القيمة القانونية للاعلانات الصادرة من جانب واحد . ويصنفها الاستاذ كولومبوس ضمناً من بين السوابق وقواعد السلوك التي تشكل العادة والعرف[31] .

أما محكمة العدل الدولية فقد أعلنت في قضية المصائد ما يلي :

« إذا كان صحيحاً أن مسألة تحديد عرض المياه الاقليمية هي بالضرورة عمل

---

(30) O. de Ferron op. cit., p. 142.

(31) المرجع السابق ص 144 ـ 145 .

صادر من جانب واحد لأن الدولة المعنية هي الوحيدة ذات الصفة للقيام بهذا العمل ، فإن صحة هذا التحديد بالنسبة للدول الأخرى يتعلق بالقانون الدولي »[32] .

لكن أكثرية الدول تعتبر أنه « في غياب القاعدة الدولية ، تتمتع كل دولة بمطلق سيادتها بحق تحديد الحدود الخارجية لتطبيق قوانينها حسب متطلبات الأمن الوطني والبقاء الاقتصادي »[33] ، ونشير في هذا المجال إلى أن الناطق باسم حكومة المملكة العربية السعودية كان قد أعلن في مؤتمر جنيف للبحار عام 1958 « أن القاعدة المطبقة والمعمول بها تعتبر قاعدة مقبولة »[34] .

فالقرارات المنفردة هي إذن ، أحد مصادر قوانين البحار ويمكن أن تعتبر بمثابة بناء للعرف الذي يتحول الى قاعدة دولية في مرحلة معينة من التوازن الدولي ، وبالتالي فإن القرارات المنفردة يمكن أن تنتج مفاعيلها القانونية فور إعلانها عندما لا تتناقض مع المبادىء العامة للقانون الدولي ، ومنها حرية المرور غير الضار المعترف بها والمقبولة عالمياً .

الفرع الثالث : المرور البريء أو غير الضار

إن إرتفاق المياه الاقليمية بحرية المرور غير الضار لم يتنكر له أحد رغم التمدد المستمر في عرض هذه المياه ، إلا أن إتفاقيات جنيف لعام 1958 وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار وضعتا تعريفاً لهذا المرور ، ووضعتا الضوابط التي يتحول معها الى مرور ضار إذا لم يتم الالتزام بها ، مع العلم أن حق المرور البريء وجد منذ مدة طويلة كقاعدة عرفية ، وقد أشار اليها سلدن في كتابه المنشور عام 1636 في الصفحة /57/ منه[35] .

الفقرة الأولى : تعريف المرور غير الضار

لكي يكون المرور غير ضار يقتضي أن تتوافر فيه الشروط الآتية وفقاً للمادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشر من إتفاقية الأمم المتحدة :

---

(32) - Charles Vallée, le plateau continental, Paris, Pedone 1970, p. 71.
- «S'il est vrai que l'acte de délimitation est nécessairement un acte unilatéral, parceque l'Etat réverain a seul qualité pour y procéder, en revanche la validité de la délimitation à l'égard des Etats tiers relève du droit international».
(Recueil, C.I.J., 1951, p. 132).

(33) المرجع السابق ، ص 119 .

(34) P. de Ferron, op. cit., p. 148

(35) Gidel, Mer territoriale et zone contiguë, op. cit., p. 205.

1 ـ يفهم بالمرور في المياه الاقليمية عبور هذه المياه دون الدخول الى المياه الداخلية ودون التوقف في مرسى أيّاً يكن نوعه يقع خارج المياه الداخلية وكذلك التوجه الى المياه الداخلية أو مغادرتها أو التوقف في مرسى معين أو مغادرته .

ينبغي أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً ، ولا يغير في طبيعة هذا المرور التوقف أو الرسو الاضطراريين ، وكذلك عندما يكون الهدف منهما تقديم المساعدة والعون لاشخاص أو لسفن أو لطائرات في حالة الخطر .

2 ـ ويكون العبور غير ضار « طالما أنه لا يتعرض لسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها » . وأضافت المادة التاسعة عشرة أن هذا العبور ينبغي أن يتم وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى . ولكي لا تبقى الكلمات عامة ودون تحديد فتفتح مجالاً للتأويل والاجتهاد والاختلاف ، حددت الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة الحالات أو النشاطات التي يشكل فيها العبور مسّاً بسلام الدولة الساحلية أو نظامها أو أمنها . وهذه الأحكام تتفق مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، الذي يستنتج منه كذلك أن حق المرور غير الضار في المياه الاقليمية ليس حقاً مطلقاً(36) .

الفقرة الثانية : ضوابط المرور غير الضار

يتحول العبور الى ضار وتنتفي حريته إزاء الدولة الساحلية إذا مارست السفينة العابرة أحد النشاطات الآتية : (المادة 19 من إتفاقية 1882) .

1 ـ التهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي ، أو ممارسة أي وسيلة أخرى تتناقض ومبادىء القانون الدولي المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة .

2 ـ الممارسات أو المناورات العسكرية من أي نوع كانت .

3 ـ جمع المعلومات التي تؤدي الى الاساءة لدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ، أو ممارسة الدعاية المضرة بدفاعها أو أمنها .

4 ـ إطلاق الطائرات والقذائف العسكرية أو هبوطها .

5 ـ تحميل أو إنزال بضائع أو أموال أو أشخاص بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية والمتعلقة بالهجرة ، الخاصة بالدولة الساحلية .

---

(36) R.Lapidoth. Les détroits en droit international, Paris, 1972, p. 45.

6 ـ التلويث المقصود والخطير للمياه الاقليمية بصورة مخالفة لاحكام الاتفاقية .
7 ـ الصيد البحري والابحاث وسحب أي مواد من المياه الاقليمية ومن الجرف القاري .
8 ـ التشويش على أنظمة الاتصالات أو أية تجهيزات ومنشآت أخرى خاصة بالدولة الساحلية .
9 ـ وأخيراً أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالعبور .

وهكذا يتبين لنا بوضوح أن المياه الاقليمية مدى حيوي واستراتيجي للدولة الساحلية حرصت كل القوانين على أن لا تشكل حرية العبور فيها تهديداً لأمنها وسلامتها ونظامها . وبديهي أن هذا المبدأ مكرس ومقبول لأنه لا يمس المصالح الاستراتيجية والاقتصادية وبالتحديد الأمن بكل أبعاده العسكرية والاقتصادية والسياسية للدولة الساحلية . وهكذا يمكن للدول العربية استناداً الى الأحكام القانونية والى ما ورد أعلاه أن تحوّل البحار المحيطة بها الى حدود آمنة والى مناطق استثمار للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ، تساهم في تحقيق الأمن والتقدم العربيين ، بدل أن تظل عامل تهديد يعج بالاساطيل الحربية الاجنبية ومناطق استغلال ونهب للخيرات التي تزخر بها البحار . والجدير بالذكر في هذا المجال أن الحكومة الكندية تتنكر لقاعدة المرور البريء عبر الرقابة المتزايدة التي تمارسها بموجب قانون 26 حزيران 1970 على مسافة مئة ميل من المياه المحاذية لشواطئها الشمالية بواسطة قواعد الأمن والحماية من التلوث الواجب مراعاتها في هذه المنطقة(37) . ونشير إلى أن دولة عمان ، عندما صادقت على اتفاقية 1982 بتاريخ 17/8/ 1989 ، تقدمت من الأمم المتحدة بعدة إعلانات تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية : فحددت في الاعلان الثاني أن البواخر الحربية تتمتع بحق المرور غير الضار في المياه الاقليمية العمانية شرط الحصول على ترخيص مسبق . وتتمتع الغواصات كذلك بهذا الحق شرط العبور على سطح الماء ورفع علم الدولة التي تنتمي اليها(38) . لكن هذا الاعلان يتناقض مع الاعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي في 23 أيلول 1989 ، الذي يتضمن تفسيراً مشتركاً لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرور غير الضار . ورد في هذا الاعلان أن « جميع البواخر ، بما فيها البواخر الحربية أياً يكن نوع حمولتها أو تسلحها أو محركاتها ، تتمتع بحق المرور غير

(37) François Thibaut, le continent américan et le droit de la mer, R.G.D.I.P., 1973, N° 3, p. 791 et 793.

(38) Bulletin du Droit de la mer, No 14, Décembre 1989, Bureau des Affaires maritimes et du droit de la mer, N. 4., p. 8.

الضار في البحر الاقليمي وفقاً للقانون الدولي ، هذا القانون الذي لا تخضع ممارسته لأي اعلام أو ترخيص مسبق »[39] . ويضيف في فقرة أخرى أن « الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية 1982 تتضمن لائحة كاملة للنشاطات التي لا تتلاءم مع المرور غير الضار . وأن مرور أي سفينة في البحر الاقليمي يعتبر غير ضار عندما لا تقدم هذه السفينة على أي من هذه النشاطات . وفي حال راودت الدولة الساحلية الشكوك حول الصفة غير الضارة لمرور السفينة في بحرها الاقليمي ، عليها إعلام السفينة بأسباب شكوكها وإعطاء قبطان السفينة إمكان تحديد نواياه أو إنهاء نشاطاته المعترض عليها خلال مهلة معقولة »[40] .

(39) المرجع السابق ، ص 13 .

(40) المرجع السابق .

الفصل الثاني

المنطقة الاقتصادية والأمن

بات من المؤكد الآن أن مياه البحار تزخر بثروات تفوق التصور سواء منها الحية أو الطبيعية أو المعدنية . ومن المؤسف أننا لا نملك في العالم العربي إحصائيات دقيقة عن هذه الثروات على الرغم من أن الوطن العربي يطل على بحار ومحيطات كثيرة هي اليوم محط أنظار الدول الكبرى وكذلك دول العالم الثالث . ومن البديهي أن البحر الأبيض المتوسط هو واحد من هذه البحار والمحيطات التي تهمنا ، دون أن نملك معطيات عن الثروة الكامنة فيه ، علماً بأن بعض الدلائل المتوافرة تقدم لنا بعض المؤشرات عن الامكانات المتاحة .

ومن المعروف أن هذه الثروات بالذات كانت وراء التمدد القاري المستمر باتجاه أعالي البحار ، وذلك لتلبية المقتضيات الأمنية المستجدة ، لا سيما ان هذه المقتضيات آخذة في الاتساع والشمولية ، بحيث لم يعد الأمن ينحصر في الأمن العسكري فحسب بل أصبح امناً إستراتيجياً واقتصادياً وحياتياً . ولا بد من الاشارة الى أن مقتضيات الأمن الاقتصادي والحياتي أدخلت الى عالم البحار مفهوماً جديداً تجلّى في ما يسمى الآن بالمنطقة البحرية الاقتصادية التي تضع جزءاً هاماً من أعالي البحار تحت سيطرة الدول الساحلية فيما يتعلق خاصة بحق الصيد البحري .

وفضلاً عن ذلك ، إكتسبت منطقة الجرف القاري أهمية خاصة منذ إعلان ترومان رئيس الولايات المتحدة الاميركية في الثامن والعشرين من أيلول عام 1945 ، « أن حكومة الولايات المتحدة الاميركية تعتبر الموارد الطبيعية للجرف القاري الواقع تحت أعالي البحار في المناطق الملاصقة لشواطىء الولايات المتحدة ملكاً لها وهي خاضعة لقوانينها ولرقابتها »[1] . إلا أن هذا الاعلان لم يحدد في حينه المدى الذي يصل اليه هذا

(1) وردت في : C. John Colombos, le droit international de la mer, Pedone, Paris, 1952, p. 52.

الجرف رغم أنه امتد في بعض الأماكن حتى 250 ميلاً بحرياً . ويعتبر الاستاذ كولومبوس (Colombos) أن الدوافع التي تبرر امتداد سيادة الدولة الى ما وراء حدود أراضيها باتجاه أعالي البحار تكمن في الأمن وفي خدمة مصالحها التجارية والسياسية وفي التمتع بثروات البحار تحقيقاً لرفاهية مواطنيها وتدعيماً لتقدمها[2] . فما هو الوضع القانوني للجرف القاري وكيف يمكن أن يخدم فكرة الأمن العربي ؟

القسم الأول

الصيد البحري

إن موضوع الصيد البحري أخذ يكتسب أهمية متزايدة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية . وقد كان إعلان ترومان حول المصائد الذي صدر في اليوم نفسه الذي صدر فيه إعلانه الخاص بالجرف القاري ، نقطة البداية في سعي الدول الساحلية من أجل السيطرة على مساحات واسعة من مياه البحار بغية احتكار حق الصيد فيها لمواطنيها والمحافظة على الثروة الحية التي تزخر بها . إلا أن هذا الاعلان الذي تضمن فكرة إنشاء مناطق لحماية الثروة الحية والمحافظة عليها في أعالي البحار وكان فاتحة لسلسلة من الاعلانات المنفردة المشابهة التي صدرت سواء عن دول أميركا اللاتينية أو عن الدول الاسيوية ، اقتضته الضرورة الاقتصادية للولايات المتحدة وكذلك مصلحة الدول الأخرى على حد ما ورد في البيان . ولكن هذه الاعلانات الأخيرة كانت أكثر صراحة ووضوحاً من إعلان ترومان ، إذ أكدت ملكية الدول الساحلية لمساحات واسعة من مياه البحار وصلت الى مسافة مئتي ميل بحري ، ووصل الأمر ببعض هذه الدول الى حد اعتبار هذه المساحات جزءاً من مياهها الاقليمية يخضع لسيادتها الكاملة . واستمرت هذه الحركة في تصاعدها الى أن تبلورت في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار في ما يعرف الآن تحت إسم المنطقة الاقتصادية الحصرية . وسنعالج ذلك في فرعين .

الفرع الأول : الضرورة الاقتصادية

جاء في مقدمة إتفاقية جنيف لعام 1958 حول الصيد البحري والحفاظ على الموارد الحية للبحار ما يلي : « إن التطور التقني الحديث الخاص باستغلال الموارد الحية للبحار ، الذي يزيد الامكانات البشرية للاستجابة لحاجات التزايد السكاني العالمي ،

(2) المرجع السابق ، ص 55 .

يعرّض بعض هذه الموارد لمخاطر الاستغلال المفرط. . . . » ، الأمر الذي أدى الى دعوة الدول الاعضاء في الاتفاقية للتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى لاتخاذ التدابير الآيلة الى المحافظة على الثروات الحية للبحار (الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية) . وبالاضافة الى هذه الاشارة العامة لحقوق الدولة الساحلية اعترفت المادة السادسة من الاتفاقية بالمصلحة الخاصة التي تتمتع بها هذه الدولة في الحفاظ على الثروات الحية الكامنة في مياه البحار المحاذية لشواطئها ، الأمر الذي اعتبر اعترافاً دولياً صريحاً بحقوق الدولة الساحلية على جزء من مياه أعالي البحار وذلك لأسباب اقتضتها شروط الأمن الاقتصادي لهذه الدول . إلا أن حركة التمدد هذه فيما عرف بالمنطقة الاقتصادية الحصرية ارتدت أشكالاً قانونية مختلفة ما تزال تثير العديد من القضايا والمشاكل .

الفقرة الأولى : الأمن الاقتصادي

1 ـ لقد أفادت نشرة اخبارية عن السوق الأوروبية المشتركة في عام 1984 أن السوق تحصل على 35٪ من مجموع صيدها البحري من البحر الأبيض المتوسط وحده . كما يعمل نصف عدد صيادي البحر الأوروبيين في الصيد في البحر المتوسط ، وهو ما يعادل تسعين ألف عامل بحري . وتكتسب هذه الأرقام أهميتها حين نعلم أن الدول الاعضاء في السوق الأوروبية المشتركة كان عددها حينذاك عشرة (قبل انضمام إسبانيا والبرتغال) ولم يكن إلا لثلاث منها فقط شواطىء على البحر الأبيض المتوسط (فرنسا وإيطاليا واليونان) .

وتظهر النشرة أن كميات الصيد البحري لهذه الدول الثلاث من مياه المتوسط تبلغ 887,000 طناً موزعة كما يلي :

إيطاليا 750,000 طناً ، وفرنسا 44,000 طناً ، واليونان 93,000 طناً . وتشير هذه النشرة إلى أن إيطاليا تصطاد نسبة قليلة من هذه الكمية من المحيط الأطلسي في المياه المحاذية لشواطىء الدول الافريقية ، في حين تحصل اليونان على نسبة 80٪ من صيدها البحري من المياه التونسية والليبية وكذلك من مياه بلدان افريقيا الغربية . ويعمل في هذه الصناعة البحرية ثلاثون ألف مواطن يوناني رغم أن أسطول الصيد البحري اليوناني يشكو من القدم بالنسبة للتطور التقني الذي عرفته هذه الصناعة في السنوات الأخيرة . أما فرنسا فإن إنتاجها من الصيد في البحر المتوسط يبلغ 10٪ من مجموع صيدها البحري ، في حين يعمل سدس عدد صياديها في صناعة الصيد في البحر المتوسط أي ما يعادل 25,000 عامل فرنسي .

وفضلاً عن ذلك ، تعير السوق الأوروبية المشتركة أهمية خاصة لقضية الصيد البحري في المتوسط بحيث تبلور استراتيجية واضحة حول تقدير الثروات البحرية وكيفية استثمارها . وبالفعل كلفت اللجنة الأوروبية من قبل البرلمان الأوروبي بإجراء الأبحاث اللازمة التي تسمح بالتعرف خلال ثلاث سنوات على تطور أنواع الأسماك في البحر المتوسط تمهيداً لاستثمارها على أفضل وجه وبأفضل الوسائل التقنية الحديثة . والجدير بالذكر أن السوق الأوروبية المشتركة تعطي هذه الأهمية للصيد البحري من أجل امتصاص البطالة التي تعاني منها بلدانها ومن أجل إقامة مؤسسات متكاملة بين دول السوق .

هذا مع العلم أن المصيد العالمي من الأسماك قد سجل رقماً قياسياً عام 1988 متجاوزاً رقم 96,5 مليون طناً ومن المتوقع أن يبلغ عام 1989 نحو مئة مليون طن[3] ، في حين أن الانتاج السمكي العربي « بلغ حسب بيانات 1974 حوالي 900 ألف طن أو ما يمثل 1,3٪ من الانتاج العالمي لنفس السنة والذي بلغ 70 مليون طناً ؛ وهذا الانتاج يضم أيضاً الانتاج العربي من المياه الداخلية والتي قدر انتاجها بحوالي 119 ألف طن أي ما يمثل 1,2٪ من الانتاج العالمي للمياه الداخلية البالغ حوالي 10 ملايين طناً في نفس السنة .

وقد ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة العالمية (F.A.O.) لعام 1989 أن انتاج الدول النامية من المصائد في منطقة الشرق الأدنى بلغت ما يلي : (بآلاف الاطنان)[4] .

	1978	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	النسبة المئوية للتغير
1 ـ مصائد المياه العذبة	140	161	174	176	185	197	207	202	209	215	220	4,04
2 ـ المصائد البحرية	687	737	822	848	918	1006	1024	1038	1073	1026	1078	4,7

(3) F.A.O., Rapport et perspectives sur les produits, 1989-90, p. 99.

(4) F.A.O. La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture, 1989, p. 110.

في حين يبين تقرير أعده مجلس بحوث الثروة الحيوانية والسمكية في أكاديمية البحث العلمي في مصر أن حجم الانتاج السنوي من الأسماك في مصر ارتفع من 88,5 ألف طن في أوائل السبعينات الى حوالي 250 ألف طن خلال العامين الماضيين (أي 1988 و1989) من المزارع السمكية[5] .

أما المصيد العالمي فتطور كما يلي :

1985	1986	1987	1988
86,018,000 طن	92,362,000 طن	92,904,000 طن	96,500,000 طن

كانت حصة المغرب منه كما يلي :

473,000 طن	595,000 طن	491,000 طن	551,000 طن[6]

أما قبل عام 1985 فانظر الجدول الآتي :

(5) عن جريدة الحياة ، 25 تشرين الأول 1990 ، ص 11 .

(6) F.A.O. Rapport et perspectives sur les produits, 1989- 1990 p. 100.

محصول العالم من الأسماك في المصايد الكبيرة (1979 ـ 1984) آلاف الأطنان

منطقة المصايد	1979	1980	1981	1982	1983	1984
شمال المحيط الأطلسي	14,667	14,676	14,489	13,597	13,891	13,940
شمال المحيط الهادي	20,303	20,733	21,908	22,603	23,666	26,466
وسط المحيط الاطلسي	6,064	6,867	6,833	7,239	7,210	7,164
وسط المحيط الهادي	7,536	7,910	8,478	8,175	7,848	8,531
المحيط الهندي	3,541	3,693	3,728	3,852	4,061	4,362
جنوب المحيط الأطلسي	4,420	3,895	4,037	4,340	4,314	3,957
جنوب المحيط الهادي	7,242	6,619	7,240	8,328	6,724	8,684
المياه الداخلية	7,240	7,603	8,138	8,455	9,131	9,716
المجموع	71,014	71,996	74,850	76,590	76,846	82,770
البلدان المتطورة	37,143	38,234	38,890	39,265	39,991	42,412
البلدان النامية	33,871	33,758	35,961	37,326	36,855	40,358
محصول البلدان النامية * نسبة مئوية من إجمالي محصول العالم	47,7	46,9	48,00	48,7	48	48,8

* حاصل لجمع أرقام العمود الواحد لا يصل الى المجموع بسبب عملية التقريب .

المصدر : بالاستناد الى بيانات منظمة الأغذية والزراعة ، الكتب السنوية لاحصاءات مصايد الأسماك ، (روما : 1979 ـ 1984) .

عن كتاب : مستقبلنا المشترك ، اعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، سلسلة عالم المعرفة رقم 142 ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت تشرين الأول 1989 ، ص 381 .

وبمقارنة الانتاج السمكي المتخلف في البلاد العربية نجد أن دولاً أخرى قد بدأت جهوداً مكثفة لاستغلال البحار والمحيطات . ففي الولايات المتحدة الاميركية « نجد اليوم 600 شركة تضم فيما بينها تلك المؤسسات العملاقة مثل ستاندرد أويل ويونيون كاربيد تجهز نفسها من أجل المنافسة المستمرة على استغلال البحار بما فيها من ثروات »[7] .

2 ـ من الواضح إذن أن نشاط الصيد البحري محدود جداً في العالم العربي رغم أن البلاد العربية لديها إمكانات كبيرة في هذا المجال لأنها تتمتع بشواطىء طويلة على البحرين المتوسط والأحمر وعلى المحيطين الأطلسي والهندي وكذلك الخليج العربي فضلاً عن إمكان الصيد في أعالي البحار التي تسمح بها القوانين الدولية . وهذا الاهمال يشكل في حد ذاته إهمالاً لثروة ضخمة لا يجوز الاستمرار في تجاهلها وذلك للأسباب والنتائج التالية :

أ ـ في الأسباب :

ـ تزخر مياه البحار بثروة سمكية هائلة لا يجوز استمرار التخلي عنها لأنها ثروة متجددة يمكن أن تقدم سنوياً وإلى ما لا يحصى من السنين كميات كبيرة من الأسماك تساهم في تحويل السمك الى غذاء في متناول الشعب بكامله وبأسعار مخفضة .

ـ أصبحت صناعة الصيد البحري ذات تقنية متقدمة تسمح بالصيد ابتداء من الشواطىء وصولاً الى أعالي البحار وتسمح بالاختيار بين الأنواع السمكية المطلوب صيدها وفقاً للحاجة وللفصول .

ـ وجوب استثمار الثروة السمكية قبالة الشواطىء العربية وربما أبعد من ذلك حتى لا يستمر استغلالها من قبل الدول الأخرى وهي حق طبيعي لشعبنا لا يجوز أن يبقى محروماً منها ، فضلاً عن أن توسيع مدى مياهنا الاقليمية على غرار ما فعلت كل من سوريا وليبيا وموريتانيا والصومال يضع مساحات واسعة من البحار المحاذية لشواطئنا تحت السيادة الكاملة لدولنا ، كما أن إقرار المناطق الاقتصادية الحصرية يتيح للدول الساحلية احتكار حق الصيد لمواطنيها دون غيرهم .

ب ـ في النتائج : يؤدي هذا الاستثمار للثروة السمكية الى ما يلي :

ـ إيجاد فرص عمل جديدة للعاطلين عن العمل وللاجيال الجديدة باعتبار أن

---

(7) Toffler, A. Futur Shock, Bantam books Inc, New York, 1972

نقلاً عن د . محمد سمير مصطفى ، المشكلة الغذائية في الوطن العربي واقعاً ومستقبلاً ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 6 ، آذار 1979 ، ص 99 .

صناعة الصيد البحري ستفتح مجالاً رحباً للعمل أمام فئات واسعة من الفنيين ذوي الدراسات العالية ومن العمال العاديين .

ـ تأمين الغذاء للمواطنين بأسعار مناسبة ، الأمر الذي يؤدي الى الحد من الاستيراد والى توفير العملات الصعبة التي تصرف في إقامة مشاريع انتاجية بدل دفعها ثمناً لسلع استهلاكية .

ـ توفر سلعة تجارية قابلة للتصدير عند الحاجة تؤمن دخلاً جديداً من العملات الصعبة يدعم الاقتصاد الوطني للدول العربية ويفتح أمامه آفاقاً جديدة .

ـ تجدر الاشارة هنا أيضاً إلى أن الثروة الحية التي تزخر بها مياه البحار مسألة يقتضي الاهتمام بها جدياً باعتبار أن أحد مظاهر التقدم الاساسية هو الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية الكامنة ، بالاضافة الى البعد الوحدوي الذي يمثله استثمار المياه العربية في إطار موحد وأثر ذلك في الأمن الغذائي العربي .

وإذا كانت المياه الداخلية والاقليمية حتى إثني عشر ميلاً بحرياً لا تطرح أي مشكلة قانونية فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الحصرية التي يتنازعها تيّاران الأول يدعو الى دمجها في المياه الاقليمية التي تقع تحت السيادة المطلقة للدولة الساحلية ، والثاني يصر على اعتبارها منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية سلطات وظيفية خاصة .

الفقرة الثانية : بين السيادة وحقوق السيادة

منذ أن بدأت حركة التمدد القاري في البحار إنقسمت الدول الساحلية بين مفهومين قانونيين اثنين لهذا التمدد .

1 ـ **المفهوم الأول** : كان يقضي باعتبار المنطقة الممتدة مسافة 200 ميل بحري من شواطئها جزءاً من المياه الاقليمية تحديداً ، أي أن الدولة الساحلية تمارس عليها سيادتها كاملة ، إذ أنها تدمج هذه المساحة بكاملها في النظام القانوني للمياه الاقليمية كما عرفتها إتفاقية جنيف لعام 1958 وكما تعرفها حالياً إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار . من هذه الدول نذكر على سبيل المثال الاكوادور[8] ، وباناما[9] ، والبرازيل[10] . لقد استعملت هذه الدول صراحة تعبير « المياه الاقليمية » ولم تعترف

---

(8) مرسوم صادر في 10 تشرين الثاني 1966 (décret) .

(9) قانون صادر في 2 شباط 1967 (loi) .

(10) مرسوم اشتراعي صادر في 25 آذار 1970 (décret-loi) .

للدول الأخرى ، سواء بشكل صريح او بشكل ضمني ، إلا بحق المرور غير الضار في هذه المنطقة . وإذا كانت دولة البيرو لم تستعمل تعبير المياه الاقليمية في القانون الخاص بالصيد البحري حتى مسافة 200 ميل ، الصادر في 25 آذار 1971 فإنها ما فتئت تؤكد اعتبار هذه المنطقة مياهاً إقليمية صرفة ، خاصة وأن القانون الخاص بالطيران المدني فيها الصادر بتاريخ 11 تشرين الثاني 1965 يعلن بوضوح تام أن « البيرو تمارس سيادتها الحصرية على المجال الحيوي فوق أراضيها وفوق المياه الخاضعة لقوانينها حتى مسافة مئتي ميل بحري »[11] .

2 ـ **المفهوم الثاني** : كان يقوم على إقرار مسافة مئتي ميل من أجل المحافظة على الموارد الحية في هذه المياه وحصر حق الصيد فيها بمواطني الدولة الساحلية دون غيرهم ، مع الاعتراف بحرية الملاحة فيها وحرية الطيران فوقها ، والاقتصار على مسافة إثني عشر ميلاً كمدى للمياه الاقليمية المرتفقة بحق المرور غير الضار فيها . وتمثلت هذه الدول أساساً بالارجنتين وتشيلي وكوستاريكا ونيكاراغوا والسلفادور والاورغواي . ورغم أن الأحكام القانونية في بعض هذه الدول تورد عبارة « المياه الاقليمية » عندما تتحدث عن مسافة المئتي ميل ، كما ورد في دستور السلفادور لعام 1962 الذي يعتبر أن « أراضي الجمهورية تشمل البحر المحاذي حتى مسافة مئتي ميل »[12] ، فإن حرية الملاحة فيها والتحليق فوقها معترف بها للدول الأخرى . وهكذا فإن الأحكام القانونية في دولة الأورغواي مثلاً تنص على حق المرور غير الضار أو البريء في الإثني عشر ميلاً الأولى ، وتقر حرية الملاحة والتحليق بالنسبة للمسافة الباقية أي في مسافة 188 ميلاً بحرياً[13] .

إن المفوم الأول يقر مبدأ السيادة الكاملة في حين يقتصر المفهوم الثاني على ما أطلق عليه حقوق السيادة ، فما هو الفارق بين هذين المفهومين ؟

يتحدث الاستاذ فوديه (Wodié) عن السيادة فيقول :

«La souveraineté peut s'analyser comme une totalité, l'ensemble des droits attachés à la qualité de souverain et que nous pouvons résumer dans:

1- l'autonomie, 2- la plénitude et 3- l'exclusivité des compétences».

---

(11) J. Castaneda, la position des Etats latino-américains, S.F.D.I, colloque de Montpellier, 1972, p. 159.

(12) H. Thierry et autres, Droit international public, édit MontChrestien, Paris, 1975, p. 316.

(13) المرجع السابق نفسه .

« يمكن تحليل السيادة بأنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد والتي يمكن تلخيصها في : 1 ـ الاستقلال الذاتي . 2 ـ الشمولية . 3 ـ حصرية الصلاحيات » .

في حين يقول عن حقوق السيادة ما يلي :

«Les droits souverains n'en comportent que deux (l'exclusivité et l'autonomie) à l'exclusion du caractère plénier des compétences parcequ'il s'agit de droits finalisés»[14].».

« لا تنطوي حقوق السيادة إلا على صفتين (الحصرية والاستقلال الذاتي) دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة » .

وبالفعل أقرت إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار مبدأ المنطقة الاقتصادية الحصرية مكرسة بذلك الواقع الجديد في عملية التمدد القاري المستمر في البحار الذي فرضته المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية ، إلا أنها إعتمدت المفهوم الثاني في التعريف القانوني لهذه المنطقة من البحر ، وسنرى في ما يلي كيف يمكن لهذه المنطقة أن توضع في خدمة الأمن العربي .

الفرع الثاني : المنطقة الاقتصادية الحصرية

إن الغاية من إقامة المنطقة الاقتصادية هي ضمان سيطرة الدول الساحلية على كامل الثروات التي تحتويها البحار المحاذية لشواطئها . وكانت كينيا أول من اقترح تعريفاً عاماً لهذه المنطقة عام 1972 ، إذ قدمتها باعتبارها منطقة تمارس فيها الدولة الساحلية سلطات حصرية على جميع الموارد الحية والمعدنية . وقد تبنت هذا التعريف منظمة الوحدة الافريقية في إعلانها الصادر في أديس أبابا بتاريخ 24 أيار 1973 ثم أكدته في موقاديشيو بتاريخ 11 حزيران 1974[15] . وبالفعل اعتبرت الدول الافريقية ان الدول الساحلية « تملك حقاً ملازماً لاستغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها في منطقة أعالي البحار المحاذية لمياهها الاقليمية استناداً الى الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية »[16] . جاء هذا الطرح متجاوباً مع تطلعات دول أميركا اللاتينية تحديداً التي يشكل الصيد البحري بالنسبة لها عصب الاقتصاد الوطني ، فضلاً عن دول أخرى مثل إيسلندا التي يعتبر الصيد البحري مورداً أساسياً لاقتصادها .

---

(14) F. Wodié, Intérêts économiques et le droit de la mer, R.G.D.I.P., 1976, p. 746.

(15) - Quéneudec, la Zone économique, R.G.D.I. P, 1975, N° 2, p. 323.

(16) - Evelyne Peyroux, les Etats affricains et le droit de la mer, R.G.D.I.P. 1974, N° 3, p. 631.,

من الواضح إذن أن فكرة المنطقة الاقتصادية لا تستند أساساً الى الرغبة في الاشراف على الملاحة البحرية في جزء من أعالي البحار أو على التحليق فوقها ، وإنما السعي الى الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدول الساحلية ، ومن هنا جاءت تسمياتها المختلفة كونها منطقة وظيفية «Zone de fonction» ، أو إرث وطني «mer patrimoniale» ، أو منطقة اقتصادية حصرية «Zone économique exclusive»[17] ، وبهذا فهي تشمل قاع البحار وقعرها بالاضافة الى المياه التي تعلوها .

وقد استخدم المطالبون بهذه المنطقة ثلاث حجج لتبرير الاساس القانوني لهذه المنطقة :

1 ـ وهو ما يعرف بنظام الايكوسيستيم «écosystème» أي « الرابط الذي لا ينفصم ، ذو الطبيعة البيولوجية بين سكان الشواطىء والموارد الحية لمياه البحار المحاذية »[18] .

2 ـ الحق الطبيعي .

3 ـ الارث الوطني للدولة الساحلية .

إلا أن هذه الحجة الأخيرة هي التي فرضت نفسها وكان لها الغلبة في تبرير الاساس القانوني للمنطقة الاقتصادية الحصرية[19] . والمهم في الأمر ان هذه المنطقة باتت حالياً واقعاً قانونياً بعد إقرارها في الجزء الخامس من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار . إلا أننا قبل التطرق الى وضعها القانوني والى حقوق الدولة الساحلية نود أن نشير إلى أن إقرار هذه المنطقة في مياه البحار المحيطة بالدول العربية يكتسب حالياً أهمية مزدوجة :

1 ـ على الصعيد الاقتصادي : يمكن لهذه المنطقة أن تساهم مساهمة كبرى في الأمن الغذائي العربي الذي تتوالى الابحاث حوله والذي يبدو مهدداً بقوة إذ تعتبر البلاد العربية أكبر منطقة عجز غذائية في العالم ، كونها تستورد 45٪ من مجمل ما تحتاجه من مواد غذائية ، بحيث وصل العجز الى عشرين بليون دولار عام 1982 ، ومن المتوقع أن يصل عام 2000 الى حدود 13 أمثال مبالغ الصادرات النفطية (الخام والمنتجات) لعام 1982[20] .

---

(17) - Beurier et Cadenat, Intérêts économiques de la mer, R.G.D.I.P., 1874, N° 3, p. 602.

(18) مرجع مذكور سابقاً ، - Quéneudec, la Zone économique, p. 330

(19) مرجع مذكور سابقاً ، - Beurier et Cadenat, Inérêts... p. 603- 604

(20) د . عبد الوهاب حميد رشيد : الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1985 ، ص 200 .

2 ـ على الصعيد الاستراتيجي : يمكن لهذه المنطقة أن توثق الروابط بين دول النظام الاقليمي العربي عبر المشاركة التي تتيحها بين هذه الدول ، خاصة وأن دولاً كثيرة سبقتنا في هذا المجال ، رغم أنها لا تتمتع بمميزات وخصائص النظام الاقليمي العربي . فالعديد من دول اميركا اللاتينية منحت بعضها البعض حقوق الصيد المتبادلة[21] ، كما أن إتفاق لندن حول الصيد البحري (9 آذار 1964)الموقع بين ثلاث عشرة دولة أوروبية ، قد أقر فكرة التملك الوطني لاجزاء من أعالي البحار واعترف بطريقة غير مباشرة بالتملك الاقليمي[22] .

الفقرة الأولى : الوضع القانوني للمنطقة

1 ـ تمتد المنطقة الاقتصادية الحصرية الى مسافة مئتي ميل بحري بدءاً من خطوط الاساس التي تقاس اعتباراً منها المياه الاقليمية للدولة الساحلية ، وذلك بموجب المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار . وكان السبب وراء اعتماد هذه المسافة بالذات (أي مسافة 200 ميل) كون أسراب الاسماك الموجودة في المناطق المحيطة بخط الاستواء يرتبط وضعها بتيار همبولدت (Humboldt) البارد الذي يجري في منطقة تمتد حتى مئتي ميل بحري من الشواطىء[23] ، خاصة وأن دول أميركا اللاتينية والدول الافريقية التي يشكل الصيد البحري المورد الاساسي لاقتصادها تقع بمجملها حول منطقة خط الاستواء .

2 ـ تعتبر هذه المنطقة ذات طبيعة خاصة من الناحية القانونية (Sui generis) فهي ليست مياهاً إقليمية ولا هي مياه أعالي البحار[24] . وهي تقوم أساساً على التمييز بين الثروات الكامنة فيها والاتصالات ، إذ يعترف فيها بالمصالح الاقتصادية للدول الساحلية مع المحافظة على مبدأ حرية الملاحة والتحليق ووضع الاسلاك والأنابيب بالنسبة للدول الأخرى[25] .

وبالفعل صرّح مندوب التشيلي عند التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، وهي من بين الدول الأوائل التي أقرت المنطقة الاقتصادية عام 1947 ، بأن هذه المنطقة « هي منطقة تخضع للولاية الوطنية وتمارس عليها الدولة الساحلية

---

(21) - Dupuy et Piquemal, Actualités du droit de la mer, Paris, 1973, p. 131.

(22) المرجع السابق ، p. 132 .

(23) - F. Wodié, Intérêts économiques et le droit de la mer R.G.D.I.P., 1976, p. 745.

(24) - U.N., 3è conférence de la mer, documents officiels, Vol. V.

(25) - L. de Gastines, la mer Patrimoniale, R.G.D.I.P., 1975, N° 2, p. 447.

السيادة الاقتصادية وتتمتع فيها الدول الأخرى بحرية الملاحة والتحليق والحريات الملازمة للاتصالات الدولية» . ويضيف « أن هذه الاتفاقية تحددها على أنها حيّز بحري خاضع لولاية الدولة الساحلية ومرتبط بالسيادة الاقليمية للأخيرة وبإقليمها الفعلي بشروط مماثلة لتلك التي تحكم الحيزين البحريين الآخرين أي البحر الاقليمي والجرف القاري . . . .[26] » كما صرح مندوب الاورغواي « أن الطابع القانوني للمنطقة الاقتصادية الحصرية كما تعرّفها الاتفاقية ونطاق الحقوق التي تقرها الاتفاقية للدولة الساحلية لا تدع مجالاً للشك في أن تلك المنطقة خاضعة بطبيعتها للولاية الوطنية بصورة تختلف عن البحر الاقليمي وأنها ليست جزءاً من أعالي البحار»[27]. وتأكيداً لذلك صرح مندوب البرازيل أن حكومته « تفهم أن أحكام الاتفاقية لا تخوّل الدول الأخرى أن تجري في المنطقة الاقتصادية الحصرية تدريبات أو مناورات عسكرية ، خصوصاً تلك التي تنطوي على استخدام الاسلحة أو المتفجرات دون موافقة الدولة الساحلية »[28] » .

أما مندوب مصر فقد أعلن حول المنطقة الاقتصادية الحصرية ما يلي : « تباشر الدولة الساحلية الحقوق السيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحيّة وغير الحيّة ، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها . . . »[29] .

3 ـ تعتبر المادة /56/ من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار أن المنطقة الاقتصادية الحصرية هي :

أ ـ منطقة حقوق سيادية لغايات استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية والمحافظة عليها وإدارتها في المياه التي تعلو قاع البحار وفي قاع البحار وفي باطن أرضها ، وكذلك في كل ما يتعلق بأي نشاطات أخرى تهدف الى استكشاف واستغلال المنطقة لغايات اقتصادية ، مثل إنتاج الطاقة بواسطة المياه والتيارات المائية والرياح .

ب ـ منطقة تقع تحت ولاية (Juridiction) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإنشاءات والبحث العلمي وحماية ووقاية البيئة البحرية .

---

(26) حالة إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، الامم المتحدة ، نيويورك 1986 ، مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، ص 37 .

(27) المصدر السابق ، ص 20 .

(28) المصدر السابق ، ص 25 .

(29) المصدر السابق ، ص 54 .

وتفيد نشرة صادرة عن الأمم المتحدة عام 1986 أن عدد الدول التي تبنت منطقة اقتصادية حصرية يبلغ مداها 200 ميل بحري بلغ 69 دولة بالاضافة الى 20 دولة اعتمدت المسافة ذاتها تحت تسمية منطقة الصيد «Zone de pêche» في حين اعتمدت دولتان مسافة 12 ميلاً ودولة واحدة 25 ميلاً ودولة واحدة أخرى 50 ميلاً تحت هذه التسمية الأخيرة(30) .

الفقرة الثانية : حقوق الدولة الساحلية

تتمتع الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية بحق حصري في بناء الجزر الاصطناعية وإقامة المنشآت وإجراء الأعمال من أجل الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة ، ويعود اليها وحدها الترخيص بها للآخرين وتنظيمها (المادة 60 من الاتفاقية) . ويكون للدولة الساحلية حق الولاية الحصري على هذه المنشآت والأعمال وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحية والأمنية وفيما يتعلق بالهجرة اليها ، الأمر الذي يعني أن المنطقة الاقتصادية تشبه كذلك وضع المنطقة الملاصقة من الناحية القانونية . فضلاً عن ذلك يمكنها إحاطة الجزر الاصطناعية والمنشآت والأعمال بمناطق أمنية لا تتعدى مسافة 500 م حولها ، وعلى سفن الدول الأخرى ان تحترم هذه المناطق الامنية وان تمتثل للقواعد الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر والمنشآت والأعمال .

ويحق للدولة الساحلية أن تحافظ على الموارد الحية عبر تحديد الكميات المسموح بصيدها من الأسماك على اختلاف أنواعها ، ولها أن تتخذ في هذا المجال التدابير الضرورية للحؤول دون الاستغلال المفرط لثرواتها الحية أو تلك التدابير التي تحافظ على مردود جيد ودائم لهذه الثروات بحيث تصون عملية تجددها المستمر (المادة 61 من الاتفاقية) . وعندما ترى الدولة الساحلية أنها عاجزة عن تحقيق الاستغلال الاقتصادي الأمثل لمواردها ، تسمح للدول الأخرى بالصيد في منطقتها الاقتصادية بموجب اتفاقات أو ترتيبات تعقدها مع هذه الدول التي ينبغي لها الالتزام بالتدابير والشروط الموضوعة من قبل الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمحافظة على ثروات منطقتها الاقتصادية والمحافظة عليها (المادة 62 من الاتفاقية) .

---

(30) Law of the Sea, Bulletin, N.U., N° 8, Nov. 1986, p. 28

راجع التغيرات الاخيرة الطارئة على هذه الأوضاع في الملحق رقم 3 .

وهكذا فإن المنطقة الاقتصادية الحصرية هي منطقة سيادة وظيفية أو منطقة سيادة مشتقة (dérivé) ، في حين أن المياه الاقليمية هي منطقة سيادة إقليمية أو سيادة أصلية[31] . وهذا النوع من السيادة الوظيفية أو المشتقة يمنع في الوقت نفسه الدول الأخرى من أي استخدام غير سلمي لهذه المنطقة دون موافقة الدول الساحلية ، مثل التدريبات بالاسلحة أو الانشطة الأخرى التي قد تؤثر في حقوق ومصالح هذه الدول ، ويحول كذلك دون التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية للدولة الساحلية أو استقلالها السياسي أو سلمها أو أمنها[32] .

أن هذا التوسع الوطني في البحار يضفي بعداً جديداً على المفهوم الكلاسيكي لأمن الدولة بإضافته قضية الأمن الاقتصادي للدولة ولسكانها على الأمن العسكري والجمركي وخلافه . . . وهكذا أقدمت كندا في السابع من نيسان عام 1970 على تعديل قرار قبولها بقضاء محكمة العدل الدولية ، نازعة من صلاحيات هذه المحكمة النزاعات التي قد تطرأ حول المحافظة على الموارد الحية في البحر واستغلالها وكذلك حماية المناطق المحاذية من التلوث[33] .

ومما لا ريب فيه أن هذا الموقف الكندي « يترجم بصورة معبرة السمة المحددة للدوافع الكامنة وراء إدعاءات الدول ، بالنسبة للقانون الدولي التقليدي ، والترابط الوثيق بين هذه الادعاءات وبين الاقتصاد والاستراتيجيا والبيئة »[34] . ويعتبر البعض ان المنطقة الاقتصادية الحصرية هي إحدى المحاولات التي تسعى بواسطتها الدول النامية إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد[35] .

والجدير بالذكر أن المنطقة الاقتصادية الحصرية محكومة بشبه إرتفاق لمصلحة الدول المحرومة من السواحل أو ذات السواحل الضيقة التي أعطيت بموجب المادتين 69 و70 من الاتفاقية حق المشاركة في استغلال قسم من الموارد الحية وفقاً لصيغة منصفة تتم بينها وبين الدول الساحلية الواقعة في المنطقة نفسها .

---

(31) مرجع مذكور سابقاً ، F. Wodié, Intérêts.... p. 755 -

(32) راجع تصريح مندوب دولة الرأس الأخضر في وثيقة حالة إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، نيويورك 1986 ، ص 12 .

(33) - Dupuy et piquemal, Actualités du droit de la mer, p. 138.

(34) المرجع السابق .

(35) مرجع مذكور سابقاً ، Quéneudec, la Zone économique , p. 352 -

وكذلك الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر في أول آذار عام 1974 .

وهذا الوضع ينطبق على الاردن والعراق اللذين لا يتمتعان سوى بمنفذين ضيقين على البحر ، الأول في خليج العقبة والثاني في شط العرب على الخليج العربي ، وهذان البلدان يشكلان جزءاً متكاملاً من النظام الاقليمي العربي ، وأن أي إتفاق بين أطراف هذا النظام فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الحصرية وهي منطقة واسعة وغنية جداً قادرة على تعزيز وتدعيم الأمن الاقتصادي والاستراتيجي للدول العربية ولشعوبها إذا ما تمّت الاستفادة منها وفقاً للأحكام الواردة أعلاه ، بات متوافقاً الآن مع أحكام القانون الدولي العام وتحديداً المادة 69 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار التي نصت صراحة على مثل هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمناطق «régions» أو المناطق الثانوية «Sous-régions» .

وحتى عام 1990 لم تعتمد المنطقة الاقتصادية الحصرية حتى مسافة مئتي ميل بحري سوى سبع دول عربية (اليمن الديموقراطية وموريتانيا وعمان والمغرب ومصر وجيبوتي والصومال) والأخيرة اعتمدت مسافة المئتي ميل بحري لقياس عرض مياهها الاقليمية[36] .

إلا أنه من الواضح أن هذا الارتفاق « لا يشمل الموارد المعدنية في المنطقة الاقتصادية ، أولاً لأن المادتين 69 و70 من الاتفاقية لم تنصا إلا على الموارد الحية الموجودة في هذه المنطقة ، وثانياً لأن المادة 56 (والمواد الثلاث في القسم الخامس المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الحصرية) قضت بأن الحقوق الخاصة بقاع البحار وباطن أرضها الواردة في هذا الفصل تطبق وفقاً لأحكام القسم السادس الخاص بالجرف القاري الذي تعالج وضعه المواد 76 الى 85 من الاتفاقية .

القسم الثاني
الجرف القاري

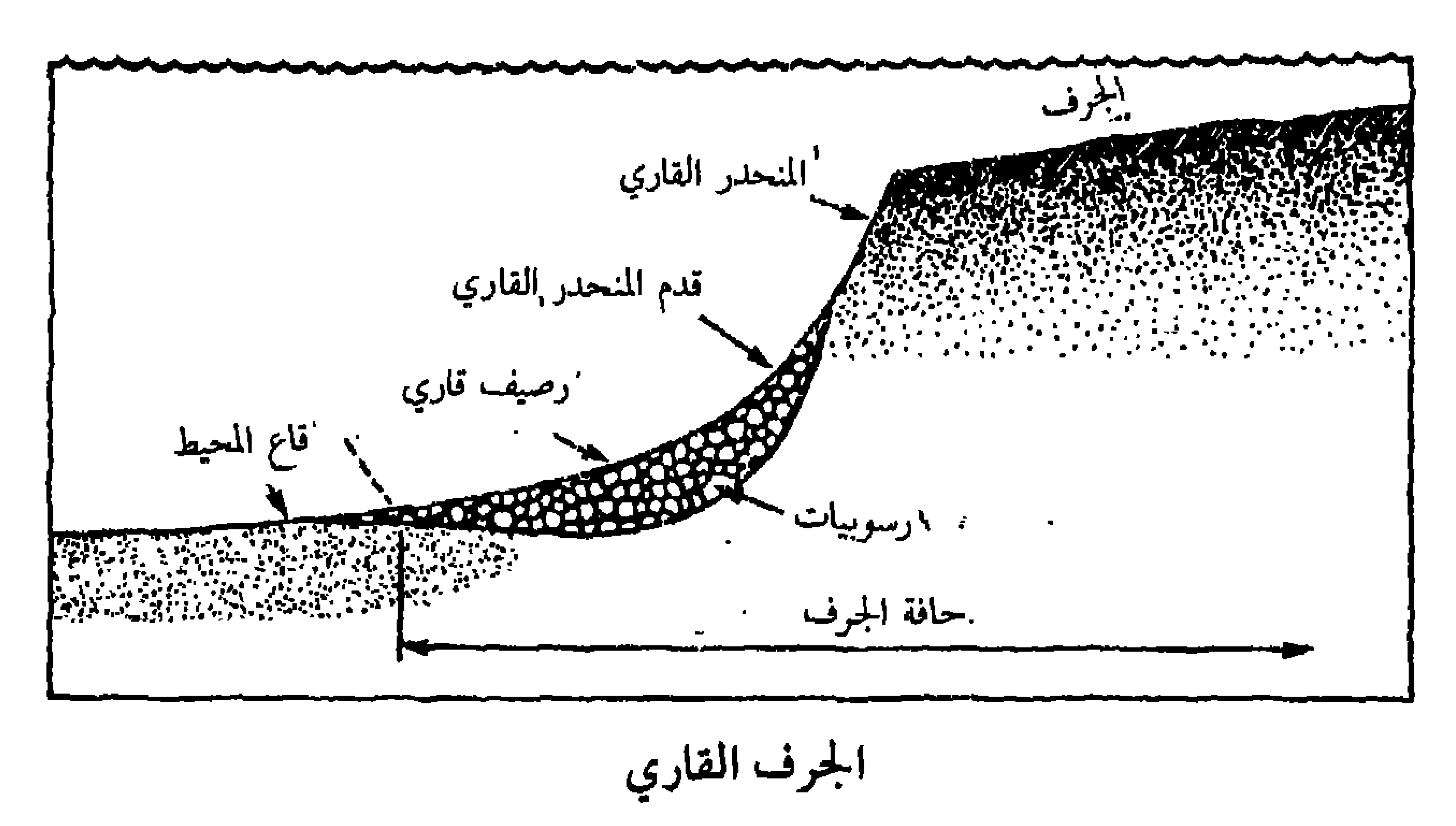
إن الجرف القاري هو الجزء الممتد تحت مياه البحار من الأراضي بدءاً من المنطقة التي تغمرها المياه حتى النقطة التي ينكسر فيها هذا الامتداد بحدة وصولاً إلى أعماق أعالي البحار[37] . ومن الجدير بالذكر أن فكرة الجرف القاري كما نفهمها اليوم وردت للمرة

---

(36) - Law of the Sea, Bulletin, N° 15, Nov. 1990, p. 39. Office for océan affairs and the law of the sea, N.U.

(37) راجع : - Charles Vallée, le plateau continental, dans le droit positif actuel, Paris, Pedone, 1971, p. 19

الأولى عام 1916 في أسبانيا وروسيا في وقت واحد تقريباً ، ثم تعرضت لها إتفاقية بناما المعقودة عام 1942 بين بريطانيا وفنزويلا ، وكذلك في قرار أرجنتيني صادر في 24 كانون الثاني عام 1944[38] .



الجرف القاري

المصدر : The law of the Sea, Baselines, Office for Ocean Affairs and the law of the Sea, U.N., 1989, p. 51.

من حيث المبدأ ، كان الجرف القاري فيما يتعدى البحر الاقليمي يعتبر جزءاً من أعالي البحار من الناحية القانونية ،وذلك حتى الحرب العالمية الثانية ، إلا أن إعلان ترومان حول الجرف القاري الاميركي ، الصادر في 28 أيلول عام 1945 ، أرسى قاعدة قانونية جديدة عدّلت بعمق الأوضاع القديمة التي كانت قائمة على التقاليد والعرف ، علماً أن هذا الاعلان لم يعط في حينه تعريفاً دقيقاً للجرف القاري ولم يبينّ حدوده ، مكتفياً بإخضاعه لاشراف الولايات المتحدة ولقوانينها . وكان هذا الاعلان فاتحة للسباق الذي بدأته الدول الساحلية في سعيها لمد سيطرتها وتكريس تملكها لمنطقة الجرف القاري المحاذية لشواطئها . وجاء في طليعة الاعلانات الجديدة إتفاقية منظمة الدول الاميركية (O.E.A) عام 1952 التي أنشأت منطقة حماية وإشراف واستعمال اقتصادي حتى مسافة مئتي ميل بحري ، ثم إعلان سانتيغو الصادر في 18 آب 1952

---

(38) راجع : - O. de Ferron, Droit international de la mer, Genève 1958, pp. 134, 136, 138.
كان اودون دو بوان (Odon de Buen) المدير العام للمصائد الاسبانية ، أول من عرض تعبير الجرف القاري عام 1916 .

Ch. Rousseau, Droit international public, T. 4, Sirey, Paris 1980, p. 429.

عن الشيلي والبيرو والاكوادور الذي حدد المسافة بمئتي ميل بحري للجرف القاري ، وتبعتها فيما بعد الدول الواقعة على الخليج العربي .

وإذا كان المفهوم القانوني للجرف القاري يختلف بين إعلان ترومان والاعلانات الأخرى ، كون الأول يهدف الى استغلال ثروات الجرف القاري ، في حين أن الأخرى تهدف أساساً الى حمايتها فإن مختلف المفاهيم تستند كُلها الى المصلحة الاقتصادية للدول الساحلية . وبالفعل فإن إقامة هذه المنطقة جاءت نتيجة « للتقدير العقلاني للوضع الجغرافي والاقتصادي والاجتماعي للبلد من قبل الدول الساحلية ، ولحاجاتها الحالية والمستقبلية بغية تحقيق مستوى جيد للحياة »[39] . ومن البديهي أن أصل فكرة الجرف القاري « يجب التفتيش عنه في المصلحة الاقتصادية قبل كل شيء »[40] ، ذلك أن القسم الأكبر من الموارد الحية القابلة للاستغلال من قبل الانسان تقع في منطقة الجرف القاري[41] ، فضلاً عن أن هذا الجرف يلعب « دوراً رئيسياً في حياة ونمو الحيوانات البحرية ولا سيما الاصناف القابلة للاستهلاك، لأن الأسماك التي تعيش في أعماق أعالي البحار غالباً ما تكون غير صالحة للاستهلاك البشري »[42] ، وثمة ثلاثة عشر ألف صنف من الأسماك الصالحة في غالبيتها للاستهلاك[43] .

وتأتي بالاضافة الى ذلك الثروات المعدنية والنفطية الكامنة في باطن أرضه ، هذه الثروات التي تستغل قسماً منها الشركات الأجنبية على الشواطىء العربية في منطقة الخليج العربي تحديداً وفي غير موقع من هذه الشواطىء . هذا على صعيد الثروة التي يوفرها الجرف القاري أو تكمن فيه ، أما على الصعيد الاستراتيجي فإن الجرف القاري يشكل منطقة قابلة للاستعمالات العسكرية التي تهدد أمن الدول الساحلية إذا بقيت مستباحة من الآخرين ، إلا أنها يمكن أن تصبح درعاً وسياجاً أمنياً لهذه الدول عندما تضع يدها عليها لتحيّدها وتمنع استعمالها من قبل الدول الأخرى ، هذا إذا لم تستخدمها هي لغايات استراتيجية . فما هو الوضع القانوني لهذا الجرف القاري ؟ وما هي حقوق الدولة الساحلية فيه ؟

---

(39) - Thibaut, le contient américain et le droit de la mer, R.G.D.I.P., 1976, T.3, p. 805.

(40) مرجع مذكور سابقاً ، Beurier et Cadenat, Intérêts... p. 601 -

(41) المرجع السابق ، ص 591 .

(42) - O. de Ferron, droit international de la mer, T. II, p. 120

(43) المرجع السابق ، ص 121 .

الفرع الأول : الوضع القانوني للجرف القاري

مما لا ريب فيه أن فكرة الجرف القاري تمثل تحوّلاً مهماً في نظرية البحر المفتوح (mare liberum) التقليدية وذلك لمصلحة التمدد القاري في البحار تأميناً لمصالح الدول الساحلية الاقتصادية والاستراتيجية في مواجهة تلك الحرية التي لم تكن تستفيد منها سوى القوى الكبرى على حساب الدول الساحلية صاحبة الحق المباشر والأول في الامتداد القاري لأرضها تحت البحر، وتهديداً لأمنها وسلامتها . فالبعض يعتبر أن الجرف القاري يتنافى مع مفهوم أعالي البحار التي تعتبر طريقاً للمواصلات يربط بين الشعوب . فجيدل (Gidel) وهيغنز (Higgins) وكولومبوس ولا براديل (La Pradelle) يشكّون في شرعية احتلال جزء من قاع البحار وقعرها[44] . في حين أن دعاة الواقعية القانونية ـ الاقتصادية يرون عكس ذلك ، وقد تعددت المفاهيم القانونية التي حاولوا أن يربطوا بها نظرية الجرف القاري ، منها على سبيل المثال : الاستيلاء ، ونظرية التملك ، ونظرية التكامل والتجاور ، والنظرية الانكليزية المعروفة باسم «Inchoate title» أي الاكتشاف ومرور فترة معقولة من الزمن . . . .[45] .

يمتد الجرف القاري من الناحية الجيولوجية بدءاً من الساحل وحتى عمق وسطي يبلغ 135 متراً حيث يبدأ إنكسار الجرف بحدة نحو الأعماق ، إذ يتراوح هذا العمق بين 20 و550 متراً ، في حين أن عرضه الوسطي يبلغ 80 كلم متراوحاً بين صفر و1500 كلم . وقد تم وضع الاحكام القانونية الخاصة به لأول مرة عام 1958 في إتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري . إلا أن حالات الغموض والإلتباس التي كانت تشكو منها هذه الاتفاقية أدت الى وضع نظام جديد لهذا الجرف في إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار في محاولة لسد الثغرات السابقة التي كانت وراء نزاعات كثيرة بين الدول حول تحديد جرفها القاري .

فكيف كان الوضع في ظل إتفاقية جنيف وكيف أصبح الآن في ظل إتفاقية الأمم المتحدة ؟

الفقرة الأولى : مبادىء إتفاقية جنيف

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الجرف القاري بأنه : « قعر البحر » وباطن أرضه في المناطق المحاذية للشواطىء ، الواقعة خارج البحر الاقليمي حتى عمق مئتي

---

(44) المرجع السابق ، ص 169 ـ 170 .

(45) المرجع السابق ، ص 176 ـ 177 .

متر ، أو في ما يتعدى هذه الحدود حتى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه المحاذية باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق » .

من الواضح أن هذه المادة اعتمدت ثلاثة معايير لتعريف الجرف القاري هي : العمق وإمكانية الاستغلال والمحاذاة ، الأمر الذي أضفى كثيراً من الغموض على هذا التعريف وأفسح في المجال أمام اجتهادات متناقضة .

1 ـ فحافة المئتي متر أدت إلى تفاوت كبير في حظوظ الدول الساحلية إذ أن هذه الحافة يمكن أن تكون أحياناً قريبة جداً من الشاطىء ، كما يمكن أن تكون أحياناً أخرى بعيدة جداً عن الشاطىء . وهكذا بات الوضع الجغرافي يتحكم بالمعيار القانوني فيوسع مداه أو يضيقه بحيث تمتعت بعض الدول بجرف قاري واسع جداً في حين وجدت بعض الدول الأخرى نفسها محرومة تماماً من هذا الجرف .

2 ـ وعندما أضافت هذه المادة معيار إمكان الاستغلال ألغت من الناحية العملية أية حدود قصوى لهذا الجرف . وبالفعل علق مندوب غواتيمالا في المؤتمر على هذا النص بقوله : « يمكننا مقارنة هذا النص بتنظيم للسير نص على أن السرعة المسموح بها للسيارات هي مئة كيلومتر في الساعة أو السرعة القصوى للسيارة »[46] . ذلك أن إمكان الاستغلال مرتبط بالتقدم التكنولوجي للدول الأمر الذي يعطي ميّزة حقيقية للدول المتقدمة صناعياً على الدول المتخلفة صناعياً . هذا فضلاً عن الغموض الذي يكتنف كلمة « يسمح » الواردة في النص ، فهل تعني هذه الكلمة الاستغلال الفعلي للجرف القاري أم توفر الامكان لذلك فحسب ؟

3 ـ أما معيار المحاذاة فلا يقل غموضاً عن المعيارين السابقين رغم أنه يحكم في الحقيقة هذين المعيارين « فخاصية المحاذاة أساسية ، إذ أنها تشكل ضابطاً لمطاليب الدول ، التي يمكن أن تمتد بعيداً جداً عن الشواطىء . فكلمة « محاذية » تنطوي على قرب نسبي »[47] . كما أن الحكومة الفرنسية ، عندما أودعت الامم المتحدة في 14 حزيران 1965 وثيقة التصديق على إتفاقية الجرف القاري لعام 1958 أعلنت أن « عبارة « المنطقة المحاذية » تستند الى فكرة الارتباط الجيوفيزيائي والجيولوجي

---

(46) ورد في : H. Thierry et autres, Droit international ... p. 329. -
مرجع مذكور سابقاً .

(47) C. - A. Colliard in: Le fond des mers, par C.- A. Colliard, R.J.Dupuy, J. Polvêche et R. Voissière Paris, 1971, p. 76 -

والجغرافي ، التي تستبعد بذاتها التوسع غير المحدد للجرف القاري »[48] . وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال « أن الجرف القاري هو « الامتداد الطبيعي » لاقليم الدولة الساحلية »[49] . ومن الملفت للنظر أن القاضي اللبناني المرحوم فؤاد عمون الذي كان له رأي مخالف في هذه القضية اعتبر « أن الحقوق التي يمكن أن تمارسها الدولة الساحلية في الجرف القاري ينبغي أن تبررها الأغراض الاقتصادية شرط ألا تسيء الى حرية الملاحة في أعالي البحار إلا بمقدار ما يقتضيه تحقيق هذه الأغراض »[50] .

وهكذا ، أمام هذا الغموض في النصوص ، وهذا التجاذب في المواقف ، كان لا بد لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار أن تضع أحكاماً جديدة للجرف القاري تزيل الالتباسات الحاصلة وتوحد المواقف من هذا الجرف .

الفقرة الثانية : مبادىء إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982

نصت المادة 76 (الفقرة الأولى) من إتفاقية الامم المتحدة على أن « الجرف القاري للدولة الساحلية يشمل قعر البحار وباطن أرضها فيما يتعدى البحر الاقليمي ، في كل الامتداد الطبيعي للاقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية لهذا الجرف ، أو حتى مئتي ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس بدءاً منها البحر الاقليمي عندما توجد الحافة الخارجية للجرف على مسافة أدنى » .

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها الجرف القاري بأنه « الامتداد الواقع تحت مياه البحار للكتلة البرية الخاصة بالدولة الساحلية » .

يتضح ممّا ورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 76 مدى التأثير الذي مارسه موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، إذ اعتمدت فكرة « الامتداد الطبيعي » كأساس لتعريف الجرف القاري وسقط بالتالي معيارا المحاذاة وإمكان الاستغلال وتم توضيح وتطوير معيار العمق ، التي كانت معتمدة في إتفاقية جنيف لعام 1958 . وهكذا يكون قد صدق الذين بدا لهم في حينه أن قرار محكمة

---

(48) - O.N.U. / ST/ Leg/ Ser, D/3 p. 363.

(49) - C.I.J. Recueil des arrêts, 1969, p. 30

قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية والدنمارك وهولندا .

(50) - Charles Vallée, le plateau continental. p. 83

مرجع مذكور سابقاً .

العدل الدولية حول بحر الشمال عام 1969 يعتبر « خطوة حاسمة نحو توضيح المبدأ القانوني للجرف القاري ، عبر إدخال مفهوم « الامتداد الطبيعي »[51] .

فالجرف القاري للدولة الساحلية بات يتبع الحافة الخارجية لهذا الجرف أو مسافة مئتي ميل بحري إذا كانت هذه الحافة على مسافة أدنى من ذلك . ولكن إذا كانت هذه الحافة تقع على مسافة أبعد من ذلك ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 76 المذكورة على أن الجرف القاري لا يمتد الى ما وراء الحدود الملحوظة في الفقرتين الرابعة والسادسة . فالفقرة الرابعة قضت بأن تحدد الدولة الساحلية الحافة الخارجية لجرفها القاري إذا كان يتعدى مسافة المئتي ميل بحري بواسطة خطوط لا يزيد طولها عن ستين ميلاً بحرياً (الفقرة السابعة من المادة 76) ، على أن تقع هذه الخطوط على مسافة لا تزيد عن 350 ميلاً بحرياً من خطوط الاساس التي يقاس بدءاً منها البحر الاقليمي أو على مسافة لا تزيد عن 100 ميل بحري من الخط الذي يصل بين النقاط التي تقع على عمق 2500 م (الفقرة الخامسة من المادة 76 نفسها) .

وحتى عام 1986 توزعت الدول على الشكل التالي فيما يتعلق بتحديد جرفها القاري :

- 3 دول اعتمدت عمق المئتي متر .
- دولة واحدة اعتمدت إمكان الاستغلال .
- دولة واحدة اعتمدت حافة الجرف القاري .
- خمسون دولة اعتمدت عمق المئتي متر بالاضافة الى امكان الاستغلال .
- ثلاث دول اعتمدت عرض المئتي ميل بحري .
- سبع عشر دولة اعتمدت الحافة الخارجية للجرف القاري أو عرض المئتي ميل بحري .
- دولة واحدة اعتمدت عرض المئتي ميل بحري أو 100 ميل بحري اعتباراً من الخط الذي يصل بين النقاط التي تقع على عمق 2500 م[52] .

ويتجلى كذلك تأثير قرار محكمة العدل الدولية حول بحر الشمال في المادة 83 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، التي قضت بتحديد الجرف القاري بين الدول الساحلية المحاذية لبعضها أو المتقابلة عن طريق الاتفاق (accord) وفقاً لأحكام القانون الدولي ، على أن تطبق المبادىء الواردة في المادة 38 من نظام محكمة العدل

---

(51) المرجع السابق ، ص 293 .

(52) - Law of the sea, Bulletin, N° 8, Nov. 1986, N.U. p. 28

أنظر كيف تطورت هذه المسافات في عام 1990 في الملحق رقم 4 .

الدولية[53] ، من أجل التوصل الى حل منصف (une solution équitable) ، إذ أن محكمة العدل الدولية كانت قد أرست في قرارها المذكور قاعدتين أساسيتين في هذا المجال هما الاتفاق والانصاف مستبعدة تطبيق الخط الوسطي الفاصل بين شاطىء الدولتين الساحليتين ، الذي نصت عليه إتفاقية جنيف لعام 1958[54] .

إلا أن إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار أخذت بعين الاعتبار امكان عقد اتفاقات عامة إقليمية أو ثنائية يتم بموجبها معالجة أمور الجرف القاري (المادة 282) .

فالجرف القاري لدول البلطيق يتميز بخاصية التملك الاقليمي ، في حين أن الجرف القاري لبحر الشمال يتميز بخاصتي التملك الوطني والتحديد الاقليمي[55] . ونحن نتساءل لماذا لا تعمد الدول العربية المتجاورة والمتقابلة الى اعتماد طريقة التملك الاقليمي لمنطقة الجرف القاري الواقعة تحت مياه البحار المحيطة بها من كل صوب ؟

وسنرى مدى الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية لهذا التملك عندما نبحث حقوق الدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري .

الفرع الثاني : حقوق الدولة الساحلية

لقد حددت إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في جرفها القاري ، ويبدو من مراجعة النصوص المتعلقة بهذه الحقوق أنها اقتصرت على الجوانب الاقتصادية ولم تتطرق لا من قريب ولا من بعيد الى الجوانب الاستراتيجية رغم أن مناطق الجرف القاري وهي الأقل عمقاً في حوض البحار تمثل

---

(53) المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية :

1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والتي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

ج ـ مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام ويعتبر هذا أو داك مصدراً إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2 ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

(54) مرجع مذكور سابقاً : - H. Thierry et autres, Droit international public... p. 338.

(55) - Dupuy et Piquemal, Actualités du droit de la mer, Paris, 1973, p. 132- 133.

أهمية بالغة على هذا الصعيد ، سواء بالنسبة للدول الساحلية أم بالنسبة للدول الأكثر تقدماً . فما هي خصائص هذه الحقوق وما هي أغراضها ؟

الفقرة الأولى : خصائصها

1 ـ تنص المادة 77 من إتفاقية الأمم المتحدة أن الدولة الساحلية تمارس حقوق السيادة على الجرف القاري وتحصر هذه الحقوق في أغراض الاستكشاف والاستغلال لموارده الطبيعية . وتتسم هذه الحقوق بأنها حصرية ومانعة ، أي أن كل استغلال واستكشاف لموارد الجرف القاري لا يمكن أن يحصل دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات ، ولا يؤثر في هذا الحق عدم قيام الدولة الساحلية بعمليات الاستكشاف والاستغلال بنفسها ، خاصة وأن حقوقها لا ترتبط بالاشغال الفعلي أو الصوري ولا حتى بأي مطالبة صريحة ، الأمر الذي يعني أنها حقوق مطلقة غير مشروطة . وإذا كانت المادة 78 من الاتفاقية نفسها حرصت على النص على أن هذه الحقوق لا تؤثر في النظام القانوني للمياه التي تغمر الجرف القاري ولا للمجال الجوي الواقع فوقه إلا أنها أضافت أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على هذا الجرف يجب ألا تمس الملاحة أو الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها لسائر الدول وعدم مضايقة ممارستها « بطريقة غير مبررة » . فهذا يعني أن حريات الآخرين في منطقة الجرف القاري وفي المياه والأجواء التي تعلوها والتي تشمل عملياً جزءاً من أعالي البحار باتت محكومة ومقيدة بحقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري ، إذ يكفي أن تكون ممارستها فيه « مبررة » لتحد من « حريات » الآخرين في البحار المحاذية لشواطئها .

هذا فضلاً عن أن الحق الذي تعطيه إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على غرار إتفاقية عام 1958 حول الجرف القاري لجميع الدول بوضع الخطوط الهاتفية والأنابيب على الجرف القاري (المادة 79) مشروط أولاً ، بحق الدولة الساحلية باتخاذ التدابير المعقولة (mesures raisonnables) لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية وحماية مياهها من التلوث ، وثانياً ، بضرورة موافقتها المسبقة على موقع الأنابيب في هذا الجرف . ومن الملفت للنظر في هذا المجال أن الحكومة الايرانية ، عندما وافقت على إتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري سجلت تحفظاً إزاء هذا الموضوع ، أعلنت فيه أنها تملك حقاً غير مشروط في السماح أو الرفض لوضع الخطوط الهاتفية والأنابيب في جرفها القاري[56] .

(56) راجع : - L. Gastines, la mer patrimoniale, R.G.D.I.P., T.2, 1975, p. 454.
علماً أن الحكومة الفرنسية سجلت اعتراضاً على هذا التحفظ عندما صادقت على الاتفاقية .

هكذا يتبيّن لنا أن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري تشتمل عملياً على الخصائص التي تتضمنها السيادة الكاملة ، إذ أن الاساس القانوني للحقوق التي تملكها الدولة الساحلية في جرفها القاري هو : « السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها ، وهو امتداد هذه السيادة على « امتداد » إقليمها تحت البحار الذي يعرف بالجرف القاري[57] . وهذه السيادة ليست سوى تطبيق للمبدأ القاضي بسيطرة الأرض على البحر « باعتبار أن الأرض هي المصدر القانوني للسلطة التي يمكن أن تمارسها الدولة الساحلية على الامتدادات البحرية »[58] .

فمما لا ريب فيه إذن أن الحقوق التي يمكن للدولة الساحلية ممارستها في جرفها القاري تؤدي موضوعياً الى التضييق على حرية الملاحة ، الأمر الذي يسمح للدول الساحلية وبالتحديد للدول العربية أن تحد من الحرية التي تتمتع بها حالياً الدول الاستعمارية والمعادية في مياه البحار المحيطة بالوطن العربي ، إذا هي قررت التعاطي مع الجرف القاري باعتباره مدى حيوياً يلعب دوراً أساسياً في تحقيق الأمن العربي على المستويين الاقتصادي والاستراتيجي .

الفقرة الثانية : أغراضها

تتناول حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري « الموارد الطبيعية » وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 78 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار . وهي تشمل « الموارد المعدنية والموارد غير الحية الأخرى الموجودة في قاع البحار وقعرها ، وكذلك الكائنات الحية المقيمة أو غير المهاجرة ، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن صيدها فيها ، إما ثابتة(غير متحركة) على القاع أو فوقه ، وإما عاجزة عن الانتقال إلا ببقائها دائمة الالتصاق بالقاع أو القعر » .

وهنا لا بد من إبداء الملاحظتين الآتيتين :

أولاً : إن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري لا تتناول الثروة السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الحصرية أو الخالصة .

ثانياً : لم تقدم هذه المادة أي توضيح حاسم فيما يتعلق بالتمييز بين الأصناف

(57) F. Monconduit L'affaire du plateau continental de la mer du Nord, A.F.D.I., 1969, p. 213.

(58) المصدر السابق ، ص 223 .

المقيمة والأصناف غير المقيمة تمييزاً حاسماً ، إذ أن التحديد الوارد أعلاه ليس سوى تكرار لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من إتفاقية جنيف لعام 1958 ، التي كانت سبباً في نشوب النزاع الفرنسي البرازيلي حول صيد الكركند (Langoustes) عام 1962 حيث اعتبرته البرازيل من الاصناف المقيمة في حين إعتبرته فرنسا من الاصناف المهاجرة(59) .

وهكذا يتبيّن أن إتفاقية عام 1982 لم تتعرض سوى للجانب الاقتصادي دون التطرق لا من قريب ولا من بعيد الى النشاطات العسكرية على الجرف القاري . لذلك ثمة ثلاث أطروحات في هذا المجال هي :

الأولى : تلك التي تعتبر أن نظام الجرف القاري مماثل لنظام أعالي البحار في كل ما ليس له علاقة باستكشاف الموارد واستغلالها ، أي أن الجرف القاري يخضع لنظام المياه التي تعلوه .

الثانية : تلك التي ترى وجود نظام يعترف باشغال أجزاء من الجرف من قبل أي دولة ، بحيث تتمتع حينئذٍ بحقوق حصرية فيها . إلا أن هذه الاطروحة تصطدم أساساً بحقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري .

الثالثة : تلك التي تقوم على حق الدولة الساحلية بتأمين ضرورات دفاعها ، تلك الضرورة التي تنجم عنها حقوق حصرية لهذه الدولة في مجال نشاطاتها العسكرية الخاصة وفي حقها بدعوة الدول الأخرى لاستعمال جرفها القاري في إطار الدفاع المشروع عن النفس(60) .

يبدو أن الاطروحة الثالثة هي الأقرب الى روحية اتفاقية عام 1982 ، ذلك أن حقوق السيادة وهي أقرب ما تكون الى السيادة الكاملة فيما يتعلق بالجرف القاري كما سبق ورأينا ، لا يمكن أن تتجزأ ولا يمكن أن تنتقص ، لأن المصالح الاقتصادية للدولة الساحلية تصبح صورية أو في مهب الريح إذا بقي الجرف القاري مفتوحاً للنشاطات العسكرية الغريبة أو المعادية .

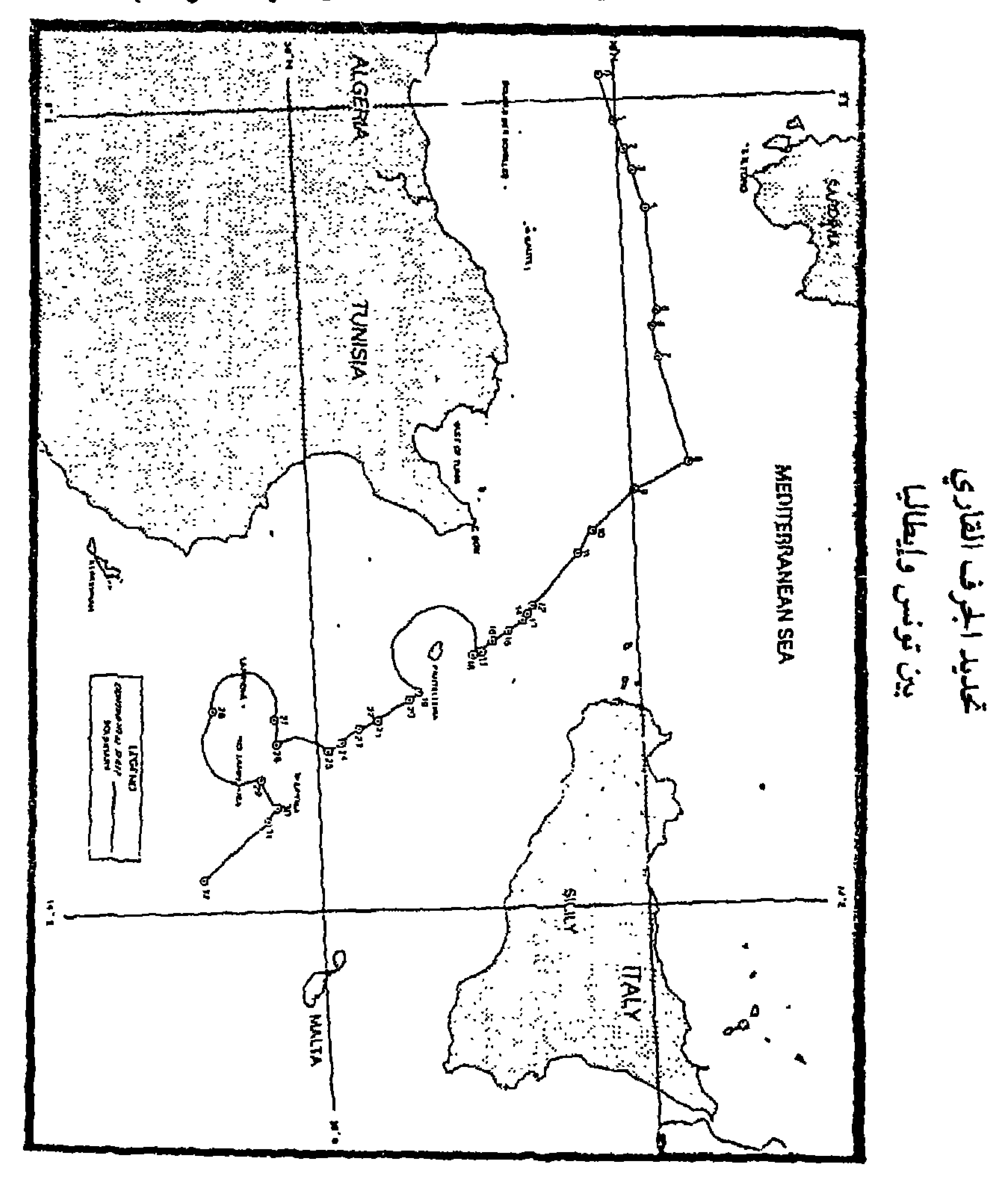
وعلى الرغم من الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للجرف القاري لم تقدم حتى عام 1990 سوى تسع دول عربية فقط على تحديد جرفها القاري ، أربعة منها هي :

---

(59) راجع حول هذا الموضوع : Ch. Rousseau, R.G.D.I.P., 1963, p. 133- 135 et 364- 366

(60) - Patrizio Merciai, la démilitarisation des fonds marins, R.G.D.I.P., p. 1984, T.1, P. 66- 67.

تـونس وعمان وقـطر والبحرين إتبعت بصـورة عامـة خط الوسط بينهـا وبـين الـدول المقابلة[61] ، بالاضافة الى خمس دول أخرى هي : اليمن الديموقراطية وموريتانيا اللتان اعتمدتا حافة الجرف القاري حتى 200 م ، ومصر والسودان وسوريـا التي اعتمدت عمق المئتي متر وإمكان الاستغلال في آن واحد[62] . (أنظر الخرائط المرفقة) .



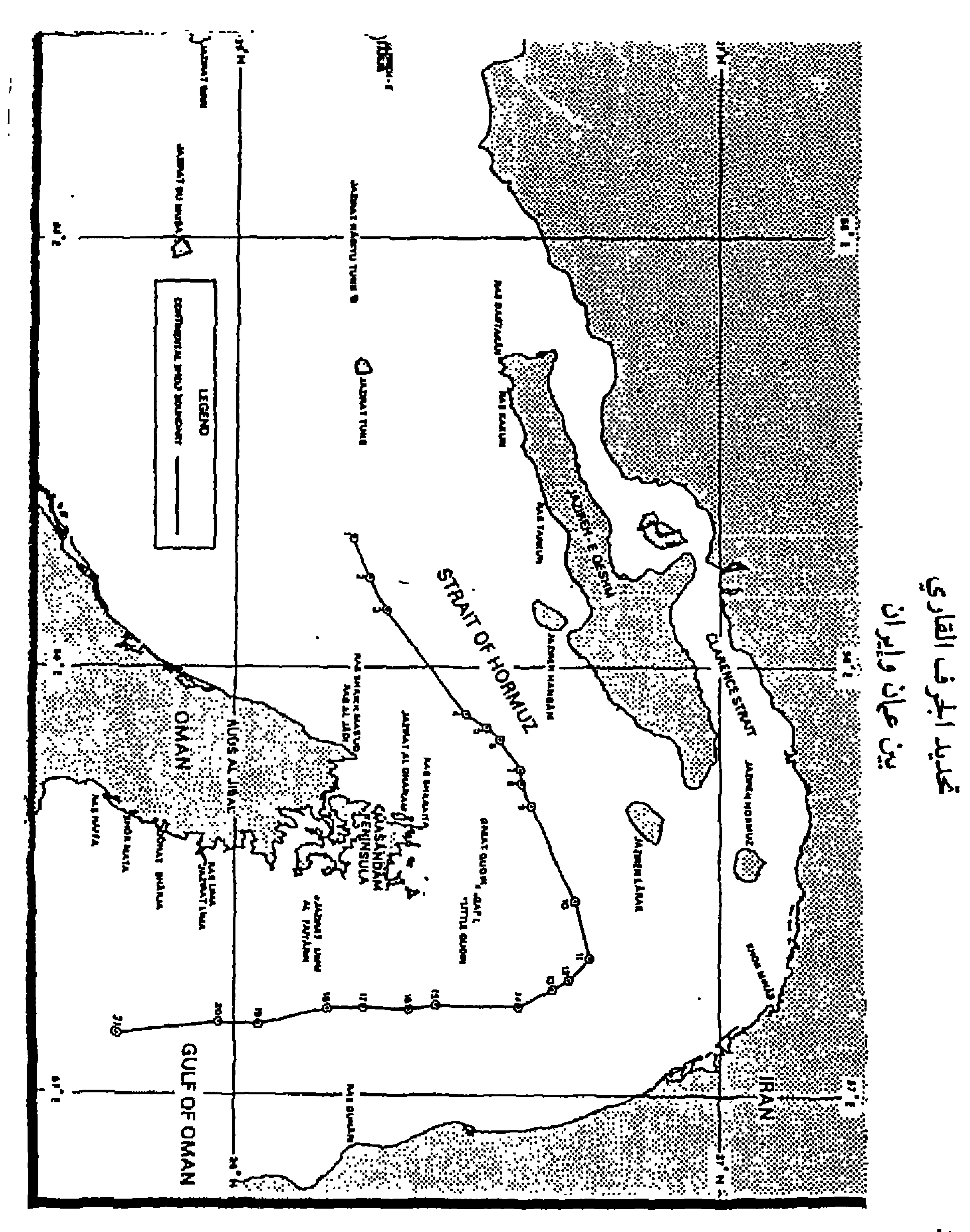
تحديد الجرف القاري بين تونس وإيطاليا

المصدر : The law of the Sea, Maritme Boundary Agreements, (1970- 1984), U.N., New York, 1987, p. 180.

---

(61) - The law of the sea, Maritime Boundary Agreements, (1970- 1984), Office for Ocean Affairs and the law of the sea, U.N. New York, 1987, pp. 177, 245, 248, 231.

(62) - Law of the sea, Bulletin, U.N. N° 15, Nov. 1990.

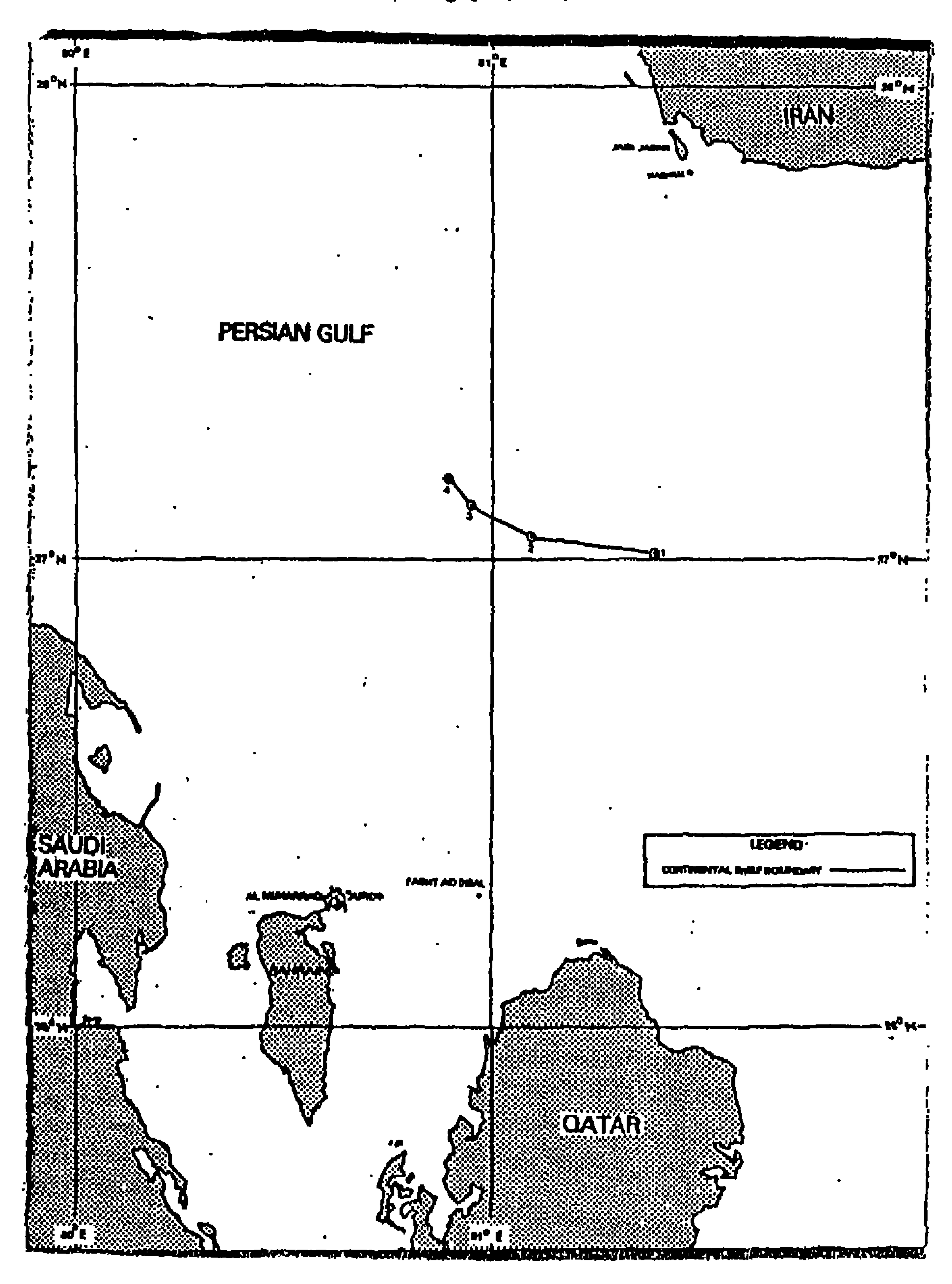


المصدر : The law of the Sea, Maritime Boundary Agreements (1970- 1984) U.N., New York, 1987, p. 247.

إلا أن سلطنة عمان أعلنت أنها تمارس حقوق السيادة على الجرف القاري لغايات استكشاف واستغلال موارده الطبيعية بالقدر الذي تسمح به الأوضاع الجغرافية ووفقاً لاحكام إتفاقية 1982 . وهذا ينطبق بالطبع على المناطق غير المواجهة لدولة أخرى .

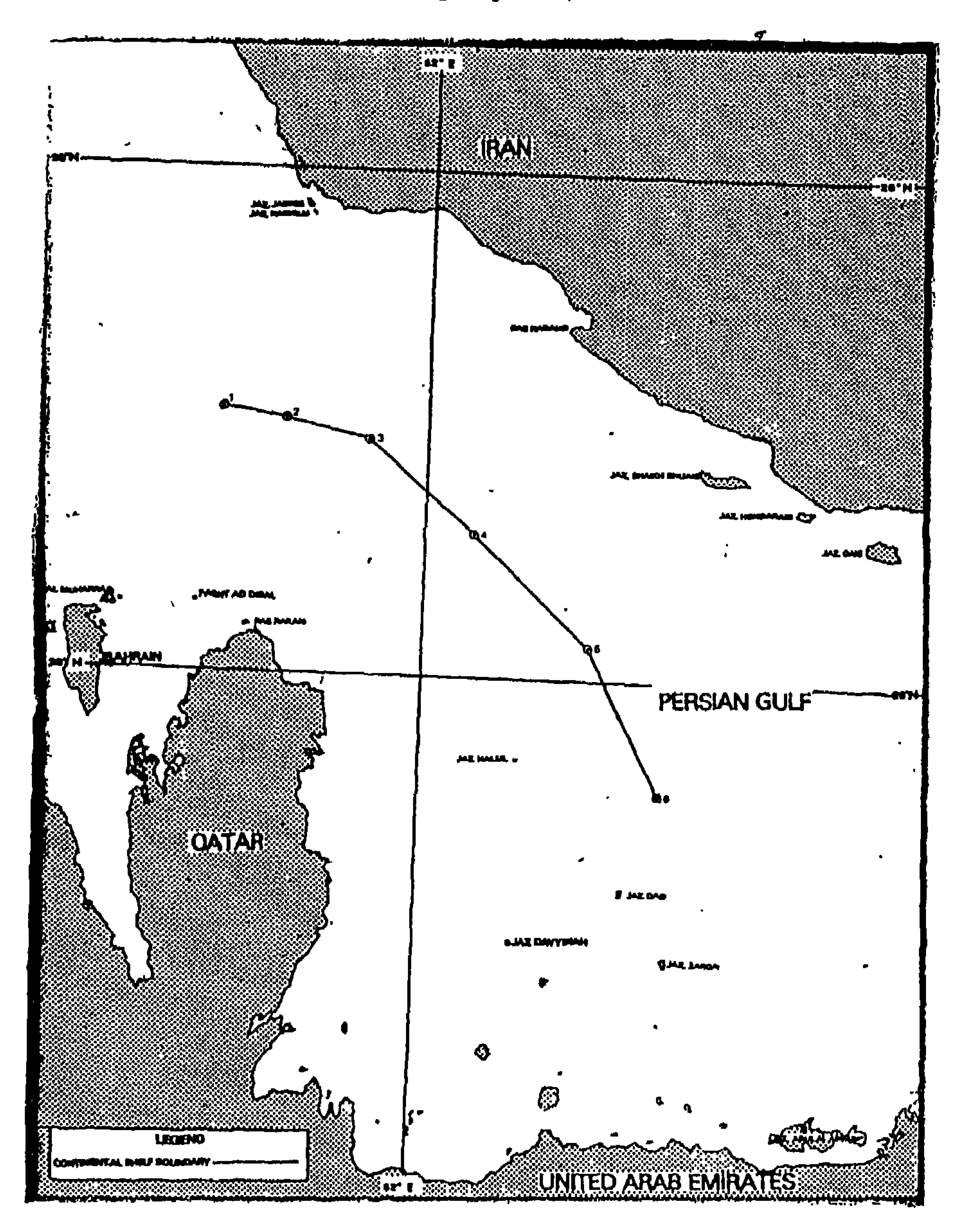
Bulletin du droit de la mer, N° 14, Déc. 1989, N.U., 6è déclaration, p. 9.

تحديد الجرف القاري
بين البحرين وإيران



المصدر : The Law of the Sea, Maritime Boundary Agreements (1970- 1984) U.N., New York, 1987, p. 250.

تحديد الجرف القاري
بين قطر وإيران



المصدر : - The Law of the Sea, Maritime Boundary Agreements (1970- 1984), U.N. New York 1987, p. 253.

ويمكن للدولة العربية أن تحذو حذو دول البلطيق وهي الاتحاد السوفياتي وبولونيا وألمانيا الديموقراطية ، التي أصدرت إعلاناً مشتركاً في 23 تشرين الأول 1986 اعتبرت فيه أعماق بحر البلطيق جرفاً قارياً خاضعاً للتحديد فيما بين الدول المعنية وإن أي إستكشاف أو إستغلال وأي استعمال لأي جزء من الجرف القاري في البلطيق لا يمكن أن يعطى لأي دولة ليست من دول البلطيق ولا لأي مواطن ليس من مواطنيها[63] . وبذلك تستطيع الدول العربية أن تحكم سيطرتها على الجرف القاري في البحار المحيطة بها ، فتفيد من موارده الاقتصادية وتمنع استعمالاته العسكرية من قبل الدول الكبرى أو المعادية ـ على الأقل إذا لم تستعمله هي ـ ، فتحقق بذلك خطوة كبرى على طريق الأمن الاقتصادي والاستراتيجي لدولها ولشعوبها . وثمة سابقة في هذا المجال يمكن تطويرها وتعميمها وهي الاتفاقية التي أبرمت عام 1972 بين السودان والمملكة العربية السعودية والتي اتفقت فيها الدولتان على أن البحر الأحمر فيما يتجاوز عمق ألف قدم من شاطىء كل من الدولتين يعتبر بحراً مشتركاً بينهما ويجري استكشافه واستغلاله بصورة مشتركة[64] ، فمتى تعمد الدول العربية مجتمعة الى مثل هذه السياسة في شأن كل البحار شبه المقفلة التي تشرف عليها فتحولها فعلياً الى بحيرات عربية وتسخرها لخدمة الأمن الاقتصادي والاستراتيجي للوطن العربي ؟

---

(63) - M. Voelkel, Utilisation du fond de la mer, A.F.D.I., 1968, p. 725.

(64) د . محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، في أبعاده الجديدة منشأة المعارف ، الاسكندرية 1975 ، ص 233 .

الفصل الثالث

أخطار التلوّث والأمن

إن التطوّر الذي شهده قانون البحار في السنوات الأخيرة والذي تجلّى باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، كان لا بد أن يعكس المصالح الحقيقية لغالبية الدول التي كانت مستبعدة في الواقع عن عالم البحار تحت شعار « الحرية » ، هذا الشعار الذي استغل الى أقصى حد من قبل الدول الأقوى وعبر العصور لبسط سيطرتها وهيمنتها على البحار واستخدامها استراتيجياً واقتصادياً وعلمياً دون وازع أو رادع ، فجعلت من البحار طريقاً لتجارتها وممراً لغزواتها ومجالاً رحبا لأبحاثها العلمية وأخيراً مصدراً لغذاء شعوبها وكذلك مكباً لنفاياتها . صحيح أن هذا الكلام يتناول الدول المتقدمة صناعياً إلا أن دول العالم الثالث الرافضة للواقع التقليدي تبذل هي كذلك جهودها لتكثيف استعمالها للبحار واستغلال مواردها من أجل تحسين اقتصاديات هذه الدول وتطوير بناها التحتية واستجلاب المزيد من السياح[1] ، الأمر الذي يعرضها في المرحلة الحالية الى المخاطر والصعوبات نفسها التي ستدفع ثمنها هي قبل غيرها .

وهذا الوضع الذي لم تعره إتفاقيات جنيف لعام 1958 حول البحار الاهتمام الكافي تمت معالجته بدقة وبالتفصيل في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 . وقد كان هذا الاهتمام انعكاساً طبيعياً لأمرين اثنين هما :

1 ـ تغير الطبيعة القانونية لأجزاء واسعة من مياه البحار نتيجة للتمدد الذي عرفته سلطات الدولة الساحلية باتجاه هذه المياه ، عبر زيادة عرض المياه الاقليمية والمنطقة الملاصقة وإقرار المنطقة الاقتصادية الحصرية التي تمتد مسافة مئتي ميل بحري داخل البحار وكذلك التمدد الذي عرفته منطقة الجرف القاري .

---

(1) هناك على سبيل المثال مئة مليون سائح يرتادون سنوياً شواطىء البحر المتوسط وحده .

2 ـ رغبة دول العالم الثالث في تأكيد سيادتها على هذه المناطق من مياه البحار وقاعها وباطن أرضها رغم بعض التعابير الملطفة المستخدمة أحياناً في الاتفاقية ، وفي تسخير هذه المناطق لتأمين مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية خدمة لأمن دولها وتحقيقاً لرفاهية شعوبها(2) .

ويبدو أن الدول العربية رغم أنها تشكل جزءاً من دول العالم الثالث ورغم أنها دول بحرية بامتياز ، تملك شواطىء طويلة على بحار ومحيطات عديدة ، لم تستوعب بعد التطور الكبير الذي حدث في قانون البحار ولم تدرك بعد الأهمية التي تمثلها البحار بالنسبة لتطورها وأمنها فتعمل على الاستفادة من أحكام إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 ، وبخاصة فيما يتعلق بالابحاث العلمية التي تتيح فرصة نادرة لتحقيق الاهداف الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية ، ومدى تأثير ذلك على الأمن الغذائي والصحي . . . عبر مكافحة خطر التلوث الذي بات يهدد حالياً أقساماً واسعة من بحار العالم وبخاصة البحار الصغيرة أو شبه المقفلة مثل البحر المتوسط والبحر الأحمر والخليج العربي . . وكلها بحار ترتبط بها المصالح العربية أيما ارتباط ، وهذا ما سنبحثه في القسمين التاليين .

القسم الأول
الأبحاث العلمية

بات من المؤكد حالياً أن البحث العلمي هو المدخل الاساسي والوحيد لكل تقدم وتطور ، إذ أن ما يميّز الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة هو مدى الاهتمام بالبحث العلمي وإمكاناته المتفاوتة بينهما بفعل إرث التخلف الاستعماري الذي تنوء تحته دول العالم الثالث ومنها الدول العربية . من هنا كان الاهتمام الكبير لدى هذه الدول في تنظيم نشاطات البحث العلمي في البحار والحرص الشديد على اخضاعه لسلطة الدولة الساحلية وعلى عدم إبقائه حكراً على الدول المتقدمة ، فوضعت الاحكام المنظمة لأغراضه ، التي تسهّل انتقال التكنولوجيا العلمية الى الدول المتخلفة ، فضلاً عن الأساليب الواجب اعتمادها لتحقيق هذه الأغراض .

الفرع الأول : أغراض البحث العلمي

إن البحث العلمي البحري هو حق لجميع الدول أيّاً يكن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وموجبات الدول

(2) راجع الفصل الثاني من الباب الأول ، القسم الثاني ، الفرع الثاني ، الفقرة الأولى .

الأخرى المنصوص عليها في إتفاقيـة الأمم المتحدة لعـام 1982 . وعلى هـذه الدول والمنظمات الدولية أن تشجع وتسهل إجراء البحث العلمي البحري وتقدمه .

ويخضع البحث العلمي البحري بموجب المادة 240 من الاتفاقية المـذكورة الى المبادىء الآتية :

أ ـ يجري لغايات سلمية خالصة .
ب ـ يتسم باستعمال طرائق ووسائل علمية خاصة متلائمة مع الاتفاقية .
جـ ـ لا يؤدي الى مضايقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر بطريقة غير مبررة . ومن الواجب أن تؤخذ هذه الاستعمالات بعين الاعتبار .
د ـ ويقتضي أن يجري وفقاً لسائر التنظيمات الخاصة المقررة تطبيقاً للاتفاقية ، بما فيها تلك التي تهدف الى حماية البيئة البحرية وحفظها .

هذا مع العلم أن البحث العلمي لا يمكن أن يشكل الاساس القانوني لأي مطالبة بجزء ما من البحر أو من موارده . فما هي ماهية هذا البحث العلمي ؟ وما هي شروط نقل التكنولوجيا العلمية البحرية الى الدول الساحلية ؟

الفقرة الأولى : ماهية البحث العلمي البحري

1 ـ لقد ميّزت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 بين البحث العلمي البحري في المياه الاقليمية وبين البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الحصرية أو الخالصة والجرف القاري .

ـ ففي المياه الاقليمية تملك الدولة الساحلية حقاً حصرياً في تنـظيم الابحاث العلمية البحرية والترخيص بها وإجرائها ، ولا يمكن أن يجري البحث العلمي البحري في هذه المنطقة إلا بموافقتها الصريحة ووفقاً للشروط المحددة من قبلها . وهذا يعني أن الدولة الساحلية تتمتـع بسلطة مطلقـة في مياههـا الاقليمية بشـأن الابحاث العلميـة البحرية ، باعتبارها تمارس على هذه المنطقة سيادة كاملة على غرار السيادة التي تمارسها على إقليمها البري .

ـ أما في المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري فإن الدولة الساحلية تمارس ولايتها وليس سيادتها ، ولهذا فإن الدولة الساحلية تتمتع بحق تنظيم الابحاث العلمية البحرية والترخيص بها وإجرائها في هاتين المنـطقتين وفقـاً للاحكـام التي تنص عليها الاتفاقية . وهكذا فإن حق الدولة الساحلية في هاتين المنطقتين ليس حصرياً ولا يمارس وفقاً للشروط الموضوعة من قبلها كما هي الحال بالنسبة للمياه الاقليمية . كما أن اشتراط

قبول الدولة الساحلية بإجراء الابحاث العلمية في هاتين المنطقتين لم يأت بصيغة الحصر كما ورد في النص المتعلق بالمياه الاقليمية :

«La recherche scientifique marine dans la mer territoriale n'est menée qu'avec le consentement, exprès de l'Etat côtier et dans les conditions fixées par lui»[3].

« لا يجري البحث العلمي البحري في المياه الاقليمية إلا بموافقة الدولة الساحلية الصريحة ووفقاً للشروط المحددة من قبلها » .

ولهذا فإن الدولة الساحلية تعطي موافقتها على مشاريع الابحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية وفي الجرف القاري ، التي تقدمها دول أخرى أو منظمات دولية مختصة في « الظروف العادية » ، شرط أن تكون هذه المشاريع « لغايات سلمية حصراً وبغية تنمية المعارف العلمية حول البيئة البحرية من أجل مصلحة البشرية جمعاء »[4] . وفي هذه الحال تعطي الدولة الساحلية موافقتها في مهل معقولة ولا تمنع موافقتها بصورة تعسفية . وقد اعتبرت الاتفاقية أن الظروف تعتبر « عادية » حتى في حال « عدم قيام » (absence) علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تقترح مشروعاً للبحث العلمي البحري ، دون أن تحدد معنى « الظروف العادية » بين الدولة الساحلية والمنظمات الدولية المختصة .

إلا أن الدولة الساحلية يمكنها أن ترفض استنساباً ، الموافقة على المشروع المقترح في الحالات الآتية :

أ ـ إذا كان للمشروع تأثير مباشر في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية .

ب ـ إذا كان المشروع يلحظ عمليات تنقيب في الجرف القاري واستعمال مواد متفجرة أو إدخال مواد مضرة في البيئة البحرية .

جـ ـ إذا كان المشروع يلحظ بناء واستغلال أو استعمال الجزر الصناعية والتجهيزات والانشاءات القائمة في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري ، باعتبارها حقاً حصرياً للدولة الساحلية بموجب المادتين 60 و80 من الاتفاقية .

د ـ إذا كانت المعلومات المقدمة الى الدولة الساحلية حول المشروع المقترح غير دقيقة ؛ أو

---

(3) راجع المادة 245 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار .

(4) راجع المادة 246 الفقرة الثالثة من الاتفاقية نفسها .

إذا كان الفريق الذي يقترح المشروع لم يقم بالتزاماته تجاه الدولة الساحلية في مشروع سابق للبحث العلمي .

إلا أن السلطة الاستنسابية المستندة الى الفقرة (أ) الواردة أعلاه لا يمكن ممارستها إذا كان المشروع المقترح يتناول أجزاء من الجرف القاري تقع وراء مسافة المئتي ميل بحري وخارج مناطق محددة مستغلة أو ستستغل خلال مهلة معقولة ، كما أن الأبحاث العلمية البحرية يقتضي ألا تضايق بصورة غير مبررة النشاطات التي تقوم بها الدولة الساحلية عبر ممارسة حقوق السيادة أو الولاية الواردة في إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 .

ولا بد من الاشارة أخيراً إلى أن الاتفاقية أطلقت حرية البحث العلمي البحري دون أي تمييز في المنطقة الدولية «La Zone» وفيما يتعدى المنطقة الاقتصادية الحصرية .

2 ـ ينبغي للدول والمنظمات التي ترغب في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة الاقتصادية أو في الجرف القاري لدولة ساحلية معينة ، أن تقدم لهذه الدولة قبل ستة أشهر على الأكثر من بدء العمل معلومات كاملة عن المشروع تتناول :

أ ـ طبيعة المشروع وأغراضه ،

ب ـ الطرائق والوسائل التي ستستعمل ،

جـ ـ المناطق الجغرافية المحددة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها ،

د ـ التواريخ المتوقعة للبدء في العمل ولانتهائه ،

هـ ـ إسم المؤسسة التي تشرف على هذا المشروع ، وإسم مديرها والمسؤول المباشر عن المشروع ؛

و ـ طريقة اشتراك الدولة الساحلية في المشروع أو طريقة تمثيلها فيه .

وينبغي بالتالي للدول والمنظمات الالتزام بالشروط الآتية :

أ ـ أن تضمن للدولة الساحلية، إذا هي رغبت في ذلك ، حق المشاركة في المشروع أو أن يكون لها ممثلون فيه دون أن تتحمل أية أعباء أو مصاريف .

ب ـ أن تقدم للدولة الساحلية تقارير أولية عن أبحاثها وأن تقدم لها النتائج النهائية للبحث .

جـ ـ أن تلتزم بتسهيل وصول الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، إلى كل النماذج والمعطيات الخاصة بالمشروع .

د ـ أن تقدم للدولة الساحلية تقييمها لهذه المعطيات والنماذج والنتائج ، أو مساعدتها على تقييمها أو تحليلها .

هـ ـ أن تعمل على جعل النتائج العلمية في متناول الجميع في أقرب فرصة ممكنة سواء عبر الوسائل الوطنية أو الدولية المختصة .

و ـ أن تبلغ الدولة الساحلية بأي تغيير هام في المشروع .

ز ـ أن ترفع تجهيزات وأدوات البحث العلمي فور الانتهاء منه إلا إذا كان ثمة إتفاق مخالف .

هذا مع العلم أن الاتصالات الخاصة بالمشاريع العلمية البحرية يجب أن تحصل بالطرق الرسمية المختصة إلا إذا كان ثمة إتفاق مخالف ، وعلى هذه الدول أن تسهل انتقال المعطيات والمعلومات العلمية ونقل المعارف العلمية والتقنية ، خاصة الى الدول النامية وكذلك تدعيم قدرتها الخاصة على القيام بالابحاث العلمية البحرية .

الفقرة الثانية : نقل التكنولوجيا

إن النتيجة المنطقية والقانونية للبحث العلمي تتمثل في تطوير التقنية البحرية ونقلها من الدول المتقدمة التي تمتلكها الى الدول المتخلفة وبخاصة تلك الدول التي لا تملك سواحل على البحار أو تلك التي تشكو من إجحاف جغرافي ، على أن يتم ذلك وفقاً لطرائق وشروط عادلة ومعقولة . وإذا كانت الاتفاقية لم تحدد بدقة ما تعنيه بكلمتي « عادلة ومعقولة » إلا أننا نستطيع الاستنتاج أن كلمة « عادلة » تعني استناد العلاقة بين الدول الى حسن النية ، وأن كلمة « معقولة » تعني عدم تجاوز الاصول المتعارف عليها وعدم استغلال حاجة الآخرين .

وهكذا يقتضي أن تكون الغاية من هذا التطور والنقل للتقنية البحرية تنمية القدرة الذاتية للدول المتخلفة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد البحرية والحفاظ عليها وإدارتها ، وحماية البيئة البحرية ووقايتها ، وكذلك البحث العلمي البحري ، بغية تسريع التقدم الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول ، وهذا التقدم الاجتماعي والاقتصادي هو صمام الأمن الرئيسي للدول والشعوب ، وبخاصة الدول والشعوب العربية التي تعاني من خلل كبير على هذا الصعيد بالذات . لذلك تستطيع الدول العربية تحقيقاً لتقدمها الاجتماعي والاقتصادي ان تسعى وفقاً للمادة 269 من الاتفاقية ، الى :

أ ـ وضع برامج التعاون التقني من أجل النقل الفعلي للتقنية البحرية على اختلاف مستوياتها من الدول المتقدمة اليها .

ب ـ إقرار الشروط المناسبة من أجل تنظيم العقود أو الترتيبات المشابهة ، في ظروف منصفة ومعقولة .

ج ـ إقامة الندوات أو المؤتمرات واللقاءات حول القضايا العلمية والتقنية ، وبالتحديد حول السياسة والطرائق الواجب اعتمادها في نقل التقنية البحرية .

د ـ تشجيع التبادل الخاص برجال العلم والتقنيين وسائر الخبراء .

هـ ـ إقامة مشاريع مشتركة وكذلك أي شكل من أشكال التعاون الثنائي أو الجماعي .

ومن البديهي أن الدول العربية أكثر ما تكون حاجة الى اعتماد هذه الوسائل للاستفادة من مياه البحار الواسعة المحيطة بها والتي تزخر بإمكانات هائلة يمكن أن تشكل مصدراً أساسياً للثروة القادرة على الاسهام مساهمة كبيرة في تحقيق الأمن العربي بكل مستوياته[5] ، ذلك أن سائر الدول والمنظمات الدولية المختصة معنية بمقتضى المادة 268 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار ، بالعمل على تسهيل وتشجيع :

أ ـ إكتساب المعارف في مجال التقنية البحرية وتقييمها ونشرها ، والوصول الى المعلومات والمعطيات المناسبة .

ب ـ تطوير التقنية البحرية المناسبة .

جـ ـ تطوير البنية التقنية التحتية الضرورية لتسهيل نقل التقنية البحرية .

د ـ الاعتناء بالموارد البشرية عبر التأهيل والتعليم اللذين يمكن أن تقدمهما الدول المتقدمة .

ولكن ما هي الأساليب التي يمكن للدول العربية أن تعتمدها وصولاً الى هذه الأغراض ؟

الفرع الثاني : أساليب البحث العلمي

شددت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على اعتماد وسيلة التعاون الدولي والاقليمي في مجال الابحاث العلمية وتطوير التكنولوجيا ونقلها .

---

(5) يبلغ المخزون السمكي في السواحل العربية 7,7 مليون طن يمكن اصطياد 70٪ منه دون أن يؤثر ذلك في إنتاجيته واستمراريته . إدريس الضحاك ، الدول العربية وقانون البحار ، ص 29 ، ووردت في : العرب والبحر ، مجلة الأزمنة ، المجلد الثاني ، العدد 8 ، كانون الثاني ـ شباط 1988 .

ـ وتزخر المياه الاقليمية العربية بأكثر من 20٪ من احتياطي البلدان العربية من البترول ، و60٪ من مجموع الاحتياطي العالمي . محمد الطنجي ، العرب والبحر ، مجلة الأزمنة العدد 8 ، كانون الثاني ، شباط 1988 .

ونصت على إنشاء مراكز وطنية وإقليمية لتشجيع الابحاث العلمية البحرية وتسهيل عملية نقل التكنولوجيا ، دون أن تهمل الجوانب الأمنية للدول الساحلية .

الفقرة الأولى : التعاون الدولي والاقليمي

1 ـ لا بد للدول العربية من أن تتعاون فيما بينها ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة لخلق الظروف الملائمة للقيام بالابحاث العلمية البحرية في البحار الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها ولتوحيد جهود الباحثين العرب وغير العرب لدراسة الظواهر البحرية والامكانات المتوافرة والتدابير المطلوبة ، عبر إتفاقات دولية ثنائية أو متعددة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 243 من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 . ويمكنها أن تستفيد في هذا الاطار من الموجب المترتب على الدول والمنظمات الدولية المختصة بمقتضى المادة 244 من الاتفاقية نفسها بأن تنشر وتذيع ، بالطرق المناسبة وفقاً لأحكام الاتفاقية ، المعلومات الخاصة بالبرامج الرئيسية المزمع القيام بها وبأغراضها، وكذلك المعارف المستخلصة من البحث العلمي البحري » .

كما أن التعاون الدولي الخاص بتطوير التقنيات البحرية ونقلها ، يمكن أن يتمّ في إطار برامج ثنائية وإقليمية ودولية قائمة وكذلك في إطار برامج موسعة أو برامج جديدة تهدف الى تسهيل البحث العلمي البحري ونقل التقنيات البحرية ، خاصة في مجالات جديدة ، والتمويل الدولي المناسب للابحاث الخاصة بالمحيطات واستثمارها[6] .

هذا بالاضافة الى موجب التعاون النشيط المطلوب من الدول مع المنظمات الدولية المختصة ومع « السلطة » (L'Autorité)[7] بغية تشجيع وتسهيل نقل المعارف والتكنولوجيا الى الدول النامية والى مواطنيها والى « المشروع » أو « المؤسسة » (L'Entreprise)[8] .

2 ـ من جهة أخرى ، يمكن للدول العربية أن تنشىء مراكز وطنية للبحث العلمي البحري وللتقنية البحرية ، كما يمكنها أن تدعّم المراكز الوطنية القائمة من أجل دفع البحث العلمي البحري وتقدمه ، ومن أجل تنمية قدراتها الخاصة في استخدام مواردها

(6) راجع المادة 270 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار .

(7) « السلطة » هي الهيئة الدولية التي تشرف على استغلال قاع البحار ، لمزيد من التفصيل ، راجع المواد 56 الى 158 من الاتفاقية .

(8) المشروع (أو المؤسسة) هو الأداة التنفيذية « للسلطة » ، راجع المادة 170 من الاتفاقية .

البحرية لغايات اقتصادية والمحافظة عليها . ويمكننا أن نذكر في هذا المجال مركز علوم البحار في القطر العربي السوري والمعهد اللبناني في جبيل ، والمعهد القومي لعلوم البحار والمصائد في مصر ، هذه المراكز التي يمكن تعميمها في الوطن العربي وتدعيمها بالامكانات البشرية والعلمية والتقنية ، مع العلم أن هذه الدول يمكنها أن تخطو خطوة متقدمة في هذا المجال فتقيم مركزاً إقليمياً للبحث العلمي والتقنية البحرية وذلك للأسباب الآتية :

أ ـ لأن هذه الدول تشكل نظاماً إقليمياً متميزاً كما سبق وبينا[9] .

ب ـ لأن هذه المراكز ذات تأثير كبير في سياسة الأمن القومي وتوجهاتها ، علماً أن الأمن القومي العربي كل لا يتجزأ .

ج ـ تطبيقاً لأحكام المادة 276 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 التي تقضي بضرورة تعاون الدول الواقعة في المنطقة نفسها مع مراكز البحث العلمي الاقليمي وذلك من أجل تحقيق أغراضها بصورة أفضل .

3 ـ يمكن لهذا المركز الاقليمي العربي أن يؤمن الوظائف الآتية :

أ ـ وضع برامج تأهيل وتعليم في مختلف مجالات البحث العلمي والتقنية البحرية ، وبصورة خاصة في البيولوجيا البحرية التي تتناول حفظ الثروة الحية وإدارة استغلالها ، وعلم المحيطات (Océanographie) ، وعلم طوبوغرافيا البحار (Hydrographie) ، والهندسة البحرية (Ingéniérie) والاستكشاف الجيولوجي لاعماق البحار ، واستخراج المعادن ، وتقنيات تحلية مياه البحار . . .

ب ـ القيام بدراسات تنظيمية ووضع برامج دراسية تتعلق بحاجة البيئة البحرية وحفظها ووقايتها ، وكذلك التخفيف من التلوّث والسيطرة عليه .

ج ـ تنظيم مؤتمرات ولقاءات وندوات إقليمية .

د ـ جمع ومعالجة المعطيات والمعلومات في مجال العلوم البحرية وتقنيتها .

هـ ـ النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتقنية البحرية في منشورات تكون في متناول الجميع .

و ـ جمع وتنظيم المعلومات الخاصة بتسويق التقنيات والخاصة كذلك بالعقود وبسائر الترتيبات المتعلقة ببراءات الاختراع .

ز ـ التعاون التقني مع دول أخرى في المنطقة .

---

(9) راجع المقدمة .

الفقرة الثانية : المقتضيات الأمنية

1 ـ مما لا ريب فيه أن الدول والمنظمات الدولية المختصة تشجع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ولغايات سلمية مع الالتزام الكامل باحترام سيادة الدولة الساحلية وقانونها والمصالح المتبادلة . وعلى الدولة التي تمارس نشاطاً يتعلق بالبحث العلمي البحري أن تقدم لسائر الدول إمكانات معقولة للحصول منها أو بالتعاون معها على المعلومات الضرورية لحماية الآثار الضارة بالصحة وبالبيئة البحرية وبأمن الأشخاص .

هذا مع العلم أن أياً من التنظيمات الواردة في إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 ، لا يمكن أن تؤثر في حق الدولة الساحلية الاستنسابي في أن تمنح موافقتها أو أن ترفض إعطاءها سواء في مياهها الداخلية والاقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الحصرية أو في الجرف القاري ، ذلك أن سائر الأحكام الواردة في الاتفاقية ينبغي لها أن تطبّق دون أي مساس أو خرق بالشروط التي تحددها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية ، مع العلم أن أي معلومات تتعلق بنتائج الابحاث الخاصة بمشروع ذي علاقة مباشرة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للدولة الساحلية ، لا يمكن نشرها على الصعيد العالمي إلا بعد الموافقة المسبقة لهذه الدولة[10] .

وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 على مسؤولية الدولة ، والمنظمات الدولية المختصة عن كل التدابير التي تتخذها بصورة مخالفة لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال البحث العلمي البحري ، وعليها أن تصلح الاضرار الناجمة عن هذه التدابير أو تعوض عنها . ومن البديهي أن هذه الدول والمنظمات المختصة تكون مسؤولة عن الاضرار الناجمة من تلوث البيئة البحرية الناجم عن الابحاث العلمية البحرية .

2 ـ ومن الواضح أن البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا سيكون لهما انعكاس خطير على الأمن القومي ، لناحية الابحاث والمعطيات والمعلومات التي يمكن الحصول عليها حول البحر وثرواته وامكاناته الاستراتيجية واستعمالاته العسكرية ، لتوظيفها اقتصادياً واستراتيجياً في خدمة هذا الأمن .

هذا فضلاً عن أن إمكانات التعاون العلمي والتقني الذي يمكن أن توفره مراكز البحث العلمي والتقني البحري ، الوطنية أو الاقليمية ، سيفتح آفاقاً واسعة لتأكيد مسألة الأمن القومي العربي وترسيخ مفاهيمه وتحويله الى حقيقة قائمة .

---

(10) راجع البند الثاني من المادة 249 من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار .

فبالاضافة الى آفاق التعاون بين أعضاء المنظومة العربية ذاتها ، يمكننا أن نتصوّر تعاوناً إقليمياً مع دولة مجاورة مثلاً مثل إيران فيما يتعلق بالخليج العربي والمحيط الهندي ، أو تركيا فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط ، ولا يخفى ما سيكون لهذا التعاون من أثر في إقامة علاقات سلمية وحسن جوار وتقدم مشترك بين المنظومة العربية والدول المجاورة التي تجمعنا معها أوضاع إجتماعية واقتصادية وسياسية متقاربة كثيرة ، الأمر الذي لا بد من أن ينعكس إيجاباً على قضية الأمن العربي اقتصادياً واستراتيجياً .

القسم الثاني

خطر التلوّث

أن مشكلة تلوّث مياه البحار ليست حديثة ، فقد بدأت تطرح نفسها منذ بدايات هذا القرن والدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الاميركية دعت عام 1926 الى عقد مؤتمر دولي لمعالجة هذه المشكلة . وبالفعل عقد المؤتمر في واشنطن وحصر اهتمامه بالوسائل الآيلة الى معالجة التلوث الناجم عن البواخر . وبعد مناقشات طويلة انقسمت فيها الآراء بين مؤيد للحظر المطلق الواجب تطبيقه على السفن وبين مؤيد لاقامة مناطق محظورة على هذه السفن ، توصل المؤتمر الى اعداد مشروع اتفاق أخذ بنظرية المناطق المحظورة ، إلا أن هذا الاتفاق لم يقيّض له أن يصبح نافذاً . وكذلك كانت الحال بالنسبة لمشاريع أخرى أعدت في لاهاي عام 1930 أثناء مؤتمر البحار الذي عقد برعاية عصبة الأمم . أما في إطار الأمم المتحدة فقد عرضت مسألة تلوّث المياه أمام لجنة النقل والمواصلات التابعة للامم المتحدة ، عام 1950[11] .

وفي عام 1954 أعلمت بريطانيا الأمين العام للامم المتحدة أنها ستدعو القوى البحرية الرئيسية إلى اجتماع يعقد في لندن لدراسة هذه المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها . وبالفعل توصل المؤتمرون في 12 أيار 1954 الى إتفاق حول حماية مياه البحار من التلوث بالنفط ومشتقاته ، دخل حيّز التنفيذ في 26 تموز عام 1956 وأعيد النظر فيه على التوالي في أعوام 1962 و1969 و1971 وأخيراً في عام 1973[12] .

ثم جاءت اتفاقية جنيف لعام 1958 حول أعالي البحار ونصت في مادتها الرابعة والعشرين على ما يلي :

---

(11) - Louis Cavaré, les Problèmes juridiques posés par la pollution des eaux maritimes, R.G.D.I.P., 1964 n N° 3, p. 624- 625.

(12) - H. Thierry et autres, Droit inernational public, Paris, 1975, p. 378.

« تلتزم كل دولة بوضع القواعد الهادفة الى منع تلوث البحار بواسطة النفط ومشتقاته الناجمة عن البواخر أو أنابيب النفط ، أو الناتجة عن استكشاف واستغلال قاع البحار وباطن أرضها ، آخذة بعين الاعتبار أحكام الاتفاقيات القائمة والخاصة بهذا الموضوع » .

إلا أنه تبيّن أن هذه الأحكام غير كافية بعد تفاقم خطر التلوث الناجم عن عمليات استغلال النفط في البحار ونقله عبرها ، أو عن الحوادث التي تتعرض لها ناقلات النفط في عرض البحار ، أو عن النفايات والعوادم التي ترمى أو تصب في مياه البحار ، فظهرت الحاجة الى اعتماد « قواعد دولية قادرة على تأمين الحماية للموارد الحية في البحار ، والى منع تلوّث البيئة البحرية والاجواء التي تعلوها بفعل النشاطات الملاحية أو أعمال استغلال الموارد الطبيعية أو إيداع المواد الملوثة في قاع البحار »[13] .

وهكذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار لتضع قواعد عامة دولية لمعالجة خطر التلوث الذي بات يهدد كل بحار العالم ولا سيما البحار المقفلة أو شبه المقفلة مثل البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي والبحر الأحمر . . . التي تعني الأمن العربي بصورة مباشرة . لذلك ينبغي لنا التعرف أولاً على مصادر التلوث لنتمكن من التطرق بعدها الى تأثير التلوث في حرية الملاحة والامكانات المتاحة في هذا المجال أمام الدول العربية .

الفرع الأول : مصادر التلوّث

ثمة ثلاثة مصادر رئيسية لتلوّث مياه البحار هي : التلوّث المقصود ، والتلوث غير المقصود ، والتلوث المرتبط بالنشاطات العسكرية .

الفقرة الأولى : التلوّث المقصود

أن التلوث المقصود هو الذي يتم بفعل إرادي واع جاعلاً من البحر مكبّاً سهلاً للنفايات والعوادم[14] ، وذلك يحصل بشكل أساسي في حالتين اثنتين :

---

(13) Caflische, la révision du droit de la mer, A.S.D.I. Vol. XXIX, 1973, p. 49.

(14) يشير أحد تقارير منظمة البيئة في إيطاليا إلى أن حجم النفايات العضوية التي رميت في البحار والانهار منذ العام 1960 حتى منتصف 1987 تصل الى 80 مليون طن . ويتضاعف هذا الرقم باستمرار طالما تبقى إيطاليا خامس بلد صناعي في العالم الغربي . . .

وتشير أيضاً تقارير وزارة البيئة الى أنه إذا بقي الوضع على ما هو عليه فإنه خلال 12 أو 15 سنة سيصبح البحر الأبيض المتوسط من أكبر المستنقعات المكشوفة وأخطرها ، جريدة « السفير » في 16/ 6/ 1988 .

أ ـ غسيل ناقلات النفط بمياه البحار ، وبالفعل « كشفت الحالات الأكثر خطورة ان معدل 0,3٪ من الزيت الخام الذي ينقل بحراً ينصرف الى البحر نتيجة لهذا الغسيل . . . وتبين أن كمية ما كان ينصرف الى البحر حتى سنة 1967 هو مليون طن من مجموع 700 مليون طن ، أي بواقع 600 طن يومياً[15] . وهذه الكميات المنصرفة الى البحر بفعل غسيل البواخر ربما تكون قد تضاءلت بعد ما تم التوصل الى ما يعرف بطريقة الشحن فوق القمة (Load on top, L.O.T.) التي تقضي بأن تجمع مياه غسيل الناقلات ثم تترك حتى تتسرب المياه ويعاد تعبئة الزيت فوق الشحنة الجديدة .

ب ـ التلوث الناجم عن المواد السامة والمضرة وبصورة خاصة المواد غير القابلة للتلف التي ترمى مباشرة في البحر أو يكون مصدرها الجو أو الأرض بما فيها تلك التي تلقى في البحر عبر الانهار والجداول ومصباتها وعبر أنابيب النفط ومراكز التفريغ . وكذلك التلوّث الناجم عن المنشآت والادوات المستعملة في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الكامنة في البحار إذا حصلت رغم معرفة من يستعملها بأخطار التلوث التي تحملها أو تسببها ، أو استعملت بشكل مخالف للقواعد والأنظمة المقررة من قبل الدولة الساحلية لحماية بيئتها البحرية من التلوث أو التقليل منه والسيطرة عليه .

ولكي نكوّن فكرة عن كميات العوادم التي تتلقاها البحار نورد الاحصائية التالية عن البحر الأبيض المتوسط : ففي كل سنة تقريباً تطرح في البحر من مصادر مختلفة ناتجة عن الاستهلاك البشري : 000 120 طن زيوت معدنية و000 120 طن فينول (حامض الكربوليك) ، و000 60 طن من محاليل الغسيل الكيماوية ، و100 طن زئبق و3800 طن رصاص و2400 طن كروم ، و000 320 طن فوسفور و000 800 طن نتروجين[16] .

---

(15) د . محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية 1975 ص 326 .

(16) خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط ، برامج الامم المتحدة للبيئة ، 1986 ص 8 .
قال رئيس المكتب الأوروبي للبيئة ميخايليس سكولوس « أن الارادة الطيبة لا تكفي إذ يجب إتخاذ الاجراءات العلمية لانقاذ البحر الأبيض المتوسط »وأضاف في مؤتمر صحافي عقده على هامش اجتماع خطة العمل للمتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنعقد حتى 6 تشرين أول 1989 « هناك هوّة كبيرة بين النوايا الحسنة والاجراءات العلمية يجب سدها في أسرع وقت ممكن لانقاذ المتوسط » . جريدة « السفير » في 5 تشرين الأول 1989 .

وتطرح بواخر نقل النفط ونقل المسافرين والطائرات والبواخر البحرية مئات الاطنان من الفضلات بما فيها فضلات النفط في البحر كل يوم . كما أشارت التقديرات إلى أن البحر الأبيض المتوسط على سبيل المثال يحتوي وحده على نسبة 1/8 الى 1/4 من كل كميات التلوث الناجمة عن النفط في العالم[17] .

الفقرة الثانية : التلوّث غير المقصود

يتمثّل التلوّث غير المقصود في الحوادث الطارئة التي تقع أساساً في حالتين :

ـ الكوارث التي تقع لناقلات النفط التي تنفجر أو تغرق لسبب من الأسباب فيؤدي غرقها الى تلوث مساحات واسعة من مياه البحار ومن شواطىء الدول الساحلية . نذكر على سبيل المثال حادثة ناقلة النفط الليبيرية « توري كانيون » (Torrey Canyon) التي غرقت قرب جزر سيلي (Scilly) في 18 آذار 1967 ، وأدت الى تلويث الشواطىء البريطانية والفرنسية بمئة وعشرين ألف طن من النفط[18] ، وكذلك حادثة الناقلة الليبيرية «اموكو كاديز » (Amoco Cadiz) التي غرقت على بعد ثلاثة أميال فقط من الشاطىء الفرنسي عام 1978 ، وأدت الى تلويث ثلاثمئة كيلومتر من الشاطىء الفرنسي بمئتين وثلاثين ألف طن من النفط[19] ، وغيرها الكثير من الحوادث التي يصعب إحصاؤها .

ب ـ الحوادث التي تقع أثناء عمليات الاستغلال التي تجري في البحار ، « فالزيت المستخرج من أعماق البحار يناهز اليوم ربع كمية ما ينتجه العالم الغربي وهو بذلك يعد خطراً جدياً يتهدد البيئة البحرية »[20] . نذكر على سبيل المثال حادثة «Sea Quest» التي وقعت في شهر كانون الثاني من عام 1968 ، وأدت الى تسرب الغاز في بحر الشمال ، هذا فضلاً عن الحوادث العديدة التي تكررت في هذا المجال تحديداً ، في بحر الشمال وفي الخليج العربي .

ومن البديهي أن هذه الحوادث كانت تطرح العديد من القضايا القانونية المعقدة

---

(17) المصدر السابق .

(18) راجع R.G.D.I.P ,1967 ، ص 1092 -1099 .

(19) راجع : R.G.D.I.P ,1978 ، ص 1128 -1151 .

راجع حول هذا الموضوع أيضاً : L.Lucchini «A propos de l'Amoco cadiz, la lutte contre la pollution des mers», A.F.D.I., 1978, p. 721.

(20) د . محمد طلعت الغنيمي ، مصدر مذكور سابقاً ، ص 324 .

ولا سيما حول المسؤولية والقضاء المختص والقانون الواجب التطبيق ، بسبب النزاع القانوني الذي كان قائماً قبل وضع إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار التي عنيت بخطر التلوث ووسائل الوقاية منه وحددت القوانين والصلاحيات بصورة واضحة ، رغم وجود بعض الاتفاقيات الدولية ، مثل إتفاقية بون لعام 1969 الخاصة بالتعاون لمكافحة تلوث المياه في بحر الشمال ، وكذلك إتفاقيتي بروكسل لعام 1969 الخاصتين بالحماية الوطنية من التلوث .

الفقرة الثالثة : التلوّث المرتبط بالنشاطات العسكرية

ثمة حالة واحدة من التلوّث معروفة دولياً في هذا المجال ، هي التلوّث الناجم عن بقايا المواد المشعة والتجارب النووية ، إلا أننا نعرف حالة أخرى في منطقتنا ناجمة عن الأعمال الحربية .

أ ـ إن المقصود بالحالة الأولى هو رمي البراميل المحتوية على بقايا مواد مشعة في أعالي البحار ، أو إجراء تجارب ذرية فيها ، ثبت في السنوات الأخيرة مدى الاضرار التي تحدثها في البيئة البحرية . وكلنا نذكر النزاع بين استراليا ونيوزيلندا من جهة وفرنسا من جهة ثانية حول التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادىء إذ اعتبرت هاتان الدولتان « أن هذه التجارب تمس حقهما في حرية أعالي البحار ، بما فيها حرية الملاحة والتحليق ، وحرية استكشاف واستغلال موارد البحار وأعماقها ، بالاضافة الى وصول الاشعاعات الذرية الى إقليمهما »[21] بسبب انتشار الغبار الذري الى مسافات بعيدة بفعل الرياح .

ب ـ أما المقصود بالأعمال الحربية فهي الغارات التي تشنها كل من العراق وإيران على « أهداف بحرية » في الخليج العربي ، وهذه الاهداف البحرية تعني في قاموسهما الحربي ، ناقلات النفط العملاقة والعادية . فكأننا لا نكتفي من هذه الحرب العبثية بكل الدماء والدمار والاستنزاف اللاحق بالبلدين وبالشعبين ، لنقوم بأكبر عملية تلويث لمياهنا البحرية فنقضي على ثرواتها الحية ولشطآننا فنحيلها سواداً ، وهذا دون أن يكون لهذه الغارات تأثير يذكر في تجارة الغرب وعلى تدفق النفط إلى أقطاره . ولا ننسى التلوث الخطير الذي حصل أثناء حرب الخليج عام 1991 .

وهكذا يتضح لنا أن الدول العربية يقتضي أن تكون معنية بخطر تلوّث البحار

---

(21) مرجع مذكور سابقاً ، H. Thierry et autres, p. 379- 380 -

المحيطة بها لما تزخر به من ثروات وما توفر من إمكانات على صعيد الأمنين الاقتصادي والاستراتيجي . ويبدو أننا بدأنا نشهد اهتماماً معيناً في هذا المجال في إطار النشاط الدولي والأوروبي تحديداً ، الخاص بخطر التلوث المحيق بالبحر الأبيض المتوسط . فمصر ولبنان والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وتونس والجمهورية العربية السورية أعضاء في إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث التي تم تبنيها بتاريخ 18 شباط 1976 في مدينة برشلونة (إسبانيا) والتي بدأ سريان مفعولها اعتباراً من تاريخ 12 شباط 1978 . هذا الى جانب بروتوكولات عديدة تتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من آفة التلوّث ، مثل بروتوكول وقاية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، الساري المفعول اعتباراً من تاريخ 12 شباط 1978 ، والبروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط من الزيوت والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارىء ، الساري المفعول منذ 12 شباط 1978 ، والبرتوكول الخاص بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر برية ، الساري المفعول اعتباراً من 17 حزيران 1983[22] ، وكذلك البروتوكول الخاص بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة «A.S.P» (Aires spécialement protégées) ، الساري المفعول منذ 23 آذار 1986 والذي صادقت عليه دولتان عربيتان فقط هما مصر وتونس الى جانب قبرص واليونان وفرنسا وإيطاليا وتركيا ويوغوسلافيا[23] . (أنظر الملحق رقم 5 حول إتفاقيات التلوث) .

وفي 28 نيسان 1990 أعلن في قبرص ميثاق نيقوسيا لحماية البيئة ، في ختام مؤتمر لدول البحر المتوسط حول إدارة وحماية البيئة عقد بين 26 و28 نيسان في العاصمة القبرصية بدعوة من المجموعة الاقتصادية الاوروبية . شارك في المؤتمر 17 دولة من دول البحر المتوسط وغابت عنه ليبيا وتركيا ولبنان . حدد الميثاق مواعيد محددة لتنفيذ ثماني أولويات في ميادين حماية الشواطىء والمحافظة على أنواع وأنظمة البيئة وإدارة المياه والنفايات وحماية الغابات والغطاء النباتي . وحدد العام 2025 موعداً لتنفيذ استراتيجية لحماية البيئة متلازمة مع التنمية الثابتة . . .[24] .

---

(22) خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، 1986 ، ص 27 . تضم هذه الاتفاقية الجزائر ومصر والمغرب وتونس بالاضافة الى قبرص ، الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، فرنسا ، اليونان ، إيطاليا ، مالطا ، موناكو ، إسبانيا ، تركيا ، يوغوسلافيا ، وكذلك إسرائيل .

(23) - Med Ondes, PNUE. (Programme des N.U. pour l'environnement) N° 8, I, 1987.

(24) راجع جريدة « السفير » في 30/ 4/ 1990 .

أضف إلى ذلك قيام المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التي تضم دول الخليج العربي بما فيها إيران ، ومركزها الكويت . ويبقى أن تعي الدول العربية مجتمعة حاجتها الى تنسيق نشاطاتها لمكافحة تلوث البحار المحيطة بها وإقامة مركز إقليمي لهذه الغاية مستفيدة من أحكام القانون الدولي الجديدة الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982[25] . ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن خبراء حكوميين من جيبوتي والصومال واليمن الجنوبي عقدوا اجتماعاً في جيبوتي بتاريخ 5 آذار 1990 لاعداد إتفاقية للتعاون الاقليمي في مجال مكافحة التلوث بالمحروقات في خليج عدن . وبحث الخبراء في وضع خطة عاجلة تحدد الاجراءات الفنية وإجراءات التنسيق التي يجب أن تتخذها الدول الثلاث في حالات الكوارث والبقع النفطية[26] .

الفرع الثاني : التلوّث وحرية الملاحة

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لتسد فراغاً قانونياً على صعيد مخاطر التلوث البحري المقصود أو غير المقصود، وأياً تكن مصادره سواء نتج عن السفن أو أعمال استكشاف واستغلال الموارد البحرية أو من الأرض أو من الجو وحتى الفضاء الخارجي . وقد حددت الاتفاقية صلاحيات الدولة الساحلية في هذا المجال كما نصت على الضمانات الممنوحة لسائر الفرقاء أثناء القيام بالنشاطات الخاصة بمكافحة التلوث البحري .

الفقرة الأولى : صلاحيات الدولة الساحلية

تتمتع جميع الدول من حيث المبدأ ، بحق استغلال مواردها الطبيعية وفقاً

(25) سجلت الحوادث التي أدت الى انتشار النفط بكميات تزيد على 5000 برميل إنخفاضاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة وفقاً للجدول التالي :

السنة	عدد الحوادث	السنة	عدد الحوادث	السنة	عدد الحوادث
1974	26	1978	24	1982	3
1975	23	1979	37	1983	11
1976	25	1980	13	1984	7
1977	20	1981	5	1985	8

المصدر :

I.M.O. News, The Magazines of the International Maritime Organization N° 2, 1986, p. 16.

(26) راجع جريدة « السفير » في 6 آذار 1990 .

لسياستها الخاصة بالبيئة وطبقاً لموجباتها في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[27] . وأعطيت الدول الساحلية صلاحيات واسعة لحماية بيئتها البحرية من التلوث سواء في مياهها الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الحصرية أو تلك الناجمة عن الملاحة في أعالي البحار . وبالفعل دفعت ضرورات الحماية الدول الساحلية الواقعة قريباً من المسالك البحرية التي تشهد كثافة معينة في العبور ، الى اتخاذ التدابير أو وضع التجهيزات الخاصة بالوقاية للحؤول دون الحوادث أو جنوح السفن أو أعمال التلوث[28] . فقد أقدمت كندا مثلاً على وضع قانون يتسم بالتشدد عام 1970 لحماية المياه الشمالية من التلوث[29] ، كما أصبحت فرنسا حساسة جداً إزاء خطر التلوث بعد حادثة غرق السفينة « امسوكو كاديز » (L'Amoco Cadiz) ، فاتخذت منذ ذلك الحين موقفاً متشدداً إزاء هذا الخطر وأقرّت عام 1983 قانوناً متشدداً لحماية شواطئها من التلوث بالنفط ومشتقاته[30] .

ففي المياه الاقليمية ثمة تقليد يقضي بأن تحترم الدولة الساحلية حق المرور غير الضار للسفن الاجنبية وبألا تعرقل هذا المرور التدابير التي تتخذها للمحافظة على مصالحها ، إلا أن المرور يعتبر غير ضار إذا لم يسيء الى سلام الدولة الساحلية وإلى نظامها وأمنها ، ويصبح المرور ضاراً إذا أدّى مرور السفينة الى « تلويث مقصود وخطير بما يخالف أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 (المادة 19 من الاتفاقية)[31] . هذا يعني أن الدولة الساحلية تمارس رقابة عامة على الملاحة في مياهها الاقليمية ، وقد جاءت المادة 211 في فقرتيها الثالثة والرابعة(المقابلتين للمادتين 22 و23 من إتفاقية عام 1958 حول البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة) ، تعطي الدولة الساحلية الحق في أن تفرض على السفن الأجنبية شروطاً خاصة للدخول الى موانئها أو الى مياهها الداخلية أو عند استعمال محطات الرسو الكائنة في عرض البحر ، ويمكنها كذلك أن تضع بفعل ممارستها لسيادتها على مياهها الاقليمية ، القوانين والتنظيمات لحماية بيئتها البحرية من التلوث الناجم عن السفن الأجنبية ، بما فيها تلك التي تمارس حق المرور غير الضار .

---

(27) راجع المادة 193 من إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار .

(28) راجع : - Laurent Lucchini, les opérations militaires en mer en temps de paix, R.G.D.I.P., T 88/ 1984/ 1, p. 18.

(29) R.G.D.I.P. 1971, p. 489

(30) - M. Remond - Gouilloud, Anatomie d'un monstre marin, Rev. Droit maritime français, déc. 1983, p. 703.

(31) راجع تعريف المرور غير الضار في الفصل الأول القسم الثاني ، الفرع الثالث .

وفي المنطقة الاقتصادية الحصرية تتمتع الدولة الساحلية بالحقوق نفسها وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، فضلاً عن حقها في اعتبار قطاعات معينة ومحددة من منطقتها الاقتصادية بحاجة الى تدابير إلزامية خاصة لحمايتها من التلوّث الناجم عن السفن وذلك لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بخصائصها البحرية والبيئية أو باستعمالها أو بحماية مواردها أو بخصائص حركة المرور فيها (المادة 211 الفقرتين الخامسة والسادسة من الاتفاقية) .

كما كرست إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 حق الدولة الساحلية المعترف به دولياً، سواء استناداً الى الاعراف أو الى الاتفاقيات الدولية، في أن « تتخذ وتطبق في ما وراء بحرها الاقليمي التدابير المتناسبة مع الاضرار التي تعرضت لها فعلياً أو تلك التي تهددها من أجل حماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة (Intérêts connexes) بما فيها الصيد البحري ، من التلوث أو التهديد بالتلوث الناجم عن حادث بحري أو عن أعمال مرتبطة بهذا الحادث يمكن توقع نتائجها الضارة » (المادة 221 الفقرة الأولى) . ويبدو أن هذا النص جاء تطبيقاً لأحكام إتفاقية بروكسل المعقودة في 29 تشرين الثاني عام 1969 التي أعطت الدولة الساحلية حق التدخل في أعالي البحار عند وقوع حادث سيؤدي أو قد يؤدي الى التلوث بالنفط[32] . وقد توسع حق التدخل هذا في أعالي البحار الى حالات التلوث بمواد أخرى غير النفط بموجب بروتوكول لندن الموقع في الثاني من شهر تشرين الثاني لعام 1973[33] .

وهكذا يبدو واضحاً أن الدولة الساحلية تتخذ إجراءاتها وتدابيرها ضد التلوث ليس فقط عندما يتهدد الشاطىء وإنما كذلك عندما تهدد « مصالحها المرتبطة » ، وقد عرّفت المادة الثانية من إتفاقية بروكسل لعام 1969 هذه المصالح بأنها مصالح الدولة الشاطئية التي تتأثر مباشرة أو تكون مهددة بسبب الكوارث البحرية مثل : المغريات الطبيعية للسياح في المنطقة المعنية أو صحة سكان الشاطىء ورفاهية المنطقة المعنية بما في ذلك حفظ الموارد البحرية الحيّة[34] .

---

(32) راجع : - J. P. Quéneudec, Chronique du droit de la mer A.F.D.I., 1969, p. 748.
- L. Lucchini, la pollution des mers par les hydrocarbures: Les conventions de Bruxelle de 1969, J.D.I., 1970, p. 795.

(33) - L. Lucchini, les opérations militaires en mer en temps de paix, p. 19.
مرجع مذكور سابقاً .

(34) د . محمد طلعت الغنيمي ، ص 333 ، مرجع مذكور سابقاً .

ولا بد من الاشارة أخيراً إلى أن أقساماً واسعة من البحار المحيطة بالعالم العربي ، من البحر المتوسط الى البحر الأحمر الى المحيط الهندي والخليج العربي تعتبر طريقاً أساسياً لحركة مرور ناقلات النفط بين البلدان المصدرة لهذه المادة والبلدان المستوردة لها ، الأمر الذي يدعو الدول العربية الى تنظيم هذا المرور حتى وإن اقتضى ذلك تقييد حرية المرور غير الضار في مياهها الاقليمية ، حماية لبيئتها البحرية وحرصاً على مواردها الطبيعية وحفاظاً على رفاهية شعوبها ، وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، كما فعلت سلطنة عمان التي أعلنت بتاريخ مصادقتها على إتفاقية 1982 أن « البواخر الاجنبية ذات الدفع النووي والبواخر المحملة بمواد مشعة أو مواد أخرى خطرة بحد ذاتها أو مضرة بصحة الإنسان أو البيئة ، تتمتع بحق المرور غير الضار ، شرط الحصول على ترخيص مسبق » . وهذا يشمل السفن الحربية والغواصات التي يجب أن تطفو على سطح الماء وأن ترفع علم دولتها(35) .

الفقرة الثانية : الضمانات

لا بد من الاشارة أولاً إلى أن جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث بما فيها إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، لا تطبق أحكامها على السفن الحربية وكذلك على سفن الدولة المخصصة لغايات غير تجارية(36) ، إلا أن ثمة سؤالين في هذا المجال :

1 ـ ما هو موقف الدول الساحلية من مخاطر التلوّث المتفاقمة ، الناجمة عن تواجد الأساطيل الحربية الأجنبية في أعالي البحار أو قريباً جداً من مياهها الاقليمية ، بعد تزايد الاعتماد على الطاقة النووية في تسيير هذه السفن بالاضافة الى شحناتها من الأسلحة والرؤوس النووية ، والمواد المضرة الأخرى ، وما هي التدابير التي يمكنها اللجوء اليها لحماية مياهها وشواطئها ومواردها من خطر التلوّث الذي يهددها باستمرار ، وما هي الحقوق التي تتمتع بها إزاء هذه الدول الأجنبية في حال وقوع كارثة بحرية في إحدى هذه السفن الحربية ، تؤدي الى تلويث مياهها البحرية ؟

2 ـ إذا كانت الاتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة التلوث تستثني من أحكامها سفن الدول المخصصة لغايات غير تجارية ، فما هي حقوق الدولة الساحلية إزاء السفن الخاصة بالدول والتي تقوم بأبحاث علمية في المنطقة الاقتصادية الحصرية الخاصة بالدولة

---

(35) Bulletin de droit de la mer, N° 14, Déc. 1989, N.U. 3é déclaration , p. 8

(36) راجع المادة 236 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

الساحلية أو في أعالي البحار ، والتي ينجم عن نشاطاتها حالات تلوّث تهدد بمخاطرها أحياناً الأنظمة البيئية (Écosystèmes) النادرة أو الدقيقة ، أو مناطق الاحياء المهددة بالزوال ؟

ثمة مشكلات عديدة تطرحها النشاطات العسكرية والعلمية للدول المتقدمة في البحار سنعالجها بالتفصيل في الفصل الأول من القسم الثالث ، إلا أننا نستطيع أن نقرر هنا بهذا الخصوص أن القضية ينبغي أن تحل بالطرق الدبلوماسية لأننا نكون إزاء سيادتين ، سيادة الدولة المالكة للسفينة وسيادة الدولة الساحلية ، ولا يمكن في هذه الحال تغليب إحداهما على الأخرى ، علماً أن الأوضاع القانونية السائدة وتدابير الوقاية الممكنة ، المتاحة للدولة الساحلية تفتح مجالاً واسعاً للبحث والتدقيق والنقاش نتركه لحينه .

أما فيما يتعلق بالسفن التجارية فقد أعطيت الدولة الساحلية أو دولة المرفأ حق ملاحقتها قضائياً عند أي مخالفة للقوانين والأنظمة التي تكون قد أقرتها وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، وللقواعد والمعايير الدولية الهادفة الى حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن ، إذا ارتكبت المخالفة في مياهها الاقليمية أو في منطقتها الاقتصادية الحصرية[37] . كما يمكنها أن تلقي الحجز على السفينة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي ، إذا كانت العوادم التي ألقتها السفينة في المياه الاقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الحصرية ، قد سببت أو تهدد بالتسبب بأضرار هامة في شاطىء الدولة الساحلية أو في مصالحها المرتبطة أو في أي مورد من موارد مياهها الاقليمية أو منطقتها الاقتصادية الحصرية ،والعقوبات الممكن إنزالها بالسفن الأجنبية تقتصر على الغرامة المالية إذا ارتكبت المخالفة فيما وراء البحر الاقليمي ، وكذلك الحال إذا ارتكبت في البحر الاقليمي إلا إذا كان فعل التلوّث مقصوداً وخطيراً .

ولكن الدولة الساحلية تعلق ملاحقتها للسفينة فور شروع دولة العلم بملاحقتها حول المخالفة نفسها ، خلال الأشهر الستة التالية لبدء الملاحقة الأولى ، إلا إذا كانت القضية تتناول حالة ضرر خطير تعرضت له الدولة الساحلية ، أو إذا كانت دولة العلم قد اعتادت إهمال واجباتها إزاء المخالفات المرتكبة من قبل سفنها ، هذا ولا يمكن الشروع بالملاحقة ضد السفن الأجنبية بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ المخالفة[38] .

---

(37) راجع المادة 220 الفقرة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

(38) راجع المادة 228 الفقرتين الأولى والثانية من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

وقد نصت الاتفاقية على حماية المضائق من التلوّث عبر تنفيذ التنظيمات الدولية المرعية ، الخاصة بإفراغ النفط وبقاياه وسائر المواد المضرة فيها .

وهذا الموضوع بالذات يتسم بأهمية خاصة للوطن العربي الذي يطل أو يمسك بأهم مضائق العالم المعاصر . وهي مضيق جبل طارق ومضيق باب المندب ومضيق هرمز (فضلاً عن قناة السويس ، وبموازاتها مضيق شرم الشيخ) ، التي تعتبر الشريان الوريدي للاقتصاد العالمي . ومن هنا أيضاً أهميتها الاستراتيجية والاقتصادية بالنسبة للأمن العربي .

الباب الثاني

المضائق والخلجان ونظرية الأمن

من المعروف أن الوطن العربي يطل على عدد من المضائق والخلجان البحرية التي تتميّز بحيوية خاصة وبوضع استراتيجي خطير على المستويين العربي والعالمي ، الأمر الذي جعل منها عاملا أمنيا مؤثراً لا بد من إعطائه الاهتمام الكافي لتحويله من عامل تهديد لهذا الأمن كما هي الحال في الوضع الحاضر ، الى عامل ضمان لهذا الأمن ضمن المعطيات الدولية القانونية والسياسية الحاضرة . فالمضائق « العربية » من هرمز الى باب المندب الى شرم الشيخ الى جبل طارق بما فيها قناة السويس وهي ليست سوى « مضيق اصطناعي » ، تشكل أكبر وأخطر شريان اقتصادي واستراتيجي في عالمنا المعاصر سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الاقليمي . تضاف الى ذلك الأهمية التي ترتديها الخلجان « العربية » من الخليج العربي الى خليج العقبة الى خليج سرت على الشاطىء الليبي ، إذ تطرح هذه الخلجان مشكلة حادة على صعيد الحقوق الاقليمية للدول الساحلية ومدى ارتباط هذه الحقوق بالأمن القومي لهذه الدول ، وكذلك على صعيد حرية الملاحة الدولية في « أعالي » البحار .

فنحن ما زلنا نذكر كيف أدى تأميم قناة السويس عام 1956 الى العدوان الثلاثي الفرنسي ـ البريطاني ـ الاسرائيلي على مصر ، والتأميم لم يكن سوى لاستعادة السيادة المصرية على القناة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأرض المصرية ، وكيف أدى إغلاق مضيق شرم الشيخ عند مدخل خليج العقبة عام 1967 ، الى حرب الايام الستة التي أدت الى احتلال سيناء بكاملها من قبل القوات الاسرائيلية ، وكذلك الى إغلاق قناة السويس في وجه الملاحة البحرية حيث كانت السلطات المصرية تمارس سيادتها عليها منذ عام 1956 ، هذه السيادة التي لم تكن ترتاح اليها الدول الغربية ، وكيف أدى إعلان ليبيا أن مياه خليج سرت هي مياه إقليمية ليبية الى مواجهات عسكرية بين الولايات المتحدة الاميركية وليبيا وصلت الى حد شن الغارات الجوية على مقر إقامة

القذافي[7] ، هذا الى جانب الكثير من المواقف والتحركات الدولية المتعلقة بالمياه العربية ، التي سنراها في حينها .

وهكذا نرى أنه لا بد لنا من التطرق في هذا الباب الى أوضاع المضائق لنناقش في ما بعد قضية الخلجان « العربية » ومسألة ارتباطها الوثيق بالوضع الأمني العربي . وهذا ما سنعالجه في فصلين .

---

(7) راجع بحثنا حول خليج سرت تحت عنوان « البحر المغلق والبحر المفتوح » ، جريدة السفير في 25 تشرين الأول 1981 .

الفصل الأول

نظام المضائق

إن التطوّر الذي طرأ على قانون البحار بفعل امتداد السيادة أو حقوق السيادة الى مسافات واسعة داخل البحار ، وبفعل النظرة الجديدة الى البحار سواء من الناحية الاستراتيجية أو من الناحية الاقتصادية ، كان لا بد أن يؤدي الى بروز مفهوم جديد للمضائق البحرية لم تعد تكفي معه أحكام إتفاقية عام 1958 الخاصة بالمياه الاقليمية التي استندت في مضمونها الى قرار محكمة العدل الدولية بشأن مضيق كورفو ، حيث أعلنت أن المعيار الحاسم الذي يعطي المضيق صفته الدولية ، « يبدو أنه يستخلص من الوضع الجغرافي للمضيق الذي يصل بين منطقتين من أعالي البحار ، وكذلك من كون المضيق يستعمل لغايات الملاحة الدولية »[1] .

ومن البديهي أن المضائق التي تخضع لنظام خاص هي تلك التي تصل بين منطقتين من أعالي البحار ، ذلك أن المضائق التي تؤدي الى بحر داخلي مغلق لا تطرح أية مشكلة باعتبارها طريقاً الى مياه داخلية أو إقليمية لاحدى الدول الساحلية . ولا تطرح المشكلة إلا عندما تشكل مياه المضيق جزءاً من المياه الداخلية أو الاقليمية لاحدى الدول أو لأكثر من دولة ساحلية ، الأمر الذي قضى باعتماد مبدأ المرور غير الضار من أجل حل الاشكالات القانونية الشائكة التي أثارتها هذه المضائق . وبالفعل قضت المادة /16/ في فقرتها الرابعة من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالمياه الاقليمية أن « المرور غير الضار للبواخر الأجنبية لا يمكن تعليقه في المضائق التي تستخدم

(1) Recueil des Arrêts de L.C.I.J., 1949, p. 28

في الملاحة الدولية ، مؤمنة الاتصال بين منطقتين من أعالي البحار أو بين منطقة من أعالي البحار والمياه الاقليمية لاحدى الدول الأجنبية » .

ولقد بات من المعروف أن واضعي هذا النص كانوا يفكرون في الكيان الاسرائيلي وبمضيق تيران في شرم الشيخ تحديداً لتبرير إدعاءات اسرائيل بحقها في المرور في هذا المضيق باعتباره مضيقاً دولياً[2] . وهكذا نرى أن المضائق « العربية » كانت حاضرة وما تزال في عملية التكييف للقانون الدولي العام على حساب السيادة العربية والأمن العربي .

ولكن كيف أصبح الوضع الآن في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، بعد التطور والتغيّر اللذين شهدهما هذا القانون ، بالنسبة للمبادىء العامة المتعلقة بالمضائق وبالنسبة للمضائق العربية ومدى تأثيرها على الأمن العربي .

القسم الأول
المبدأ العام

إن إمتداد المياه الاقليمية الى مسافة إثني عشر ميلاً بحرياً بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار يضع العديد من المضائق البحرية بصورة كاملة ضمن المياه الاقليمية للدول الساحلية ، حيث ستجد البواخر الأجنبية نفسها خاضعة لنظام المرور غير الضار[3] ، بعد ما كانت تتمتع بحرية المرور فيها . ومن المتوقع أن يخضع حوالى 116 مضيقاً بحرياً لنظام المرور غير الضار نتيجة لهذا التمدد في المياه الاقليمية[4] .

ولهذا كانت الدول البحرية الكبرى تعتبر دوماً أن « مبدأ المرور البريء غير ملائم عندما يطبق على المضائق الدولية وأنه ينبغي المحافظة على حق المرور العابر عبر المضائق باعتباره جزءاً ملازماً لحرية الملاحة والطيران فوق أعالي البحار نفسها ، وغير منفصل عنها »[5] .

---

(2) راجع: Ruth Lapidoth, le passage par le détroit de tryan R.G.D.I.P., 1969, N° 1, p. 37.

(3) - J.P. Queneudec, la remise en cause du droit de la mer, Colloque de Montpelier de la S.F.D.I., Paris, 1973, p. 29.

(4) - D. Momtaz, Questions des détroits à la 3° conference, A.F.D.I., 1974.

(5) إعلان السيد جون ستيفنسن (J. Stevensen) في آب 1970 أمام اللجنة الثانوية الثانية للجنة أعماق البحار ، Int. Leg. Mat. 1971, p. 1914

ومن المعروف أن المادة 16 من إتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بالمياه الاقليمية استمدت من التعريف الذي كانت قد اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو الذي استند الى معيارين هما الموقع الجغرافي والاستعمال الفعلي للمضيق في الملاحة الدولية . بيد أن التمدد الذي شهدته المياه الاقليمية أدى إلى التمييز بين المضائق وفقاً لاتساعها ولم يعد العامل الجغرافي هو العامل المقرر بشأنها . فقد بدأ هذا الاتجاه بالظهور مع مشروع المعاهدة حول المجال البحري (المادة 48 الفقرة الثانية) الذي قدمته مالطا للجنة أعماق البحار والذي سعى إلى إقرار التمييز بين المضائق وفقاً لعرضها ، حيث ورد فيه أن « الدولة أو الدول الساحلية لا يمكنها أن تمنع مرور البواخر الأجنبية في المضائق التي يتجاوز عرضها إثني عشر ميلاً والتي تستخدم للملاحة الدولية . . . . ولكن عندما يكون عرض المضيق أقل من اثني عشر ميلاً يمكن للدولة الساحلية ، إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أمنها ، أن تمنع كل مرور لا يكون غير ضار . . . . »[6] . كما أن الحكومة الاميركية كانت قد قدمت للجنة الموسعة الخاصة بأعماق البحار مشروعاً اقترحت فيه المادة التالية :

« في المضائق المستعملة في الملاحة الدولية . . . . تتمتع كل البواخر والطائرات العابرة (en transit) عبر المضائق وفوق مياهها ، بحرية الملاحة والتحليق نفسها التي تتمتع بها في أعالي البحار »[7] .

وبالفعل جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار لتكرّس هذا المفهوم الجديد ولتميّز بين نوعين من المضائق البحرية :

1 ـ المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية والتي يمكن عبورها بواسطة طريق يمر في أعالي البحار أو في منطقة اقتصادية حصرية مماثلة لأعاليَ البحار ، أي تلك التي يزيد إتساعها على 24 ميلاً بحرياً بعد إقرار مسافة الاثني عشر ميلاً للمياه الاقليمية (المادة 36) .

وتطبق على هذه المضائق الأحكام الأخرى المناسبة ، غير الواردة في القسم الثالث من الاتفاقية ، الخاص بنظام المضائق ، بما فيها تحديداً الأحكام الخاصة بحرية الملاحة والتحليق .

2 ـ المضائق التي يبلغ إتساعها 24 ميلاً وما دون ، وقد تم التمييز بينها وفقاً لمعيارين :

---

(6) تقرير لجنة أعماق البحار الوثيقة رقم A/8421 ، ص 139 .

(7) راجع : - Thierry et autres, Droit international public, édit. Montchrestien, 1975, p. 325.

أ ـ المضائق التي تخضع لنظام المرور العابر .
ب ـ المضائق التي تخضع لنظام المرور غير الضار .

فما هي أحكام هذين المعيارين وكيف تم التمييز بين المضائق لتطبيق هذه الأحكام عليها ؟

الفرع الأول : المرور العابر (Le passage en transit)

يطبق المرور العابر على المضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية والتي تصل بين منطقتين من أعالي البحار أو بين منطقتين اقتصاديتين حصريتين[8] . ولكن كيف حددت الاتفاقية هذا العبور وما هي مفاعيله ؟

الفقرة الأولى : حق المرور العابر

1 ـ أن حق المرور العابر يعني ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغاية وحيدة هي العبور المتواصل والسريع للمضيق الذي يربط بين جزء من أعالي البحار أو من منطقة اقتصادية حصرية وجزء آخر من أعالي البحار أو من منطقة اقتصادية حصرية . وتتمتع بهذا الحق جميع البواخر والطائرات دون أي تمييز بينها سواء بالنسبة لجنسيتها أو بالنسبة لوجهة استعمالها أكانت تجارية أم حربية . هذا مع العلم أن شرطي الاستمرارية والسرعة لا يحولان دون العبور عبر المضيق للوصول الى إقليم الدولة الساحلية أو مغادرته إذا توفرت الشروط المطلوبة لذلك .

إلا أن هذا المرور العابر لا يشمل المضائق التي تتكوّن بين الأقليم البري للدولة الساحلية وجزيرة تابعة لها عندما يوجد في عرض البحر التابع للجزيرة طريق يقع في أعالي البحار أو طريق يمر في منطقة اقتصادية حصرية مماثلة[9] . من الواضح أن واضعي هذا النص أخذوا بعين الإعتبار وضع الدول الأرخبيلية أو الدول التي تملك جزراً عديدة في عرض البحر لئلا يعرّض هذا العبور أمنها للخطر كما أضافت المادة 38 من الاتفاقية أن أي نشاط لا يتعلق بممارسة حق المرور العابر في المضائق يبقى خاضعاً للاحكام المرعية الخاصة بهذا النشاط والواردة في الاتفاقية المذكورة .

2 ـ وهذا المرور العابر لا يحول دون الدول الساحلية وتبني القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور في المضيق والتي يمكن أن تتناول على سبيل المثال :
أ ـ أمن الملاحة وحركة المرور البحري .

---

(8) المادة /37/ من الاتفاقية .

(9) راجع المادة 38 فقرتها الأولى ، من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 .

ب ـ حماية البيئة البحرية من التلوث أو التقليل من هذا التلوث أو السيطرة عليه .
ج ـ منع الصيد البحري في المضيق أو وضع النظم الخاصة بتثبيت شباك الصيد .
د ـ ضبط المخالفات المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وتلك الخاصة بالهجرة[10] .

ولكن على الدول الساحلية المعنية أن تراعي باستمرار حق المرور العابر بحيث لا تؤدي القوانين والأنظمة المطبقة على المضيق الى أي تقييد أو عرقلة لهذا العبور ، وعليها كذلك أن تنشر بواسطة وسائل الاعلام المناسبة كل ما يصل الى علمها عن أي نوع من المخاطر التي قد تحيق بالملاحة البحرية في المضيق أو بالملاحة الجوية فوقه .

الفقرة الثانية : مفاعيل المرور العابر

إن أول ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو أن حق المرور العابر لا يمكن تعليقه[11] . كما أن القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور في المضيق ، التي تضعها الدول الساحلية ينبغي ألا تؤدي الى أي تمييز قانوني أو واقعي بين البواخر الأجنبية ، ولا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه القوانين والأنظمة الى حرمان الدول الأخرى من ممارسة حق المرور العابر كما حدده القانون ، أو التضييق عليه أو عرقلته .

هكذا يقتضي بالبواخر والطائرات في ممارستها لحق المرور العابر ، أن تعبر المضيق أو تحلق فوقه « بسرعة دون تمهّل مع امتناعها عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدولةالساحلية أو حرمة أراضيها أو استقلالها السياسي»[12] ، وبصورة عامة الامتناع عن أي تصرف يتنافى ومبادىء القانون الدولي كما عبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة[13] .

كما تمتنع عن القيام بأي نشاط لا علاقة له بالنشاطات التي ينطوي عليها أو يقتضيها العبور المستمر والسريع وفقاً لنمط الملاحة العادية ، إلا في حالة القوة القاهرة أو في حالة التعرض للصعوبات والاستغاثة .

أما أثناء العبور فإن البواخر تلتزم بالتنظيمات والأصول والممارسات المقبولة دولياً فيما يتعلق بأمن الملاحة البحرية ولا سيما تلك التي تهدف الى الحؤول دون حوادث

---

(10) راجع المادة 42 فقرتها الأولى ، من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 .
(11) راجع المادة 44 من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 .
(12) مرجع مذكور سابقاً ، D. Momtaz, Question des détroits... p. 850
(13) راجع المادة 39 فقرتها الثانية ، من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 .

الاصطدام بين السفن ، وكذلك حماية البيئة البحرية من التلوّث الناجم عنها . ينبغي للطائرات أن تحترم الانظمة الجوية التي أقرتها منظمة الطيران المدني الدولية . وعليها أن تبقى على صلة بأجهزة الارسال الموجهة للملاحة الجوية أو الإرسال الدولي الخاص بحالات الطوارىء . وهذه الأحكام تنطبق كذلك على الطيران الحربي الذي ينبغي له أن يأخذ بعين الاعتبار ، وفي كل حين ، أمن الملاحة .

وتعطي المادة 41 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، الدولة الساحلية الحق بتعيين معابر المرور والتجهيزات الفاصلة فيما بينها ، إذا وجدت أن أمن الملاحة في المضيق يقتضي ذلك . وقد جاء إقرار هذا الحق منسجماً مع المشروع الذي تقدمت به دولة عمان الى المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي أصرت فيه على صلاحية الدولة الساحلية المطلق بتنظيم الملاحة في المضيق[14] . ومن البديهي أن عمان كانت تستهدف في ذلك مضيق هرمز . ومن الجدير بالذكر أيضاً أن السفن الأجنبية المخصصة للبحث العلمي لا يحق لها ممارسة نشاطها أثناء المرور العابر دون ترخيص مسبق من الدولة الساحلية .

وفي حال مخالفة هذه الأنظمة والقوانين أو أحكام إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 من قبل باخرة أو طائرة تتمتع بحقوق السيادة ، فإن الدولة التي تحمل هذه الباخرة أو الطائرة جنسيتها تتحمل المسؤولية الدولية عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة لتلك المخالفة . ويبدو أن الفرق بسيط بين حق المرور العابر وحق المرور غير الضار كما سنرى فيما يلي .

الفرع الثاني : المرور غير الضار في المضائق

لقد عالجت إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 حق المرور غير الضار في المضائق باختصار شديد ، مستندة في ذلك الى الفرع الثالث من القسم الثالث من الاتفاقية ، حيث عولج بالتفصيل حق المرور غير الضار في المياه الاقليمية ، كما سبق ورأينا في الفصل الأول من الباب الأول .

فكيف يطبّق هذا الحق على المضائق وما هي مفاعيله ؟

الفقرة الأولى : حق المرور غير الضار

لا بد من التذكير أن حق المرور غير الضار هو الملاحة في المياه الاقليمية للدول الساحلية من أجل العبور فقط ، دون الدخول الى المياه الداخلية أو التوقف في منشأة

---

(14) مرجع مذكور سابقاً ، D. Momtaz, Questions des détroits... p. 852

مرفئية تقع خارج المياه الداخلية ، أو من أجل الدخول الى المياه الداخلية ومغادرتها أو التوقف في منشأة مرفئية تقع داخل هذه المياه . ولا بد أن يكون هذا العبور متواصلاً وسريعاً(15) . ويعتبر هذا المرور غير ضار طالما أنه لا يمس سلام الدولة الساحلية أو نظامها العام أو أمنها(15) .

هذا النظام يطبق ، بموجب المادة 45 من إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية والتي يتوفر فيها الشرطان الآتيان :

أ ـ أن لا تكون خاضعة لنظام المرور العابر بموجب أحكام المادة 38 فقرتها الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة(16) ، أي تلك التي تتكوّن بين شاطىء الدولة الساحلية وإحدى الجزر الخاضعة لسيادتها .

ب ـ وأن تصل بين بحر اقليمي لدولة معينة وجزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية لدولة أخرى .

وهكذا يتبيّن أن نظام المرور غير الضار لم يعد يطبق على سائر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية كما كانت الحال في ظل إتفاقية جنيف لعام 1958 التي لم تكن تأخذ بهذا التمييز الجغرافي الجديد بين المضائق . فإتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 تبنت نظام المرور العابر فيما يتعلق بالمضائق التي تصل بين منطقتين من أعالي البحار أو منطقتين اقتصاديتين حصريتين ، وتبنت نظام المرور غير الضار بالنسبة للمضائق التي تصل بين بحر إقليمي وأعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية ، مع الأخذ بعين الاعتبار المضائق « الداخلية » المستخدمة في الملاحة الدولية ، التي يطبّق عليها كذلك نظام المرور غير الضار . وقد جاء هذا المفهوم الجديد القائم أساساً على التمييز بين المضائق التي تصل بين منطقتين من أعالي البحار وتلك التي تصل بين أعالي البحار والمياه الاقليمية لدولة أو دول معينة انتصاراً للنظرية البريطانية في هذا المجال(17) .

الفقرة الثانية : مفاعيل المرور غير الضار

إن نظام المرور غير الضار في المضائق يشكل تقييداً فعلياً لحرية القوى الكبرى في الملاحة عبر البحار وفي أجوائها ، ذلك أن هذا النظام يحرمها من حرية التحليق فوق هذه المضائق لأنها تعتبر جزءاً من المياه الاقليمية للدولة الساحلية ، فضلاً عن أن

(15) لمزيد من التفاصيل حول تعريف المرور غير الضار وشروطه راجع الفصل الأول من الباب الأول ، القسم الثاني ، الفرع الثالث .

(16) راجع الفرع الأول ، الفقرة الأولى .

(17) مرجع مذكور سابقاً ، D. Momtaz, Question des détroits... p. 855

غواصاتها تكون ملزمة في هذه الحال على الملاحة فوق سطح الماء ، ويعتبر مرورها تحت سطح الماء مخالفة لأحكام القانون الدولي[18] ، وقد طرحت هذه المشكلة بحدة أكبر بعد التوسع الذي عرفته المياه الاقليمية والذي أدى إلى إخضاع أكثر من مئة وستة عشر مضيقاً في العالم الى نظام المرور غير الضار بعد ما كانت تعتبر جزءاً من أعالي البحار تتمتع فيها القوى الكبرى بحرية الملاحة البحرية والجوية بصورة كاملة . ويبدو أن هذا التوسع في مدى المياه الاقليمية وشعور القوى الكبرى أن نظام المرور غير الضار لا يستجيب لمصالحها ولا يلبي حاجاتها الاستراتيجية ، خاصة وأن المرور غير الضار يبقى خاضعاً ولو جزئياً الى تقدير الدولة الساحلية[19] ، رغم الاحكام الواردة في المواد 17 وما يليها من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بنظام المرور غير الضار ، ذلك أن أمن الدولة الساحلية وانتظامها وسلامها أمور يعود اليها وحدها في النتيجة حق تقديرها وتحديد ما يهددها ، كان وراء التمييز بين المضائق وإقرار نظام المرور العابر لكي تحافظ على حرية الملاحة في المضائق وحرية التحليق فوقها ، شرط ألا تعرض هاتين الحريتين أمن الدولة الساحلية للخطر[20] .

ومن الواضح أن السمة الأساسية التي يتسم بها كل من المرور العابر والمرور غير الضار هي « المرور المتواصل والسريع »[21] . وإذا كانت المادة 44 من الاتفاقية الخاصة بالمرور العابر وكذلك المادة 45 منها ، الخاصة بالمرور غير الضار قد قضتا بأن هذا الحق لا يمكن تعليقه ، فإن ذلك يبقى مشروطاً بكون المرور عابراً أو غير ضار ، الأمر الذي تحدده الأحكام الواردة في الاتفاقية والقوانين والأنظمة التي تتبناها الدولة الساحلية لتنظيم حق المرور العابر وحق المرور غير الضار في المضيق الواقع ضمن مياهها الاقليمية[22] .

بعد هذا العرض للوضع القانوني الجديد الخاص بالمضائق وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، ما هي أوضاع المضائق العربية وما هو مدى تأثيرها في الأمن العربي ؟

---

(18) المرجع السابق ، ص 846 .

(19) تصريح الوفد الفرنسي في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، المرجع السابق نفسه .

(20) R. Lapidoth, les détroits en droit international, p. 58

(21) المادة 18 فقرتها الثانية من إتفاقية الامم المتحدة بالنسبة للمرور غير الضار والمادة 38 فقرتها الثانية بالنسبة للمرور العابر .

(22) أعلنت الجمهورية العربية اليمنية أنها تتمسك بقواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بحقوق السيادة الوطنية على المياه الاقليمية الساحلية ولو كانت هذه المياه الاقليمية مضيقاً يربط بين بحرين . راجع حالة إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1986 ، ص 28 .

القسم الثاني

المضائق العربية

لقد رأينا أن محكمة العدل الدولية عندما أصدرت قرارها الشهير حول مضية، كورفو أخذت بمعيارين فقط لتعريف المضيق هما :

الوضع الجغرافي والاستخدام الفعلي في الملاحة الدولية . ويبدو أن المعيار الجغرافي للمضيق قصد به فقط الممرات البحرية والطبيعية . إلا أنه جرت العادة على اعتبار المضائق الدولية « هي الممرات البحرية الضيقة الطبيعية أو شبه الطبيعية ، التي تتضمّن مياهاً إقليمية وجزءاً من مياه أعالي البحار أحياناً والتي تستخدم بشكل من الأشكال في الملاحة الدولية »[23] . إلا أن هذا التعريف يبقى غامضاً ويفتح المجال واسعاً للتأويل والاجتهاد .

فمتى يعتبر الممر ضيقاً ليحسب مضيقاً بصرف النظر عن التمدد المستمر للمياه الاقليمية وطبيعة النظام الذي يسود نتيجة لذلك مياهه وأجواءه ؟ وما هو المقصود بالممر « شبه الطبيعي » ؟

أ ـ إن المعيار الجغرافي الخاص بالمضائق لم يعد له تأثير كبير في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، ولا سيّما بعد إقرار قاعدة الاثني عشر ميلاً بحرياً كعرض للمياه الاقليمية . وبالفعل ميزت الاتفاقية المذكورة بين ثلاثة أنواع من المضائق :

1 ـ المضائق التي يزيد إتساعها عن 24 ميلاً بحرياً وتتضمن مياهها منطقة تابعة لأعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية ، دون أي تحديد لهذا المدى الذي يتجاوز مسافة ضعفي عرض المياه الاقليمية على شاطىء المضيق ، وفقاً لأحكام المادة 36 من الاتفاقية .

2 ـ المضائق التي لا يتجاوز إتساعها مسافة 24 ميلاً ولكنها تصل بين منطقتين من أعالي البحار أو منطقتين اقتصاديتين حصريتين ، وفقاً لتعريف المادة 37 من الاتفاقية .

3 ـ المضائق التي لا يتجاوز إتساعها مسافة 24 ميلاً لكنها تصل المياه الاقليمية لاحدى الدول بمنطقة تابعة لأعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية لدولة أخرى ، وفقاً لأحكام المادة 45 من الاتفاقية .

ب ـ إذا كانت الممرات الطبيعية لا تطرح أي مشكلة فإن الممرات الأخرى الاصطناعية

(23) مرجع مذكور سابقاً . R. Lapidoth, p. 34 -

ليست في الحقيقة سوى مضائق « إصطناعية » إقتضت أهميتها الكبيرة إخضاعها لنظام دولي خاص ، على حساب سيادة وحقوق الدولة التي تشكل جزءاً من أراضيها ، مثل قناة السويس وقناة بناما . ولا يغيّر في شيء تسميتها بالقناة (Canal) ، ذلك أن مضيق بحر المانش بين فرنسا وبريطانيا يدعى تارة بالقنال الانكليزي وطوراً بالقنال الفرنسي . ويؤكد هذا الرأي قرار صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 17 آب 1923 في قضية ويمبلدون حول قناة كييل (Kiel) التي شقت في بداية هذا القرن لتصل بين بحر الشمال وبحر البلطيق . فقد ورد في هذا القرار : « أن السوابق المتعلقة بقناتي السويس وبناما ليست . . . . سوى تعبير عن الرأي العام القاضي باعتبار الممر المائي الاصطناعي الواصل بين بحرين مفتوحين والذي خصص بصورة دائمة لاستعمال العالم بأسره ، مماثلاً للمضائق الطبيعية »[24] . مع العلم أن البعض يعتبر أن المضائق تشمل الممرات الطبيعية فقط .

وإذا كانت قناة كييل التي تتسم بصورة خاصة بأهمية إقليمية قد تم تدويلها بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919[25] ، فإن قناة السويس ومضيق جبل طارق يخضعان لنظام دولي خاص ، في حين أن المضائق الأخرى تخضع لأحكام القانون الدولي العام .

وسيتناول هذا القسم بالدراسة المضائق « العربية » ، أي هرمز وباب المندب وشرم الشيخ وجبل طارق بما فيها قناة السويس ، من النواحي القانونية ـ السياسية والأمنية .

الفرع الأول : الوضع القانوني ـ السياسي

تنقسم المضائق « العربية » الى تلك التي تخضع لنظام دولي خاص مثل جبل طارق وقناة السويس ، وتلك التي تخضع من حيث المبدأ ، لأحكام القانون الدولي العام .

الفقرة الأولى : المضائق الخاضعة لنظام دولي خاص

1 ـ من المعروف أن قناة السويس[26] شقت عام 1869 بمبادرة من شركة خاصة ، غالبية رأسمالها فرنسي ، وعلى رأسها الدبلوماسي الفرنسي فردينان دوليسبس ،

---

(24) Recueil des Arrêts, Série A, p. 28

(25) إتفاقية فرساي لعام 1919 ، المواد 380 الى 386 .

(26) تربط القناة البحر المتوسط بخليج السويس والبحر الأحمر وتستغرق السفن زهاء 13 ساعة في عبورها .

بموجب إمتياز حصلت عليه من الامبراطورية العثمانية . إلا أن القناة ما لبثت أن انتقلت الى النفوذ البريطاني ، بعد ما تملكت بريطانيا واحداً وخمسين بالمئة من أسهم الشركة التي كانت تعرف باسم « الشركة العالمية لقناة السويس » .

وتعتبر قناة السويس الأنبوب الحيوي الذي يصل بين بحيرتين مقفلتين تسيطر البلاد العربية على إحداها بالكامل - ولو من الناحية النظرية - وهي البحر الأحمر ، وتسيطر على الأخرى - ولو من الناحية النظرية أيضاً - وهي البحر المتوسط وبصفة خاصة على شرقه وجنوبه[27] .

قناة السويس ومضيق شرم الشيخ

(27) أمين هويدي ، فجوة الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 1 ، تموز 1981 ص 75 .

ومن الجدير بالذكر أن حرية العبور في القناة قد كرّست بموجب إتفاقية القسطنطينية المعقودة في عام 1888 والموقعة من بريطانيا والنمسا والمجر وفرنسا وألمانيا وهولندا وإيطاليا وإسبانيا وروسيا وتركيا[28] . لقد أرست هذه الاتفاقية أساساً دولياً لحرية العبور في القناة الى حد يمس سيادة الدولة الساحلية ، « فالقناة تبقى دوماً حرة ومفتوحة سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم لجميع السفن التجارية والحربية دون تمييز بين دولة وأخرى ولا يمكن أبداً ممارسة حق الحصار عليها » (المادة الأولى من الاتفاقية) ، و« لا يمكن ممارسة أي عمل حربي أو أي عمل يهدف الى إعاقة الملاحة الحرة في القناة ولا في الموانىء التي تؤدي اليها وكذلك في منطقة يبلغ طول شعاعها ثلاثة أميال بحرية حول هذه المرافىء ، حتى ولو كانت الامبراطورية العثمانية من بين الدول المتصارعة »[29] . كما حظرت الاتفاقية في مادتها الثانية بناء تحصينات دائمة على طول القناة .

إلا أن الاتفاقية التي عقدت بين مصر وبريطانيا عام 1936 « استبدلت الاحتلال العسكري بتحالف دفاعي دائم بين البلدين واعترفت بالسيادة المصرية الكاملة على القناة ، لكنها قضت في الوقت نفسه بأن قناة السويس هي وسيلة اتصال أساسية بين مختلف أجزاء الامبراطورية البريطانية »[30] .

وفي 26 تموز 1956 أممت الحكومة المصرية الشركة العالمية لقناة السويس ، دون أن يؤثر ذلك في حرية العبور فيها ، كون الحكومة المصرية أعلنت التزامها بموجبات اتفاقية القسطنطينية في كتاب وجهته الى الامانة العامة للامم المتحدة بتاريخ 24 نيسان 1957 ، كما أعلنت فيما بعد قبولها بصلاحية محكمة العدل الدولية في النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق الاتفاقية بموجب الاعلان الصادر عنها في 18 تموز 1957 . إلا أن هذا التأميم أدى إلى العدوان الثلاثي الفرنسي ـ البريطاني ـ الاسرائيلي على مصر والى إغلاق القناة مدة ستة أشهر . وبعد إعادة فتحها طرحت بحدة قضية مرور السفن الاسرائيلية والسفن الأجنبية التي تقصد الموانىء الاسرائيلية أو تخرج منها ، حيث أن مصر كانت تعتبر نفسها في حالة حرب مع هذه الدولة ولا يمكن بالتالي أن تسمح لسفنها أو للسفن التي تقصد موانئها بالعبور في قناة السويس . وكانت الحكومة المصرية تتذرع بأحكام المادة العاشرة من إتفاقية القسطنطينية التي تجيز لها حسب رأيها ، إتخاذ تدابير تمييزية ضد الدول التي تكون في حالة حرب معها . واستمرت المشكلة قائمة حتى نشوب الحرب

---

(28) - C. John Colombos, le droit international de la mer, Paris, Pedone, 1952, p. 129.

(29) المصدر السابق ، ص 130 .

(30) المصدر السابق ، ص 131 ـ 132 .

العربية الاسرائيلية عام 1967 التي أدت إلى إغلاق القناة مجدداً . وبقيت مغلقة الى ما بعد حرب 1973 بين العرب وإسرائيل . ولم تفتح القناة مجدداً للملاحة إلا بعد الاقرار بحق السفن الاسرائيلية في العبور دون أي تمييز أو قيد . وقد تكرس هذا الحق في إتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية التي تنص على ما يلي : «تتمتع السفن الاسرائيلية والبضائع المتجهة الى إسرائيل أو الآتية منها بحق المرور الحر في قناة السويس وفي المناطق القريبة منها ، في خليج السويس وفي البحر المتوسط ، بناء لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 التي ما تزال أحكامها سارية بالنسبة لجميع الأمم »[31] .

2 ـ أما مضيق جبل طارق الذي يصل بين البحر المتوسط والمحيط الاطلسي فيقع بين شبه الجزيرة الايبيرية والمملكة المغربية ، ويبلغ طوله 64 كلم وعرضه الأدنى لا يتجاوز 15 كلم . إلا أن هذا المضيق يقع تحت سيطرة الدولة البريطانية التي احتلت منطقة جبل طارق الاسبانية عام 1704 إبّان حرب الخلافة الاسبانية ، وقد اكتسب وجودها « شرعيته الدولية » بمقتضى معاهدة أوترخت المعقودة عام 1713 بين إسبانيا وبريطانيا . ورغم المحاولات العسكرية العديدة التي أقدمت عليها إسبانيا وفرنسا مجتمعتين لاستعادة منطقة جبل طارق ، ورغم السعي المستمر حتى الآن وتحديداً عبر الأمم المتحدة لاسترجاع المنطقة من قبل إسبانيا ، ما زالت بريطانيا تتمسك بسيطرتها على جبل طارق الذي جعلت منه إحدى أقوى المواقع العسكرية في العالم لإحكام قبضتها على المضيق الذي تعتبره مفتاح البحر المتوسط . وبالفعل تحفظت إسبانيا على إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار معتبرة أن« توقيعها لا يفسر على أنه اعتراف بأية حقوق أو مواقف تتعلق بالمساحات البحرية لجبل طارق والتي لم ترد في المادة 10 من معاهدة أوترخت في 13 تموز عام 1713 بين التاجين الاسباني والبريطاني »[32] .

هذا مع العلم أن إسبانيا ما تزال تسيطر حتى الآن على قسم من الشاطىء المغربي على ساحل مضيق جبل طارق في سبته ومليله[33] ، الأمر الذي يجعل المضيق عملياً خارج أي سيطرة مغربية .

---

(31) اتفاقية السلام المصرية ، الاسرائيلية لعام 1979 ، المادة الخامسة .

(32) حالة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1986 ، ص 18 .

(33) احتلت إسبانيا مليلة عام 1496 وسبته عام 1580 .

ـ عدد سكان مليلة 72 ألف نسمة من بينهم نحو 31 ألف مغربي لا يتمتعون بحق المواطنية داخل أرضهم . وهي تقع على بعد 165 ميلاً شرقي طنجة و30 ميلاً غربي الحدود الجزائرية . أما سبتة وهي أهم الجيبين فيقطنها حوالى 80 ألف نسمة من بينهم 15 ألف مغربي ، وهي تقع على مسافة 23 كيلومتراً فقط من جبل

مضيق جبل طارق وموقع كل من سبتة ومليلة



الفقرة الثانية : المضائق الخاضعة للقانون الدولي العام

إن المضائق «العربية» الخاضعة مبدئياً لاحكام القانون الدولي العام هي مضائق تيران وباب المندب وهرمز .

1 ـ فمضيق تيران يربط بين البحر الأحمر وخليج العقبة وعرضه لا يزيد عن عشرة كيلومترات ، تتحكم بإحدى ضفتيه جمهورية مصر العربية وبالضفة الأخرى المملكة العربية السعودية . ومن المعروف أن هذا المضيق كان موضوعاً لنزاعات كثيرة بين مصر واسرائيل التي تمتلك على شاطىء الخليج مسافة لا تزيد عن ستة أميال احتلتها عام 1948 بصورة مخالفة لقرار تقسيم فلسطين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1947 . كما كان إغلاق المضيق عام 1967 من قبل مصر بوجه الملاحة الاسرائيلية الذريعة التي استخدمتها اسرائيل لشن حرب الايام الستة عام 1967 التي أدت الى احتلال سيناء بكاملها من قبل القوات الاسرائيلية . ثم جاءت إتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية عام 1979 لتنص على أن « الفريقين يعتبران أن مضيق تيران (وخليج العقبة) ينبغي أن يكونا طريقين مائيين دوليين مفتوحتين لجميع الأمم ، الذين يتمتعون فيها بحرية الملاحة والتحليق دون عوائق ودون إمكان تعليقها ، ويحترم الفريقان حقوقهما المتبادلة في الملاحة

طارق حيث يمكن رؤية الجبل منها بالعين المجردة ، ويقال عادة أن « الصخرتين » ، أي الجبل والجيب ، تتحكمان بالمضيق الذي يربط المتوسط بالأطلسي . وآخر أزمة بين المغرب وإسبانيا حصلت خلال عامي 1986 و1987 . جريدة « السفير » تاريخ 27 / 1 / 1989 .

والتحليق للوصول الى بلد آخر عبر مضيق تيران (وخليج العقبة)[34] .

ولكن تجدر الاشارة الى أن مصر ، عندما وقعت على إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار أوردت التحفظ التالي : « أن ما ورد في معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية المبرمة عام 1979 من نص خاص بالمرور في مضيق تيران (وخليج العقبة) يسير في إطار التنظيم العام للمضائق كما ورد في الجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق »[35] .

2 ـ أما مضيق باب المندب أو باب الدموع فيربط بين البحر الأحمر وبحر العرب والمحيط الهندي ، يبلغ طوله 52 كلم ويتراوح عرضه بين 25 و50 كلم . وهذا المضيق مزروع بعدد كبير من الجزر يبلغ المئات ، إلا أن أهمها هي « جزر الفرسان » و« جزر دهلك » و« كمران» و« جزيرة بريم » أو «جزيرة مينون » . وهذه الأخيرة تعتبر أهمها على الإطلاق « إذ تقع على ميلين بحريين من شاطىء الشيخ سعد التابع لليمن الجنوبية وبذلك فهي تتحكم تماماً في باب المندب ولا تزيد مساحة هذه الجزيرة عن خمسة أميال مربعة . . . وهذا المضيق الصغير (3 كلم) الذي يفصل الجزيرة عن الشاطىء العربي تستخدمه معظم السفن ، أما المضيق الكبير (20 كلم) الذي يفصل الجزيرة عن الشاطىء الافريقي فتعترضه سبع جزر بركانية مهجورة وخالية من الحياة هي جزر الأخوات السبع »[36] .

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الاميركية استأجرت جزيرتي سنيان ودهلك اللتين تقعان على بعد ستة أميال بحرية من باب المندب لتعزيز قواعدها العسكرية في موريشيوس ومالاديف وجزر دييغوغارسيا[37] . والأدهى من ذلك ما يتردد عن وجود اسرائيل في إثنتي عشرة جزيرة قريبة من مضيق باب المندب منها حنش الكبرى وحنش الصغرى على بعد 136 كلم من باب المندب ، وجزيرة زكر (أو زكور) على بعد 32 كلم من الشاطىء اليمني ، وجزيرة أبو عيل شمالي زكر بحوالي خمسة كيلومترات[38] .

---

(34) إتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية لعام 1979 ، المادة الخامسة .

(35) حالة إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، الامم المتحدة ، نيويورك 1986 ، ص 53 .

(36) أمين هويدي ، أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت 1980 ، ص 42 .

(37) المصدر السابق نفسه .

(38) د . علي الدين هلال ، الأمن العربي والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 9 ، أيلول 1979 ، ص 104 .

وقد تمكنت اسرائيل من الحصول على تواجد عسكري بحري محدود في بعض الجزر الاثيوبية ، خصوصاً في مجموعة جزر « دهلك » ثم جزيرتي « فاطمة » و« حالب » منذ عام 1971 ، وقد أشارت مصادر فرنسية إلى أن أثيوبيا سمحت لاسرائيل ببناء قاعدة جوية في جزيرتي حالب وفاطمة وتبعدان حوالى 50 كلم من المدخل جنوب البحر الأحمر وهي موضع اهتمام لدوريات البحرية الاسرائيلية[39] .

3 ـ أما مضيق هرمز فهو يربط بين الخليج العربي وخليج عمان الذي يعتبر بحراً مفتوحاً على المحيط الهندي ويتراوح عرضه بين 17 و60 كلم . تطل على المضيق إيران من الشرق وسلطنة عمان من الغرب . وهذا المضيق هو المنفذ الوحيد للدول الواقعة على الخليج العربي « باستثناء المملكة العربية السعودية التي لها موانىء على البحر الأحمر وسلطنة عمان التي تقع موانئها الرئيسية على خليج عمان ودولة الامارات العربية ، التي أقامت ميناء « خورفكان » لكي يعتبر مخرجاً بديلاً لصادراتها »[40] .

ومن الجدير بالذكر أن مضيق هرمز يعتبر حالياً من أهم المضائق البحرية إذا لم يكن أهمها على الاطلاق ، كونه الممر المائي الذي تمر عبره الصادرات النفطية لبلدان الخليج الى الدول الصناعية المتقدمة ، إذ « تعبره ناقلة نفط كل ثماني دقائق من الخليج واليه ، ويبلغ عددها أحياناً أكثر من 300 ناقلة أو سفينة تمر أو تنتظر المرور يومياً ، وهي تحمل يومياً حوالي 19 مليون برميل من النفط الخام »[41] . ومما لا ريب فيه أن هذه المعطيات تجعل الوضع القانوني ـ السياسي لمضيق هرمز من أدق الأوضاع في العالم ، إذ «يمر عبره ما يقرب من 90٪ من النفط الذي تستهلكه اليابان و50٪ من النفط الذي تستهلكه أوروبا الغربية و25٪ من النفط الذي تستهلكه الولايات المتحدة الاميركية »[42] .

---

(39) لواء بحري محمد يسري قنديل ، العلاقات الاسرائيلية ـ الاميركية وتأثيرها على الأمن القومي العربي ، مجلة استراتيجيا ، عدد نيسان 1990 ، ص 39 و41 .

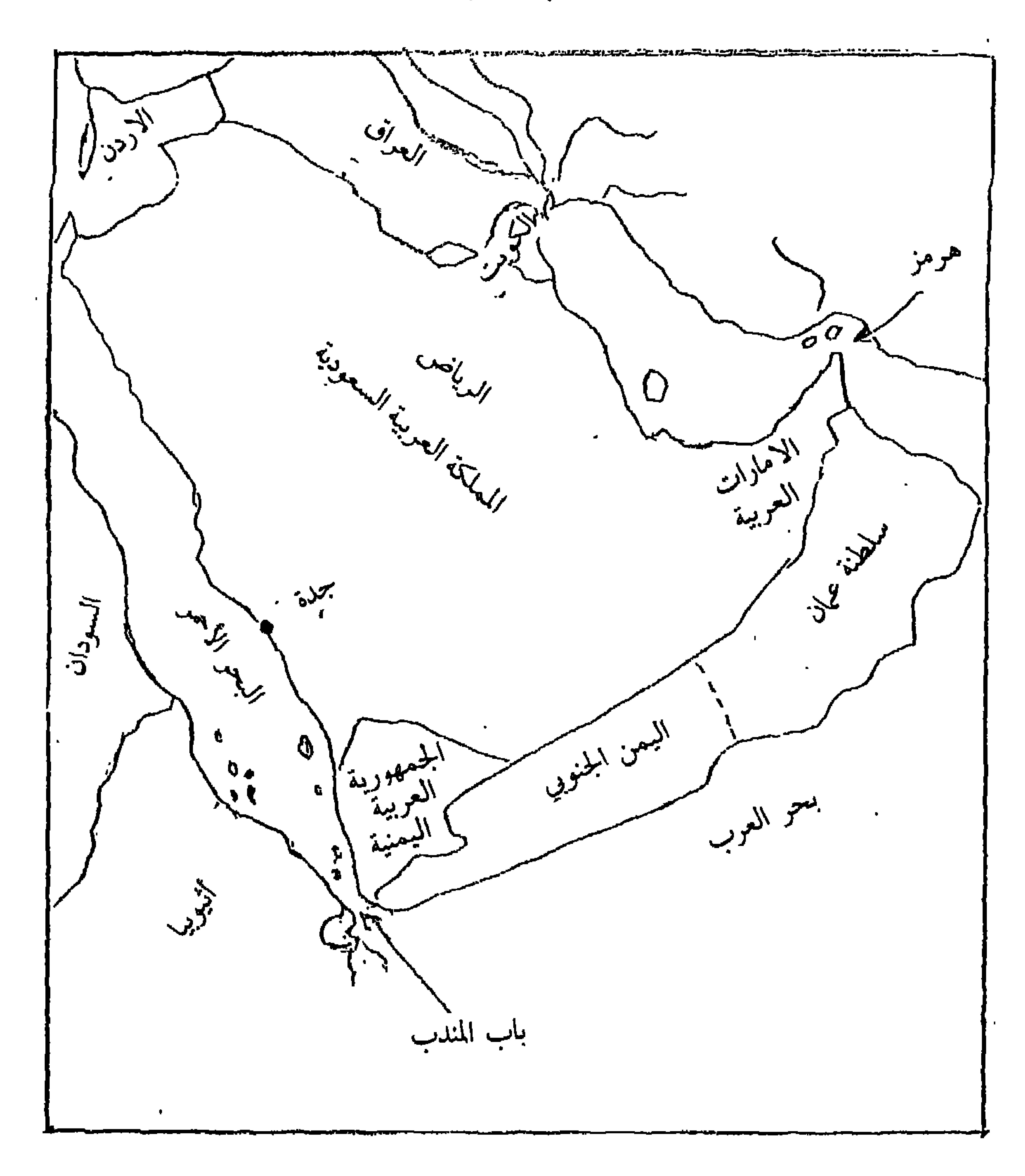
(40) د . يحيى رجب ، الاحكام القانونية الدولية للملاحة في الخليج العربي ومضيق هرمز ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 62 ، نيسان 1984 ، ص 54 .

(41) السيد زهرة ، استراتيجية القوتين الاعظم وقضايا الأمن في الخليج ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، عدد 2 ، تشرين الأول 1981 ، ص 82 .

(42) مجلة المستقبل ، باريس السنة 24 ، العدد 167 ، 3 أيار 1980 ، ص 15 .

ـ راجع أيضاً ، اللواء الركن خضر الدهراوي ، الأهمية الاستراتيجية للممرات البحرية ، مجلة استراتيجيا ، عدد حزيران 1990 ، ص 42 ـ 47 ، وعدد تموز ـ آب 1990 ، ص 44 ـ 45 .

مضيقا باب المندب وهرمز



الفرع الثاني : الوضع الأمني

من الواضح أن المضائق « العربية » وهي أكثر المضائق البحرية حيوية في العالم ، تقع عملياً خارج السيطرة العربية بسبب السيادة المنقوصة للدول الساحلية العربية عليها ، الأمر الذي يدعونا الى البحث عن مقتضيات الأمن العربي وانعكاساتها على المضائق « العربية » .

الفقرة الأولى : السيادة المنقوصة

لقد تبيّن لنا مّما ورد أعلاه أن عرض المضائق « العربية » كلها أقل من 24 ميلاً بحرياً ، وهي تتوزع من الناحية القانونية بين نوعين :

أ ـ المضائق التي لا يزيد عرضها على 24 ميلاً بحرياً وتربط بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية أخرى ، مثل مضيق جبل طارق أو مضيق باب المندب . وتطبق على هذه المضائق أحكام المادة 37 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، أي « نظام المرور العابر »(43) .

ب ـ المضائق التي لا يزيد عرضها على 24 ميلاً بحرياً ولكنها تربط بين البحر الاقليمي لإحدى الدول وبين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية حصرية لدولة أخرى ،مثل مضيق هرمز ومضيق تيران وما قد ينطبق على قناة السويس في البحر الأحمر بالنسبة للسودان وأثيوبيا والمملكة العربية السعودية ومصر . وتطبق على هذه المضائق أحكام المادة 45 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، أي « نظام المرور غير الضار »(44) .

وثمة حقيقة ثابتة هي أن نظامي « المرور العابر » والمرور غير الضار « اللذين تنص عليهما أحكام القانون الدولي لا يمكن أن ينتقصا من سيادة الدولة الساحلية على مياه المضائق وأجوائها عندما يكون عرض المضيق أدنى من 24 ميلاً بحرياً . فللمرور العابر شروطه وللمرور غير الضار شروطه كذلك ولا يمكن للدول الأخرى أن تخرق هذه الشروط التي تراعي أمن وسلام ونظام الدولة الساحلية فضلاً عن حقها في تنظيم عملية العبور في المضيق بشكل لا يؤدي الى الاضرار بمصالحها ولا الى تعليق حرية المرور العابر أو حق المرور غير الضار ، فهذه الحرية مشروطة بأن يبقى المرور عابراً أو غير ضار . ولا ندري كيف يمكن اعتبار تدفق الاساطيل الحربية للقوى البحرية في العالم عبر مضيق جبل طارق وقناة السويس وباب المندب وهرمز أمراً لا يمس أمن الدول الساحلية وسلامها ونظامها ومصالحها ، اللهم إلا إذا كانت تربط مصيرها بأمن الغرب وسلامه ونظامه ومصالحه . هذا فضلاً عن أحكام إتفاقية السلام المصرية ـ الاسرائيلية لعام 1979 التي تقيّد السيادة المصرية على تيران وقناة السويس . وكذلك اتفاقية القسطنطينية

---

(43) راجع القسم الأول ، الفرع الأول ، الفقرة الأولى من هذا الفصل

(44) راجع القسم الأول ، الفرع الثاني ، الفقرة الأولى من هذا الفصل .

الخاصة بقناة السويس التي وضعت في نهاية القرن التاسع عشر تلبية للمصالح البريطانية في المنطقة وفي العالم[45] ، يوم كانت مصر ترزح تحت الاحتلال البريطاني . وأن مجرد العودة الى أحكام القانون الدولي في هذا المجال كفيل بالسماح للدول العربية في ممارسة سيادتها الكاملة على المضائق المشرفة عليها ، وما التوضيح الوارد أعلاه الذي أدلت به مصر حول مضيق تيران عند التوقيع على إتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقانون البحار سوى دليل ساطع على الشعور بأن السيادة العربية على مضائقها منقوصة ولا بد من معالجة سريعة لهذا الوضع .

الفقرة الثانية : مقتضيات الأمن العربي

تعتبر المضائق « العربية » ممرات مائية استراتيجية تشكل حالياً مصدر تهديد دائم وخطير للأمن العربي برمته ،ناجم عن عاملين أساسيين على الأقل هما :
أ ـ المصالح الاقتصادية والعسكرية للدول المتقدمة .
ب ـ عدم تطبيق أحكام القانون الدولي على هذه الممرات .

فالدول الغربية تحديداً تعلق أهمية كبرى على حرية المرور في هذه الممرات المائية الاستراتيجية كونها الطريق شبه الوحيد والأقصر الذي يربط بين تلك البلدان ومصادر النفط في شبه الجزيرة العربية وفي منطقة الخليج العربي ، بالاضافة الى الغاية السياسية من التواجد العسكري في البحار والبلدان العربية المتمثلة في المحافظة على الأمر الواقع (Statu quo) في هذه البلدان والاستمرار في نهب خيراتها . وإذا كان للاتحاد السوفياتي وجود مماثل فإن غايته الاستراتيجية مختلفة ، إذ أنه أطلق عام 1980 مبادرته الشهيرة المكونة من خمسة مبادىء تتعلق بمنطقة الخليج العربي والتي نصت في بندها الخامس على « عدم خلق أية عقبات أو أخطار على التبادل التجاري الطبيعي ، وعدم تعريض الطرق البحرية التي تربط الخليج بدول العالم الأخرى للخطر »[46] . ومن الجدير بالذكر أن البند الرابع من هذه المبادرة نص على « إحترام حق السيادة لدول هذه المنطقة على مواردها الطبيعية » .

وبالتالي ، فإن الدول العربية محرومة من ممارسة سيادتها على المضائق « العربية » ، من حيث حقها بتنظيم المرور فيها سواء المرور العابر أو المرور غير الضار ، علماً أن القانون والعرف الدوليين لا يريان أي تناقض مبدئي بين حرية المرور في المضائق

(45) راجع ، مرجع مذكور سابقاً ، Thierry et autres, p. 385
(46) راجع السيد زهرة ، المرجع المذكور ، ص 96 .

وممارسة الدولة الساحلية لسيادتها عليها[47] . ولا بد من الاشارة هنا إلى أن أهم قضايا الصراع بين مصر وإسرائيل قبل التوقيع على اتفاقية الصلح بينهما عام 1979 كـانت حرية الملاحة الاسرائيلية في مضيقي تيران وقناة السويس ، كما ورد على لسان موشي دايان في كتابه « مذكرات حملة سيناء » (ص 17)[48] ، أي بكلام آخر مسألة السيادة المصرية على المضيقين المذكورين .

ومن البديهي القول أخيراً أن ممارسة السيادة العربية على المضائق وتطبيق أحكام المرور العابر والمرور غير الضار وفقاً لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار يهدف الى منع التهديد للأمن العربي دون أي تهديد بالمقابل لأمن الدول الأخرى ، طالما أن المطلوب هو الالتزام بأحكام القانون الدولي سواء من قبل الدول الساحلية أو الدول المستخدمة لهذه المضائق .

(47) مـرجـع مـذكـور سـابـقـاً ، Thierry et autres, p. 389

(48) د . علي الدين هلال ، المرجع المذكور ، ص 104 .

الفصل الثاني

نظام الخلجان

ثمة رأي واسع الانتشار يعتبر أن الاستراتيجية البحرية تتحكم تحكماً كاملاً في الاستراتيجية البرية ، ومما يكسب هذه المقولة أهميتها ومصداقيتها هي الخلجان البحرية التي تشكل اختراقاً بحرياً للاقليم تستفيد منه وتستغله القوى البحرية في سعيها الدائم للسيطرة والتوسع . والخلجان لا تقل أهمية عن المضائق إذا لم تكن تفوقها أهمية في بعض الحالات الخاصة ، ذلك أن الصراع على الخلجان مسألة قديمة لم تجد حلها الكامل حتى الآن رغم المحاولات القانونية الكثيرة سواء في اجتهاد المحاكم الدولية أو في أحكام الاتفاقيات الدولية ، لأنها من أكثر النقاط التصاقاً بقضايا السيادة والأمن والحرية ، وإذا كان المضيق معبراً لا بد منه ولا بديل عنه ومع ذلك اقتضى تنظيم المرور فيه بشكل لا يعرض أمن وسلامة ونظام الدولة الساحلية للخطر ، فإن الخليج كثيراً ما يكون إمتداداً الى قلب الاقليم كما هي الحال مثلاً في خليج هدسون وخليج سرت ، يؤدي عدم اقفاله الى وجود « جيوب من مياه أعالي البحار في المياه الاقليمية ، الأمر الذي يسيء إلى أمن الدولة الساحلية »[1] ، ويشكل تهديداً مستمراً لاستقلالها وسيادتها ، وحرماناً لها من استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الكامنة تجاه شواطئها .

ومن الملفت للنظر في وقتنا الحاضر ، أن الخلجان « العربية » هي التي تطرح المشاكل الأكثر حدة على صعيد العلاقات الدولية وعلى صعيد صراع القوى وموازينها في عالمنا المعاصر . فخليج العقبة (بما فيه مضيق تيران) كان محور الصراع العربي الاسرائيلي منذ نشوء الدولة الصهيونية عام 1948 حتى إتفاقية السلام المصرية - الاسرائيلية عام 1979 ، أي طوال إحدى وثلاثين سنة اندلعت خلالها حروب عدة وسالت دماء كثيرة قبل أن تفرض إسرائيل حرية الملاحة لسفنها . وكذلك وضع الخليج

(1) Ch. Rousseau, droit international public, 9ᵉ édit., Dalloz, Paris, 1979, p. 266

العربي الذي تغص مياهه بالاساطيل الحربية الأجنبية دون أي اعتبار لسيادة الدول الساحلية على مياهها الاقليمية ، علماً أن هذه الدول في وضع لا تحسد عليه من التفتت والخوف ، سمح للقوى البحرية بأن تصوّر وجودها العسكري في مياه الخليج باعتباره الضمانة الوحيدة لبقائها في وجه التحديات الاقليمية الخارجية والداخلية . أما خليج سرت الليبي فقضية مشتعلة ، ما تكاد نارها تخمد حتى يستعر لهيبها معارك جوية بين الطيران الليبي والطيران الاميركي أو قصفاً للمدن وللمدنيين في ليبيا من الاسطول السادس ومن طائراته الحربية ، ذلك لمجرد أن الجماهيرية الليبية تريد ممارسة سيادتها على خليج يمتد في قلب إقليمها البري شاطراً إياه الى شطرين اثنين ، واضعاً إياهما تحت تهديد الاساطيل المعادية التي تمخر عباب المتوسط تحت راية « حرية الملاحة في أعالي البحار » ، ضاربة عرض الحائط بأمن الدول الساحلية ومصالحها الاستراتيجية والحيوية .

إذن ، ثمة مشكلة تطرحها الخلجان على المستوى العالمي أساساً وعلى المستوى العربي خاصة ، سنحاول تقصي جوانبها عبر تناول أحكام القانون الدولي بهذا الشأن ثم البحث بالتخصيص في قضايا الخلجان « العربية » ومدى ارتباطها بالأمن العربي .

القسم الأول
الخلجان والقانون

مما لا ريب فيه أن قضية الخلجان تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضية البحار ككل ، التي يحكمها الصراع بين مفهومين للعلاقات الدولية : واحد تقليدي موروث وآخر معاصر وتجديدي . وكذلك الصراع بين حريتين تتنازعان القانون الدولي المعاصر ، فيما يتعلق بحرية البحار ، حرية الكبار والأقوياء في الملاحة والتحليق والاستغلال لثروات البحار وحرية الدول الساحلية في الحفاظ على أمنها وسلامتها وفي استغلال ثروات المياه المحاذية لشواطئها على الأقل . فثمة ممارسات ونظريات تتعلق بالخلجان منها ما خضع للتطور متأثراً بتمدد السيادة الاقليمية من البر الى البحر ومنها ما ظل مستقراً لأنه يتفق ومصالح الأقوياء وبخاصة في ما يتعلق بما يعرف « بالخلجان التاريخية » رغم التطور الذي شهدته أنظمة البحار ، وتكرس بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار . فكيف تم هذا التطور ؟ وما هي أحكام القانون الدولي الحالي الخاص بالخلجان ؟

الفرع الأول : لمحة تاريخية

عرفت الخلجان أهمية خاصة عبر التاريخ إذ كانت مثاراً لنزاعات كثيرة وإدعاءات متناقضة كان دافعها الأول والأساسي باستمرار أمن الدولة الساحلية وحقوق مواطنيها في ثروات مياه هذه الخلجان ، الأمر الذي أدّى الى التمييز بين ثلاثة أنواع من الخلجان : الخلجان ذات الفتحة الضيقة والخلجان ذات الفتحة الواسعة والخلجان التاريخية ، إلا أن هذا التقسيم خضع لعملية التطور القانوني التي عرفها عالم البحار .

الفقرة الأولى : الخلجان عبر التاريخ

كانت الدول الكبرى تميل باستمرار الى اعتبار مياه الخلجان المحاذية لشواطئها مياهاً داخلية باعتبار أن هذه المياه تخضع لسيادة الدولة الساحلية دون أي انتقاص أو ارتفاق عليها ، إذ أن قاعدة المرور غير الضار لا تطبّق عليها . وهكذا كانت الدول المعنية تميل الى إقفال الخليج عند رأسيه المتقابلين عندما يكون اتساعه قابلاً لأن يترك في داخله جيباً من أعالي البحار يسمح للدول الأخرى بالاقتراب كثيراً من شواطىء الدولة الساحلية بشكل يؤدي الى تعريض أمنها للخطر . وبالفعل تبنت بريطانيا منذ زمن بعيد نظرية لسان الأرض الداخل في البحر ، أي تحديد منطقة الخليج بخط وهمي يمتد بين رأسي هذين اللسانين (From head land to head land) . لقد تمّ تبني هذه النظرية عام 1604[2] من قبل بريطانيا لتبرير مطالبتها بخليج هدسون باعتباره جزءاً من إقليمها . إلا أن الاجتهاد الدولي رفض هذه النظرية بالقرار التحكيمي الصادر في 23 كانون الأول عام 1854 عن اللجنة المختلطة الاميركية ـ البريطانية التي كانت تنظر في نزاع يتعلق بخليج فندي (Fundy) على شواطىء كندا[3] .

وراجت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين نظرية الدفاع التي اعتبرت « أن الخلجان التي يمكن السيطرة عليها بالمدافع القائمة على مشارف الخليج تدخل في سيادة الدولة الشاطئية »[4] .

وهناك نظرية تحيل مباشرة الى إتساع البحر الاقليمي « فتجعل للدولة الشاطئية الحق في أن تمارس السيادة على الخليج شريطة أن يكون إتساع فوهة الخليج لا يتجاوز ضعف مدى البحر الاقليمي »[5] .

---

(2) المرجع السابق ، ص 266 .

(3) - La pradelle et politis, Recueil des arbitrages internationaux, t.1, p. 743- 747.

(4) د . محمد طلعت الغنيمي ، القانون البحري الدولي في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 54 .

(5) المرجع السابق .

من الواضح أن الخلجان ذات الفتحة الضيقة لم تطرح أي مشكلة على الصعيد الدولي إذ كان من المسلّم به اعتماد الخط الواصل بين طرفي فتحة الخليج ، بحيث يتم تحديد البحر الاقليمي اعتباراً من هذا الخط المستقيم الواصل بين طرفي فتحة الخليج . وهكذا تصبح مياه الخليج بكاملها مياهاً داخلية تخضع لسيادة الدولة الساحلية دون أي انتقاص أو إرتفاق . وقد طبقت هذه القاعدة على خلجان كثيرة نذكر منها خليج برست (Brest) وخليج اركشون (Arcachon) في فرنسا اللذين يقل عرض فوهتهما عن عشرة أميال بحرية .

ولكن هذه الأحكام لم تكن كافية لتلبية الحاجات الأمنية والحيوية للدول الساحلية التي تتميّز شواطئها بتعرجات كبيرة ينشأ عنها خلجان ذات فتحة واسعة ، لم يكن ممكناً إقفالها وجعل مياهها مياهاً داخلية على غرار الخلجان ذات الفتحات الضيقة ، كما أن اعتماد الطريقة العادية لتحديد البحر الاقليمي ، أي إتباع خط الشاطىء عند الحد الأقصى للجزر ، يعرّض أمنها ومصالحها للخطر الشديد من قبل الدول البحرية الأخرى ، الأمر الذي أدّى الى بروز فكرة المياه التاريخية أو الخلجان التاريخية ، التي أدّت الى إضفاء الصفة الوطنية عليها واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة ، بحجة الاستعمال المستمر والطويل وغير المنازع فيه .

ومن الخلجان التي اعتبرت تاريخية أو كانت الدول الساحلية تطالب باعتبارها تاريخية نذكر : خليج كانكال (Cancal) في فرنسا وإتساع فتحته 17 ميلاً ، وخليجي شيزابيك (Chesapeake) (12 ميلاً) وديلاوار (Delaware) (10 أميال) في الولايات المتحدة الاميركية ، وخليجي «Conception» (20 ميلاً) و«Chaleurs» (16 ميلاً) في المملكة المتحدة[6] ، وريو دو لا بلاتا بين الأرجنتين وأوروغواي (حوالى 120 ميلاً) وخليجي تونس وقابس (حوالى 35 ميلاً) في تونس[7] . هذا بالاضافة الى خليج هدسون الواسع جداً والذي تطالب به كندا باعتباره خليجاً تاريخياً ، وخليج سانتا مونيكا (29 ميلاً) ، وكذلك خليج بطرس الأكبر (102 ميلاً) الذي يطالب به الاتحاد السوفياتي[8] . وهكذا نلاحظ أن قضية الخلجان تعرضت عبر التاريخ لتطور قانوني كبير سنعرض له في ما يأتي .

---

(6) راجع : - Hurbert Thierry et autres, droit international public, édit. Montchrestien, Paris 1975, p. 322.

(7) راجع : مرجع مذكور سابقاً ، - Ch. Rousseau D.I.P. p. 267.

(8) مرجع مذكور سابقاً ، - H. Thierry et autres, p. 322.

الفقرة الثانية : التطوّر القانوني للخلجان

كان العرف الدولي في ما مضى يعتبر أن الخلجان التي يقتضي أن تدمج في المياه الداخلية هي تلك التي لا تتجاوز فتحتها عشرة أميال بحرية . وقد تكرّس هذا العرف باجتهاد محكمة التحكيم الدائمة في قرارها الصادر بتاريخ 7 أيلول 1910 الخاص بقضية المصائد البحرية في المحيط الأطلسي ، الذي قررت فيه أن الخلجان التي لا تزيد فتحتها عن عشرة أميال تعتبر جزءاً من المياه الداخلية للدول الساحلية[9] .

إلا أن حركة التمدد الدائمة للبر باتجاه البحر أو التوسع المستمر لسيادة الدول الساحلية باتجاه مياه البحار المحاذية لشواطئها كما سبق ورأينا ، كان لا بد أن تسقط هذه القاعدة عرفاً واجتهاداً ، فلم تعد الدول الساحلية تكتفي بالعرض المذكور بسبب عدم ملاءمته لمصالحها الاستراتيجية والحيوية . وقد تأيد ذلك باجتهاد محكمة العدل الدولية عام 1950 في النزاع الانكليزي ـ النروجي حول المصائد البحرية ، حيث أعلنت « أن قاعدة العشرة أميال لم تكتسب سلطة القاعدة العامة في القانون الدولي »[10] .

واستمر هذا الوضع دون تكريس قانوني صريح مثاراً للنزاعات والاجتهادات حتى إنعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بقانون البحار عام 1958 ، حيث جاءت الاتفاقية الخاصة بالبحر الاقليمي لتضع قواعد أكثر دقة فيما يتعلق بتعرجات الشواطىء وبمساحة الخلجان « ذات الفتحة الضيقة » ، ولا سيما عندما يكون الخليج واقعاً على شاطىء دولة واحدة . كما تبنت هذه الاتفاقية قاعدة الاربعة والعشرين ميلاً بحرياً فيما يتعلق بفتحة هذه الخلجان . وهكذا ، وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1958 ، باتت تعتبر مياهاً داخلية مياه الخلجان التي لا تزيد المسافة بين نقطتي مدخلها الطبيعيتين عن أربعة وعشرين ميلاً ، أو تلك المياه التي تقع الى وراء خط يبلغ طوله أربعة وعشرين ميلاً يتم رسمه داخل الخليج عندما يتعدى عرض فتحته هذه المسافة .

ومن الملفت أيضاً أن إتفاقية عام 1958 إكتفت بمجرد الاشارة الى ما يعرف بالخلجان التاريخية دون أي تعريف لها ، الأمر الذي ينطوي على الاعتراف بوجود قاعدة عرفية في القانون الدولي تتعلق بهذه الخلجان ، تستند الى مبدأ الاستعمال الطويل والمستمر وغير المنازع فيه . وبالفعل يقول شارل دوفيشر (Charles de Visscher) في هذا الصدد ما يلي : « إذا اقتصرنا على ملاحظة الوقائع فقط ، يتبيّن لنا أن الخليج لا

- R.G.D.I.P., 1912, p. 474- 475.
- C.I.J., Recueil des Arrêts, 1951, p. 131.

يمكن أن يحظى بالصفة التاريخية إلا على أساس الممارسة الهادئة والطويلة في آن معاً لسلطات الدولة عليه . ولا تكون هذه الممارسة ممكنة إلا إذا لم تعرقلها أو تبلبلها ردود فعل معاكسة من قبل دول أخرى ، علماً أن غياب ردود الفعل نفسها لا يكون حاسماً إلا إذا كانت ممارسة السلطة طويلة بما فيه الكفاية »[11] .

ومن الواضح أن التطوّر الذي خضع له نظام الخلجان وبخاصة لجهة توسيع مدى الفتحة إلى أربعة وعشرين ميلاً تكون المياه الواقعة داخلها جزءاً من المياه الداخلية للدولة الساحلية ، قد بدّل المعطيات الاساسية التي كانت تقوم عليها مطالبة العديد من الدول إذا لم يكن أكثرها في الخلجان التاريخية . ذلك أن غالبية الخلجان التي كانت تطالب الدول الكبرى باعتبارها خلجاناً تاريخية لا يتعدى عرض فتحتها القاعدة الجديدة التي اعتمدتها إتفاقية 1958 لقياس المياه الداخلية الواقعة داخل هذه الخلجان . فالخلجان التي كانت تطالب بها الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا وفرنسا على أنها خلجان تاريخية أصبحت من الخلجان « ذات الفتحة الضيقة » ومياهها مياه داخلية وفقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية عام 1958 .

ولكن ، إذا كان هذا التمدد لمدى السيادة باتجاه البحر قد حلّ مشكلة العديد من الخلجان التاريخية ، إلا أن المشكلة ما تزال قائمة بالنسبة للعديد من الخلجان الأخرى مثل خليج هدسون في كندا وخليج بطرس الأكبر في الاتحاد السوفياتي وخليج سرت في الجماهيرية الليبية ، رغم إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، فما هو الوضع القانوني الحالي الخاص بالخلجان وما هي ملابساته ؟

الفرع الثاني : الوضع القانوني الحالي للخلجان

يبدو أن التحولات القانونية الكبيرة التي حدثت فيما يتعلق بوضع البحار ، والذي ترجم في إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، لم يشمل الخلجان البحرية بالقدر نفسه الذي شمل فيه الأجزاء الأخرى من البحار ، وربما كان ذلك نتيجة لما ورد أعلاه ، كون الدول الغربية قد حلّت مشكلتها المتعلقة بالخلجان التاريخية في ظل أحكام إتفاقية جنيف لعام 1958 ، وإن أي توسع جديد في مدى فتحة الخلجان سيقدم خدمة لدول أخرى وسيسيء الى المصالح الغربية بحرمانها من حرية الملاحة البحرية في مياه هذه الخلجان ومن حرية التحليق فوقها . ورغم أن أحكام إتفاقية 1982 جاءت أكثر دقة من أحكام إتفاقية 1958 إلا أنها لم تضف في الحقيقة الشيء الكثير عليها

---

(11) Ch. de Visscher: Problèmes de confins en droit international public, Paris, 1969, p. 114.

متعمدة كما يبدو إبقاء ظلال من الغموض محيطة بأوضاع الخلجان خدمة لمصالح الاقوياء وإرباكاً للصغار .

الفقرة الأولى : أحكام إتفاقية 1982

عرفت اتفاقية 1982 الخليج بأنه « لسان بحري واضح تماماً بحيث أن تداخله بالأرض بالنسبة لعرض فتحته يجعل المياه التي يحتويها محاطة من الشاطىء ، وبحيث أنه يشكل أكثر من انحراف بسيط للشاطىء . علماً أن اللسان البحري لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تساوي على الأقل مساحة نصف دائرة يكون قطرها مساوياً للخط الممتد بين طرفي مدخل اللسان »[12] . من الواضح أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عن التعريف الذي تبنته إتفاقية 1958 حول البحر الاقليمي في الفقرة الثانية من المادة السابعة[13] .

وهكذا يتبيّن لنا أن المفهوم القانوني للخليج يقتضي توافر عنصرين :

أ ـ وجود لسان بحري بارز يشكل أكثر من مجرد انحراف بسيط للشاطىء ذي مساحة مساوية على الأقل أو تزيد عن مساحة نصف الدائرة التي يكون قطرها مساوياً للخط الممتد بين فتحتي اللسان .

ب ـ وجود لسان بحري متصل مباشرة بمياه أعالي البحار لا يشكل في أي حال من الأحوال مضيقاً أو لساناً بحرياً ضيقاً ، كما هي الحال في البحار الداخلية .

أما بالنسبة لخط الاغلاق المعتمد بين فتحتي الخليج فقد أقرت الاتفاقية قاعدة الاربعة والعشرين ميلاً وفقاً للقاعدة التالية :

ـ إذا كانت المسافة بين المدخلين الطبيعيين للخليج لا تزيد في حالة أقصى الجزر عن 24 ميلاً بحرياً ، فإن خط الاغلاق يمكن أن يكون هو الخط الواصل بين نقطتي أقصى الجزر ، وعندها تعتبر المياه الكائنة الى ما وراء هذا الخط مياهاً داخلية[14] .

ـ أما إذا كانت المسافة بين نقطتي أقصى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج ،

---

(12) المادة العاشرة ، الفقرة الثانية ، من إتفاقية 1982 .

(13) المادة 7 الفقرة 2 من إتفاقية 1958 .

On entend par «baie» une échanerure bien marquée dont la pénétration dans les terres par rapport à son largeur à l'ouverture est tellequ'elle contient des eaux cernées par la côte et constitue plus qu'une simple inflexion de la côte.

(14) المادة 10 ، الفقرة الرابعة ، من إتفاقية 1982 .

تزيد على 24 ميلاً بحرياً ، فإن خط الاغلاق المستقيم البالغ طوله 24 ميلاً بحرياً يرسم داخل الخليج بدءاً من نقطتي أقصى الجزر عند شاطئي الخليج المتقابلين[15] .

ومن المتفق عليه أن هذا الخط في الحالتين السابقتين يعتبر خط الاساس الذي تقاس بدءاً منه المياه الاقليمية للدولة الساحلية باعتبار أن المياه التي تقع وراءه هي مياه داخلية تمارس عليها الدولة المعنية سيادتها الكاملة دون أي انتقاصٍ .

إلا أن هذه الأحكام تتناول الخلجان التي يحتويها إقليم دولة واحدة فقط بموجب الفقرة الأولى من المادة العاشرة المذكورة ، كما قضت الفقرة السادسة من نفس المادة بأن هذه الأحكام لا تطبق على الخلجان المسماة « تاريخية » ، وكذلك في حالة اعتماد الخطوط المستقيمة المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية[16] .

إذن ، ثمة ثلاث حالات مستثناة من تطبيق الاحكام الواردة أعلاه حول الخلجان هي التالية :

أ ـ الخليج الذي تقع شواطئه في أكثر من دولة واحدة ، على غرار خليج فونسيكا (Fonseca) الواقع بين نيكاراغوا وهندوراس والسلفادور ، والذي يبلغ إتساع فتحته حوالي 19 ميلاً بحرياً .

ب ـ الخلجان المسماة « تاريخية » التي اكتفت اتفاقية 1982 بمجرد الاشارة اليها ، على غرار إتفاقية 1958 حول البحر الاقليمي دون أي تعريف لها أو توضيح للأحكام القانونية الخاصة بها ، رغم أن المطالبة بها قديمة العهد ورغم الاجتهادات التحكيمية والقضائية الكثيرة حولها ورغم اهتمام الفقهاء القانونيين بها ، كما سنرى في ما بعد .

ج ـ الخلجان التي تقع الى ما وراء الخطوط المستقيمة التي يحق للدول الساحلية تطبيقها بموجب المادة السابعة من إتفاقية 1982 عندما يكون شاطئها شديد التعرج والتقطع ، أو كانت تنتشر بقربه مجموعات من الجزر المحاذية للشاطىء . وقد رأينا أن المياه الداخلية الفرنسية على شواطئها الاطلسية بلغت أحياناً مسافة 25 ميلاً بحرياً نتيجة لتطبيق هذه الخطوط المستقيمة التي تبدأ اعتباراً منها المياه الاقليمية الفرنسية[17] .

---

(15) المادة 10 ، الفقرة الخامسة ، من إتفاقية 1982 .

(16) راجع حول تطبيق الخطوط المستقيمة الباب الأول ، الفصل الأول .

(17) راجع ، ص 32 ـ 34 ، في الفصل الأول من الباب الأول .

وإذا كانت هذه الحالة الثالثة قد نظمتها اتفاقية 1982 وحددت طرق وحالات تطبيقها ، فإن الحالتين السابقتين لم توضع لهما القواعد التي تحكمهما وتركتا ، ربما عن قصد ، في حالة من الالتباس والغموض .

الفقرة الثانية : الغموض المقصود

أ ـ يبدو أن واضعي إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار ، قد تعمدوا عدم التطرق الى الخلجان التي تحتويها أكثر من دولة واحدة ، ذلك أن مثل هذه الخلجان تعتبر ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تحكمها دوماً نفس المبادىء والأحكام ، ولا بد بالتالي من مراعاة أوضاع الدول التي تشرف على مياهها وكذلك مصالحها الاستراتيجية والاقتصادية التي تكرست عبر التاريخ . ويعتبر خليج فونسيكا من أبرز الأمثلة على هذه الخلجان ، إذ تقع فتحة هذا الخليج بين رأس كوسيجونيا (Cosigonia) في نيكاراغوا ورأس امابالا (Amapala) في السلفادور ، ويبلغ مداها حوالي تسعة عشر ميلاً بحرياً . وقد كان هذا الخليج مثار نزاع بين الدول الساحلية وهي نيكاراغوا وهوندوراس والسلفادور ، عرض على محكمة التحكيم الدائمة التي «قررت في حكمها الصادر في 9 آذار 1917 أن لكل دولة من الدول الشاطئية حقاً في حزامها البحري الخاص ، ولكن باقي مياه الخليج تخضع للسيادة المشتركة لتلك الدول الشاطئية»[18] .

هذا بالاضافة الى أن محكمة أميركا الوسطى قررت في دعوى قدمتها اليها كوستاريكا والسفادور ضد نيكاراغوا «أن خليج فونسيكا هو خليج تاريخي يحظى بخصائص البحر المغلق[19] بما أنه تتوافر فيه جميع الشروط التي يعتبرها القانون الدولي أساسية أي التملك المديد الهادىء والمستمر والمقبول من الدول الأخرى في آن معاً »[20] .

وقد أكد اجتهاد المحكمة ، الطبيعة الخاصة لهذا الخليج حين اعتبره « تعرجاً » جغرافياً خاصاً يصون العديد من المصالح ذات الأهمية الحيوية الخاصة بالحياة الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية للدول الساحلية ، وكذلك حاجة هذه الدول الماسة

---

(18) د . محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 ، ص 59 .

(19) إن المادة 122 من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الخاصة بقانون البحار حددت البحر المغلق أو شبه المغلق بأنه الخليج أو الحوض أو البحر الذي يحيط به عدة دول ، ويرتبط ببحر آخر أو بمحيط بواسطة ممر ضيق ، أو الذي يتكون بالكامل أو بصورة رئيسية ، من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية لعدة دول .

(20) C. John Colombos, le droit international de la mer, Paris, pedone, 1952 p. 120.

لامتلاك هذا الخليج بسبب ما تقتضيه مصالحها الأولية ومصالح دفاعها الوطني . . . . »[21] .

وبالفعل نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة الخاصة بالخلجان أن أحكام هذه المادة لا تتعلق سوى بالخلجان التي تحتويها دولة واحدة . كما قضت الفقرة السادسة من المادة نفسها أن أحكامها لا تطبق على الخلجان المسماة « تاريخية » ، وكذلك في الحالات التي تطبق فيها قاعدة الخطوط المستقيمة التي تبدأ اعتباراً منها المياه الاقليمية .

من الواضح إذن ، أن الخلجان « التاريخية » كانت وما زالت تخضع في تعريفها لأحكام تبريرية ذات طابع تاريخي وأمني ومصلحي ، كانت نتاجاً للفكر الغربي لتأكيد سيطرته على عدد من الخلجان الواسعة التي تصل أحياناً الى حدّ اعتبارها بحاراً داخلية مقفلة ، كما هي الحال بالنسبة لخليج هدسون الذي يبلغ عرض فتحته خمسين ميلاً بحرياً ومساحة مياهه 1501164 كيلومتراً مربعاً[22] . ويمكن تلخيص هذه الأحكام بمبدأين أساسيين :

أ ـ ممارسة الدولة الساحلية لصلاحياتها بصورة هادئة ومستمرة .

ب ـ عدم اعتراض الدول الأخرى على هذه الممارسة ، أو عدم عرقلتها[23] . .

ومن الملاحظ أيضاً أن اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار لم تضف شيئاً الى إتفاقية 1958 في ما يتعلق بالعديد من الأسئلة حول الخلجان « غير التاريخية » ، سواء تلك التي يزيد عرض فتحتها عن أربعة وعشرين ميلاً وهي موضوع مطالبة حديثة مثل خليج سرت على الشاطىء الليبي ، أو تلك التي تكون فتحتها أقل من أربعة وعشرين ميلاً وهي محاذية لأكثر من دولة وبصورة خاصة في ما يتعلق بأحكام المرور غير الضار وشروطه بالنسبة لكل واحدة من الدول الشاطئية[24] وبالنسبة للدول الأخرى ، مثل الخليج العربي أو خليج العقبة . فكيف يمكن التعامل مع هذه الخلجان للتوفيق بين أحكام القانون الدولي والاعراف الدولية ومقتضيات الأمن والمصالح العربية ؟

(21) المرجع السابق .

(22) المرجع السابق ، ص 117 .

(23) مرجع مذكور سابقاً ، H. Thierry et autres, p. 322.

(24) راجع : O. de Ferron, Droit international de la mer, p. 50-51

القسم الثاني
الخلجان العربية والأمن

ليس من المغالاة القول أن الخلجان العربية ، وهي جزء متمم ومتكامل مع المضائق العربية ، تعتبر من أهم الخلجان في العالم إذا لم نقل أهمها على الاطلاق من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية ، لأنها تتميز عن سائر الخلجان في العالم بكونها مجالاً حيوياً للدول العربية الشاطئية وغير الشاطئية وللدول الكبرى والصناعية على حد سواء . وإذا كان الصراع حول بعض الخلجان العربية لم يطرح بعد (خليجي تونس وقابس مثلاً) ، أو خمد مؤقتاً (خليج العقبة) فإن الخلجان العربية تبقى من أكثر النقاط سخونة في عالمنا المعاصر ، مرة لأن الصراعات الاقليمية تعرّض للخطر على الأقل الأمن الاقتصادي للدول الكبرى والصناعية كما في الخليج العربي ، ومرة أخرى لأن ممارسة السيادة العربية المشروعة تعرّض للخطر الأمن الاستراتيجي للدول الغربية كما في خليج « سرت » الليبي . ومن البديهي القول أن قضايا الخلجان العربية إزدادت تفاقماً وتعقيداً إما لغياب أو غموض أحكام القانون الدولي الخاصة بالخلجان ، واما للتجاهل المتعمد لأحكام القانون الدولي الخاصة بالخلجان .

ومن البديهي أن هذا الوضع يعرّض أمن البلدان العربية مجتمعة للخطر لأن الأمن العربي لا يمكن أن يجزأ ، فضلاً عن أنه يعطي صورة فاضحة عن الأسلوب الذي تمارسه القوى الكبرى وبخاصة الغربية منها ، إزاء الدول العربية ولا سيما مياه البحار المحيطة بها . فليس من قبيل الصدفة ان تتصدى الولايات المتحدة الاميركية بقواها العسكرية ضد مطالب الجماهيرية الليبية في خليج « سرت » في حين تندفع كل أساطيل العالم الغربي الى مياه الخليج العربي بحجة حماية « حرية الملاحة » فيه ، بعد أن استطاعت إسرائيل تكريس « حقها » وحق الآخرين بحرية الملاحة في خليج « العقبة » بموجب أحكام إتفاقية الصلح المصرية ـ الاسرائيلية . فما هي ملابسات النزاع حول خليج سرت ، وما هي الأوضاع القانونية الخاصة بالخليج العربي ، وكذلك بخليج العقبة ؟ ، من خلال أحكام القانون الدولي ومقتضيات الأمن العربي .

الفرع الأول : خليج سرت

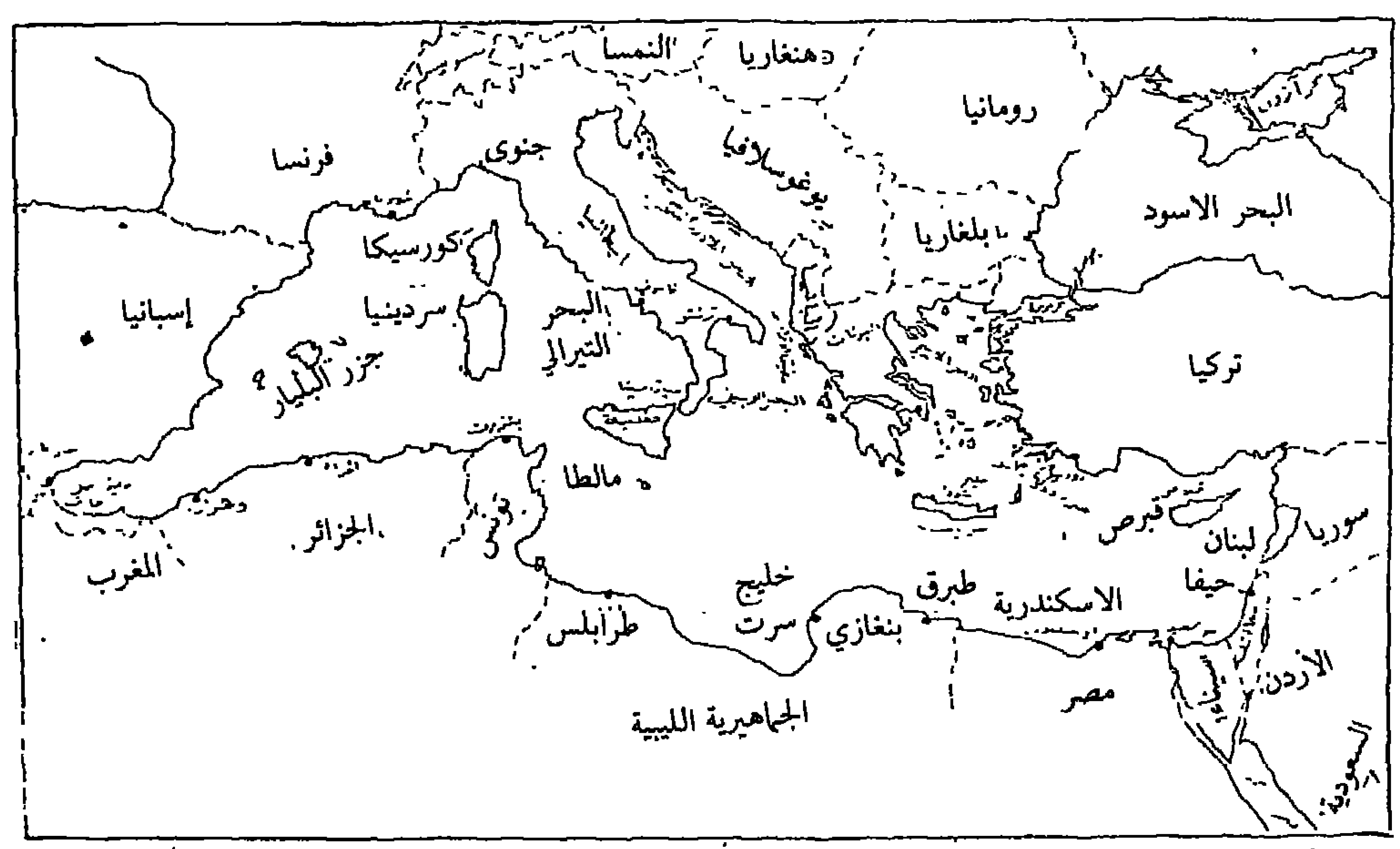
يقع خليج سرت على الشاطىء الليبي ويفصل بين إقليمي طرابلس وبرقة .

الليبيين بطول 350 ميلاً بحرياً تقريباً وعمق يزيد قليلاً عن مئة ميل[25]. أطلق عليه هذا الاسم نسبة الى مدينة سرت الواقعة على الشاطىء الليبي الشمالي، بينما يسميه البعض خليج « سدرة » نسبة الى ميناء صغير يحمل هذا الاسم على الشاطىء نفسه. ومن المعروف أن الخلاف حول هذا الخليج يتلخص في أن الجماهيرية العربية الليبية تعتبره خاضعاً لسيادتها كون مياهها الاقليمية تمتد الى مسافة 200 ميل بحري. فما هو البعد القانوني لهذه المسألة، وما هو بعدها السياسي ؟

الفقرة الأولى : البعد القانوني

لا بد من الإشارة في بداية الأمر إلى أن موقف السلطات الليبية إتسم بشيء من الغموض والإلتباس بالنسبة للوضع القانوني لخليج سرت.

خارطة رقم (1)
حوض البحر الأبيض المتوسط (خليج سرت)



المصدر : الفكر الاستراتيجي العربي، كانون الثاني - نيسان 1988، ص 56.

---

(25) راجع جريدة « السفير » في 3/ 9/ 1981.

فمن ناحية أولى ، اعتبرت السلطات الليبية خليج سرت « جزءاً لا يتجزأ من إقليمها ويخضع لكامل سيادتها باعتباره مياهاً داخلية يبدأ من بعده بحرها الاقليمي وذلك بالنظر الى تغلغله في إقليمها وتداخله فيه وممارستها عليه حقوق السيادة عبر التاريخ الطويل من دون منازعة باعتباره ملكاً لها ، فضلاً عن حيويته بالنسبة لأمن الجماهيرية العربية الليبية وضرورة الاشراف عليه إشرافاً تاماً لضمان أمن وسلامة البلاد ، بالنظر الى وضعه الجغرافي الذي يشرف على قلب البلاد »[26] .

في حين تصرح هذه السلطات نفسها من ناحية ثانية بما يلي :

« لقد بلغنا العالم بقرارنا حول خليج سرت في 10/ 10/ 1973 ، ثم عدنا فكررنا إبلاغ الاميركيين بصفة خاصة هذا القرار في السنوات 1976 و1977 و1978 (كون أسطولهم السادس أمام شواطئنا) ، وبرغم أنهم كانوا يبلغوننا عدم موافقتهم على قرارنا فإنهم لم يكونوا يخترقون مياهنا وأجواءنا الاقليمية إلا هذه (المرة) فقد فعلوها وبقرار من ريغان نفسه ، كما أعلن هو نفسه »[27] . هذا ، مع العلم أن الاعلام الليبي المذكور أعلاه قضى باعتبار خليج سرت جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الليبية ويخضع بالكامل لسيادة الدولة الليبية لأنه يقع بكليته فيها وتحيط به أرضها من نواحيه الثلاث ، ولذلك فإن ليبيا تعتبر أن حدها البحري يتضمن خط العرض 32 درجة و30 دقيقة[28] .

وهكذا يبدو جليّاً أن المفهوم القانوني لخليج سرت يشوبه شيء من الغموض ، فهو تارة مياه داخلية وطوراً مياه إقليمية . وإذا كان الفرق بينهما ضئيل إلا أنه في غاية الأهمية ، ذلك أن المياه الداخلية تعتبر وفقاً لأحكام القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية وتخضع لسيادتها الكاملة والمطلقة دون أي انتقاص أو إرتفاق ، في حين أن المياه الاقليمية وإن كانت تتمتع بنفس الصفات القانونية للمياه الداخلية ، إلا أنها مرتفقة بحق المرور غير الضار لصالح الدول الأخرى دون أي تمييز قانوني أو واقعي بينهما . ولا بد من التشديد هنا على أن المرور في المياه والاجواء الاقليمية هو حق طالما أنه غير ضار ، ويعود للدولة الساحلية حق التقرير لهذه الناحية وفقاً لأحكام المادة 17 وما يليها من إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 .

---

(26) راجع جريدة « السفير » في 22 آب 1981 .

(27) راجع جريدة « السفير » في 12/ 9/ 1981 ، ص 11 . ورد هذا الكلام في سياق تقرير حول المواجهة الليبية ـ الاميركية فوق خليج سرت ، التي حصلت في 19/ 8/ 1981 .

(28) المرجع السابق .

إلا أن اشكالية خليج سرت ليست في هذا الفرق القانوني ، رغم أهميته الكبيرة ، بين مفهومي المياه الداخلية والمياه الاقليمية ، وإنما في عملية التبرير القانوني التي تحدد ماهية خليج سرت . فإذا عدنا الى التصريح الليبي الوارد أعلاه والمنشور في جريدة « السفير » بتاريخ 22 آب 1981 ، تبين لنا أننا إزاء « خليج تاريخي » أو « مياه تاريخية » ، تجعل من مياه الخليج مياهاً داخلية لا تخضع لأي إرتفاق وهذا هو الأصح قانونياً وتاريخياً للاسباب الآتية :

أ ـ من الصحيح أن عدداً لا بأس به من الدول لم يتقيّد بقاعدة الاثني عشر ميلاً بحرياً كعرض لمياهه الاقليمية ، إلا أن هذه القاعدة باتت هي المقبولة في وقتنا الحاضر وقد عاد الى تبنيها بعض الدول التي لم تتقيد بها سابقاً مثل السنغال التي اعلنت عام 1986 التزامها بأحكام إتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 وتحديداً حول المياه الاقليمية (29) ، وبعد إعلانها عام 1971 عن رفضها لاتفاقيات جنيف لعام 1958 .

هذا ، فضلاً عن أن مفهوم المياه الاقليمية هو حق مكرس في القانون الدولي لا يحتاج إلى أي تبرير خاص من قبل الدولة الساحلية ، إذا شاعت الالتزام بقاعدة الاثني عشر ميلاً بحرياً المقررة والمعترف بها دولياً . لكن المشكلة تطرح عندما تريد الدولة الساحلية تجاوز هذا المدى الى مسافات أبعد متذرعة بالأمن الاستراتيجي والاقتصادي كما فعلت السلطات الليبية .

ب ـ إن التبرير الليبي حول خليج سرت يندرج في إطار مفهوم « المياه التاريخية » أو « الخلجان التاريخية » كما عرّفتها لجنة تحكيمية اختيرت من لائحة المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي عام 1909(30) ، حيث أقرّت أنه « من المتعارف عليه عموماً أن الصفة الجغرافية لخليج معيّن تتضمن شروطاً تتعلق بمصالح السيادة الاقليمية بدرجة أكثر وثوقاً وأكثر أهمية من تلك المرتبطة بأعالي البحار ، وبالتالي فإن الشروط الخاصة بالتكامل الوطني والاقليمي ، وبالدفاع وبالتجارة وبالصناعة معنية كلها وبالدرجة الأولى

---

(29) The law of the sea, Bulletin, N° 11, July 1988, U.N., Office for Ocean Affairs and the law of the sea.

ويظهر في هذه النشرة الصادرة عن الأمم المتحدة أن ليبيا كذلك اعتمدت مسافة 12 ميلاً بحرياً لمياهها الاقليمية .

(30) جرى هذا التحكيم بخصوص النزاع الذي كان قائماً بين الولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا حول خلجان المحيط الاطلسي الشمالي .

بالاشراف على الخلجان التي تخترق الساحل الوطني »[31] .

هذا ، مع العلم أن مفهوم « الخلجان التاريخية » لا ينحصر في مدى معيّن ولا يؤثر فيه بالتالي عرض الخليج مهما بلغت مسافته ، ذلك أن خليج « فاندي » (Fundy) على الشواطىء الكندية الذي كانت تطالب به بريطانيا يبلغ عرضه 65 ميلاً وطوله حوالي 140 ميلاً ، كما أن خليج سانتا مونيكا الذي تعتبره الولايات المتحدة الاميركية خليجاً تاريخياً يبلغ عرض فتحته 129 ميلاً ، أما خليج بطرس الأكبر الذي يعتبره الاتحاد السوفياتي خليجاً تاريخياً فيبلغ عرض فتحته 102 ميلاً بحرياً ، وكذلك خليج تونس (23 ميلاً) وخليج قابس (50 ميلاً) في تونس ، وخليج العرب الواقع على الشاطىء الشمالي لمصر والذي تقع العلمين في وسطه . وهذا الخليج يبلغ طوله 75 ميلاً وعمقه 18 ميلاً . وقد أصدرت السلطات المصرية ، بتاريخ 15 كانون الثاني سنة 1951 ، قراراً قضى باعتباره مياهاً داخلية[32] . وبالفعل يقول الاستاذ كولومبوس في هذا الصدد أنه « من المناسب الملاحظة أن عرض الخليج لا يحول دون اعتباره خليجاً إقليمياً عندما تعود ضفتاه لنفس الدولة ، وعندما تكون هذه الدولة قادرة على إثبات حقها بالمطالبة ، بناء لحجج تاريخية كرستها الاعراف واعترفت بها الدول الأخرى ، بأن الخليج بكامله يعتبر جزءاً من إقليمها »[33] . ومن الجدير بالذكر أن الاطروحة البريطانية في هذا المجال كانت تعتبر دوماً أن « أمن الدولة الساحلية يقتضي تملك الخلجان المحاطة بشواطئها بشكل أوسع مما هي الحال في البحر الحر . فضلاً عن أن الدول الأخرى ليس لها مصلحة مباشرة في الخلجان ، كما هي الحال عادة ، لأن هذه الخلجان تكون خارج الخطوط البحرية الكبرى[34] .

وفي رأي حديث جداً قالت صحيفة «كريستيان سيانس مونيتور» الأميركية بتاريخ 2 أيلول 1981 « أن نموذج » من الرأس البري الى الرأس البري (From head land to head land) ليس مبدأ عربياً راديكالياً يأخذ به الرجل العربي القوي معمر القذافي . إن لهذا المبدأ تاريخاً طويلاً كنقطة تثير النزاع في القانون الدولي وتستحق أن تؤخذ بجدية حتى إذا لم نوافق عليها[35] .

(31) مرجع مذكور سابقاً ، C. John Colombos, p. 118

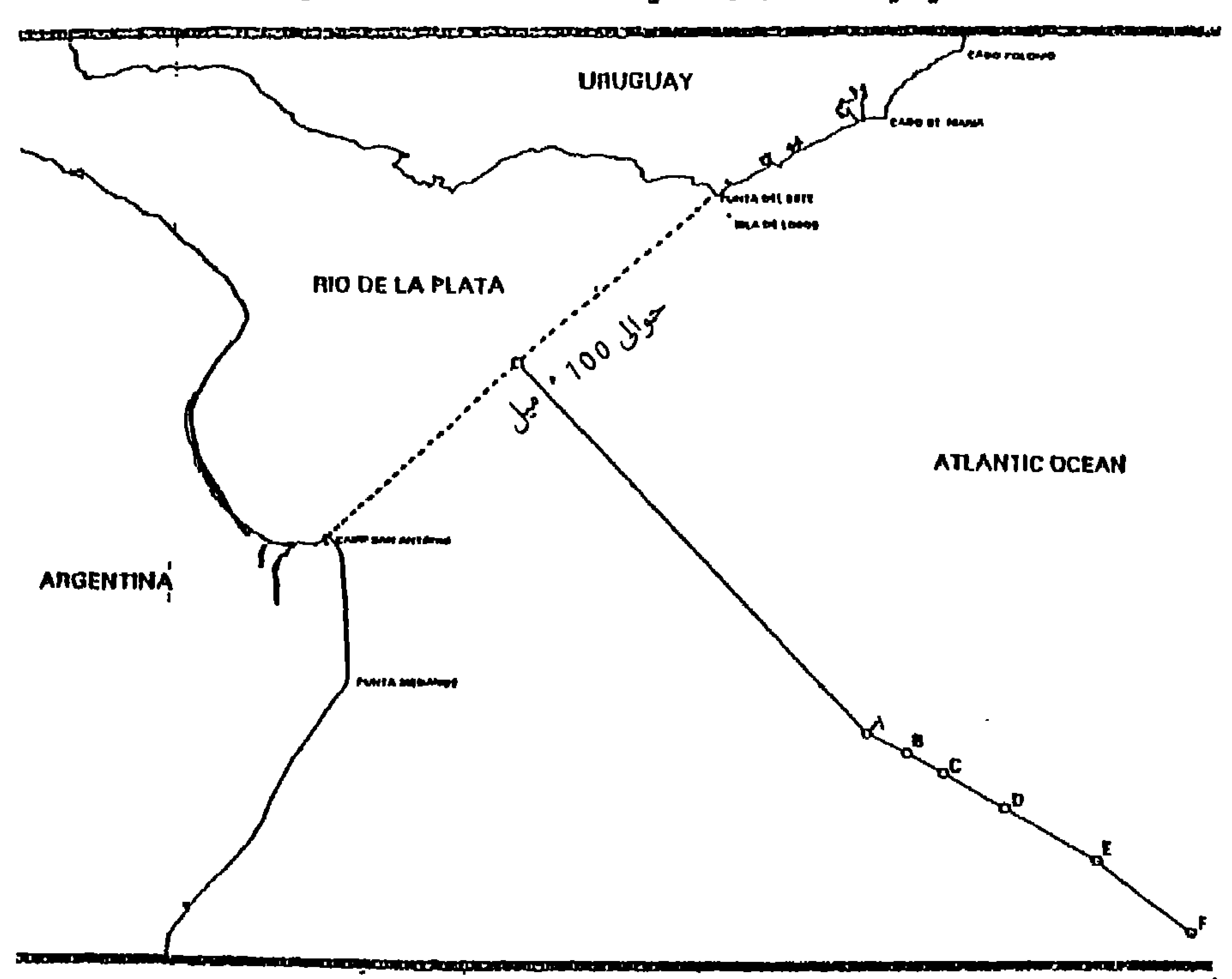
(32) Ch. Rousseau, Droit international Public, T. 4, Sirey, Paris, 1980, p. 391-392

(33) المرجع السابق ، ص 117 .

(34) المرجع السابق ، ص 118 .

(35) وردت في جريدة « السفير » تاريخ 3/ 9/ 1981 . هذا وما تزال الجماهير الليبية تصر باستمرار على اعتبار خليج « سرت » جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الليبية ، راجع « السفير » العدد 4919 ، 4 آذار 1988 .

الحدود الخارجية لخليج ريو دو لا بلاتا بموجب الاتفاقية المعقودة بين دولتي الارجنتين والاوروغواي في 19 تشرين الثاني 1973 (مرفقة بنصوص الاتفاقية)



المصدر : Le droit de la mer, les accords de délimitation des frontières maritimes (1970- 1984), Bureau des affaires maritimes et du droit de la mer N.U., 1989, p. 127.

بالاضافة الى ذلك يعتبر خليج سرت خليجاً تاريخياً بناء للمعيار المعتمد لوصف خليج بأنه تاريخي . ويعتبر العميد الدكتور محمد المجذوب أن هذا المعيار يتضمن ثلاثة شروط أساسية :

1 ـ أن تمارس الدولة الساحلية فعلياً سيادتها على الخليج .

2 ـ أن تستعمل الدولة الساحلية بصورة مستمرة وثابتة هذا الخليج .

3 ـ أن تعترف الدول الأخرى بهذا الوضع ويعتبر عدم الاعتراض بمثابة موافقة ، علماً أن بعض المجامع الدولية كمعهد القانون الدولي ، لا تشير الى الشرط الثالث[36] .

---

(36) الدكتور محمد المجذوب ، الخلجان التاريخية وسيادة الدول ، جريدة « السفير » ، 25/ 8/ 1981 .

ـ راجع أيضاً للدكتور محمد المجذوب ، مناورات الاسطول السادس الاميركي في خليج سرت وقواعد القانون الدولي ، مجلة دراسات عربية ، عدد تموز 1983 ، ص 13 وما يليها

الفقرة الثانية : البعد السياسي

ترتب على التدبير الليبي حول المياه الاقليمية وخليج سرت انعكاسات سياسية أهمها :

أولاً : إن الإعلان الليبي حول المياه الاقليمية وتاريخية خليج سرت يوسع مدى المياه الداخلية والاقليمية للجماهيرية الليبية ، الأمر الذي يخلق وضعاً جديداً يتجلى في ما يلي :

1 ـ تقليص مساحة المياه الدولية أو أعالي البحار أمام تحركات الأساطيل الحربية وبخاصة الاميركية ، وكذلك الأمر بالنسبة للتحليق في الأجواء التي تعلو المياه الداخلية والاقليمية .

2 ـ خلق منطقة مياه في البحر المتوسط معادية للولايات المتحدة ومحايدة على الأقل في حالة الحرب .

وينتج عن ذلك أن المياه الليبية قد تصبح ملجأ مأموناً للغواصات المعادية للولايات المتحدة فضلاً عن البواخر الحربية ، في حين تكون غواصاتها هي مضطرة للظهور على سطح المياه إذا دخلت هذه المنطقة بالاضافة الى ضرورة ابتعاد البواخر الحربية عنها .

ثانياً : خشية القوى البحرية من أن تقدم سائر الدول المحيطة بالبحر المتوسط على توسيع مياهها الأقليمية والداخلية واعتماد الخطوط المستقيمة « من الرأس البري الى الرأس البري » ، على غرار الجماهيرية الليبية ، الأمر الذي يمكن أن يحوّل البحر المتوسط الى بحيرة عربية تغطيها المياه الداخلية والاقليمية العربية ، خاصة إذا علمنا أن شواطىء الدول العربية على المتوسط تتجاوز الستة آلاف كيلومتراً .

وهكذا تتحقق رغبة العرب بتحييد منطقة البحر المتوسط وإخراج الاساطيل الحربية منها ، فضلاً عن التأثير البالغ لذلك على مناطق النفوذ الاميركية في تركيا واليونان وإيطاليا وفرنسا وإسبانيا . كما أننا بتنا ندرك كذلك لماذا استثنت فرنسا البحر المتوسط من قرارها القاضي بتوسيع مياهها الاقليمية والاقتصادية[37] .

ثالثاً : لهذا نحن نعتقد أن الاعتداءات الاميركية المتكررة على الجماهيرية الليبية فوق خليج سرت وفي الأجواء الدولية وعلى الأراضي الليبية بالذات[38] يقصد منها تحقيق الاهداف الآتية :

---

(37) راجع الفصل الأول ، القسم الثاني ، الفرع الأول ، الفقرة الأولى .

(38) الاعتداءات الاميركية المتكررة على ليبيا : آب 1981 ، إسقاط طائرتين ليبيتين فوق خليج سرت ، ـ نيسان =

1 ـ إبداء المعارضة العلنية للقرار الليبي حول خليج سرت والمياه الاقليمية وبخاصة بعد أن عبّر الاميركيون عدة مرات عن عدم موافقتهم على القرار الليبي عندما تم إبلاغهم إياه من قبل الليبيين في السنوات 1976 و1977 و1978[39] وذلك من أجل نفي ممارسة السيادة الليبية على الخليج بشكل هادىء ومستمر ومعترف به .

2 ـ إبلاغ من يلزم من الدول المحيطة بالبحر المتوسط بأن الولايات المتحدة لن تتساهل مع أية دولة تفكر في توسيع رقعة مياهها الداخلية والاقليمية وبالتالي تضييق رقعة المياه الدولية للتأثير في حركة الاساطيل الاميركية من أجل إخراجها أو إحراجها على الأقل .

وليس من قبيل الصدفة أن تكون سوريا هي الدولة المتوسطية الأولى التي تعمد بعد حادثة خليج سرت عام 1981 الى زيادة عرض مياهها الاقليمية الى 35 ميلاً بحرياً .

3 ـ توجيه رسالة الى من يعنيهم الأمر عبر الجماهيرية الليبية مؤداها أن الأميركيين مستعدون لاستعمال القوة فيما إذا تعرض وجودهم « القانوني » أو حركته في المتوسط الى الخطر ، وبأنهم لن يتساهلوا إزاء أي امتداد لسيادة الدول المحيطة بالمتوسط باتجاه المياه الدولية ، لأن الولايات المتحدة الاميركية تعتبر المتوسط « ممراً بحرياً استراتيجياً » لها ولحلفائها الغربيين .

الفرع الثاني : الخليج العربي

يقول أرنولد ويلسون عن الخليج العربي « أن أي ذراع بحري في العالم لم يمثل ولا يمثل ، سواء بالنسبة للجيولوجي أو لعالم الآثار ، وسواء بالنسبة للمؤرخ أو الجغرافي كما بالنسبة للتاجر أو رجل الدولة أو المتخصص في علم الاستراتيجيا تلك الأهمية التي تمثلها المياه الداخلية المسماة الخليج الفارسي »[40] ، فما هو الوضع الجغرافي القانوني الذي

= 1986 ، قصف جوي لطرابلس وبنغازي ، 4 كانون الثاني 1989 إسقاط طائرتين ليبيتين فوق المياه الدولية قبالة الشاطىء الليبي . . . وأخيراً الحصار الجوي والبحري .

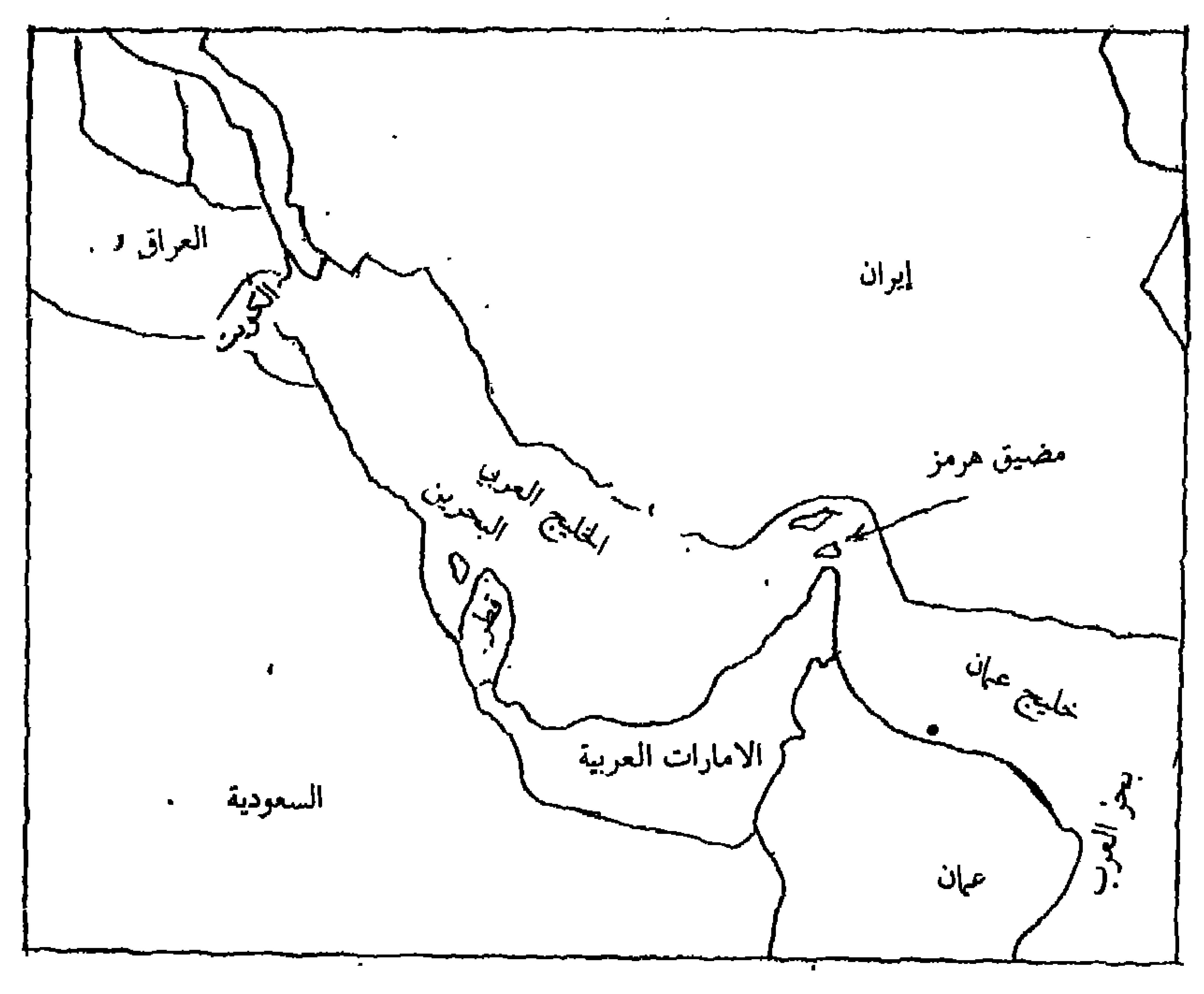
(39) راجع جريدة « السفير » في 12/ 9/ 1981 .

(40) Sir Arnold T. Wilson, The Persian Gulf, George Allen and Unwin, L.T.D., Londres, 1928, p. 1

وردت في : د . أحمد سعيفان ،

L'Evolution des relations, américano-égyptiennes, Thèse Aix-Marseille, 1983, p. 502.

يعطي هذا الخليج تلك الأهمية الخاصة والمميزة ، وما هو مدى تأثيره وارتباطه بالأمن القومي العربي ؟



خارطة الخليج العربي

الفقرة الأولى : الوضع الجغرافي ـ القانوني للخليج العربي

إن الخليج العربي هو امتداد بحري للمحيط الهندي ، ويعتبر الساحل الغربي للخليج ساحله العربي الذي تقع عليه بلدان الخليج العربية ، حيث توجد الكويت على رأس الخليج الشمالي مع حدود مشتركة بينها وبين العراق الذي تطل أراضيه على الخليج . ويلي الكويت الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية . ويمتد حتى حدود شبه جزيرة قطر وخليج سلوى الذي يحتضن جزر البحرين ويحصرها بين شبه جزيرة قطر وساحل الأحساء ، ثم دولة الامارات العربية المتحدة باماراتها السبع على ساحل عمان (أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة) . ويلي ذلك سلطنة عمان في الزاوية الجنوبية الشرقية من شبه الجزيرة العربية حيث تملك ساحلاً بحرياً يبلغ طوله حوالي ألف ميل ويمتد من مضيق هرمز في الشمال الى حدود اليمن في الجنوب الغربي .

تـطل إيران عـلى السـواحـل الشرقيـة للخليـج بعـد أن سيـطرت عـلى إقليم « عربستان » العربي الذي كان امارة عربية قبل الاحتلال الايراني له عام 1925 . وهو يقع جنوبي شرقي العراق ، علماً أن سكان عربستان ينتمون الى قبائل عربية عريقـة زحفت من شبه الجزيرة العربية (وأهم هذه القبائل بنو كعب وبنو طرف وربيعة وبنو تميم ومالك) . أصبح هذا الاقليم بعد ضم إيران له ولاية « خوزستان » . وتـرجع أهميته الى كونه يحتوي على أكثر من ثلثي النفط الايراني ويضم مدناً رئيسية أهمهـا : الاهواز وعبدان والحويزة والمحمّرة .

وكـانت تقوم في عبـدان أكبر مصفـاة نفطيـة في العالم قبـل الحـرب العـراقيـة الايرانية[41] . تبلغ مساحة الخليج العربي حوالي 97 ألف ميل مربع . يبلغ طوله من أقصى الشمال عند التقائه بشط العرب وحتى مدخله جنوباً عند شبه جزيرة مسندم نحو 500 ميل . أما طول الساحل العربي للخليج من العراق الى شبه جزيرة مسندم فيبلغ 1200 ميل في حين يصل طول الساحل الشرقي (الايراني) بدءاً من الحدود مع العراق في الشمال وحتى مضيق هرمز في الجنوب الى حوالى 600 ميل . ويبلغ عرضه الأقصى في القسم الجنوبي منه مائة وثمانين ميلاً[42] .

هذا وقد اعتبرت إمارات الخليج العربي أن مياهها الاقليمية تمتد الى خط وهمي يقع في منتصف الخليج بين الشاطىء العربي والشاطىء الايراني[43] . ويعتبر « جيديل » «Gidel» أن حوض الخليج قابل للتملك من قبـل الدول السـاحلية بسبب الحقـوق التاريخية في صيد اللؤلؤ[44] .

أما أهمية الخليج العربي في العلاقات الدولية فقد برزت بحدة خلال هذا القرن « بعد تبلور الصراع التاريخي الطويل بين الدول الاستعمارية الكبرى بهدف السيطرة على أجزائه لأغراض شتى بعضها استراتيجي والآخر اقتصادي . وإذا كانت الاستراتيجية قد تأكدت في محاولات الاستعمار المتكررة ، الحديثة والمعاصرة لربط هذه المنطقة بسياسته ،

---

(41) راجع : د . يحيى رجب ، الأحكام القانونية الدولية للملاحة في الخليج العـربي ومضيق هرمـز ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 62 ، نيسان 1984 ، ص 54 .

(42) راجع : خالد محمد القاسمي ، الخليج العربي في السياسات الدولية ، الطبعة الأولى ، الكويت 1986 ، ص 18 .

(43) د . صلاح العقاد ، الاستعمار والبترول في الخليج العربي ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 8 ، حزيران 1966 .

(44) وردت في : A.C. Colliard, Fond des mers, p. 85

فإن الأغراض الاقتصادية المتعاظمة الأهمية قد برزت عقب اكتشاف المنابع الغزيرة للنفط الذي أصبح العالم المتقدم بحاجة ماسة إليه باعتباره أهم مصادر الطاقة المتوفرة بأقل التكاليف »[45] . وهكذا ، كان هذا الذراع المائي على مدى التاريخ معبراً للاتصالات البشرية بين بغداد وشط العرب من جهة وامارات الخليج والعالم الخارجي من جهة ثانية ، كما كان وما زال من أهم النقاط الاستراتيجية في العالم .

الفقرة الثانية : الخليج العربي والأمن

لقد كان هذا الثغر دوماً مصدر خطر كبير وأساسي على الدول المحيطة به . فقديماً أثار اللؤلؤ الذي كان يزخر به الخليج أطماع الدول الاستعمارية مثل البرتغال التي احتلت البحرين وبريطانيا التي أقامت نظام المحميات وكذلك الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر وألمانيا القيصرية في مطلع هذا القرن .

وفي التاريخ الحديث احتلت بريطانيا العراق مرتين عن طريق الخليج العربي ، الأولى عام 1914 حين إنطلقت القوات البريطانية من الخليج لتحتل البصرة أولاً ثم لتندفع بعد ذلك باتجاه بغداد وسائر المناطق الشمالية ، والثانية عام 1941 حين اندفعت القوات البريطانية من الخليج ثانية لتحتل البصرة وتحكم سيطرتها على قاعدة الشعيبة وفوق ذلك ، تعمل على إنهاء الانتفاضة الوطنية التي اندلعت في شهر أيار من ذلك العام .

فضلاً عن ذلك كان الخليج عام 1941 الطريق الذي تأمنت عبره احتياجات الاتحاد السوفياتي العسكرية والاقتصادية ، بعد غزو ألمانيا النازية لأراضيه وتعذر الاتصال به عبر بحر الشمال نتيجة لنشاط الغواصات الألمانية .

بعد الحرب العالمية الثانية برزت بحدة قضية الطاقة التي جعلت من الخليج مركز الاهتمام العالمي ، وبات « أمن الخليج » جزءاً من أمن العالم الغربي ، فقد شكل انتاج النفط في الخليج العربي عام 1952 58٪ من الانتاج العالمي . . . وتنتج دول الخليج ما يقرب من 20٪ من إنتاج النفط في العالم حسب إحصائيات عام 1988 . وفي هذه المنطقة ما يقرب من 60٪ من الاحتياط النفطي الكلي في العالم ، بالاضافة الى ما يقرب من 20٪ من احتياط الغاز الطبيعي في العالم ، كما يظهر من الجدولين الآتيين :

---

(45) خالد محمد القاسمي ، المرجع المذكور ، ص 24 .

الاحتياطي المؤكد من النفط الخام بدول الوطن العربي (P)

Proven oil reserves in Arab countries (P)

Mn. Barrels — مليون برميل

Country / Years	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	الدولة / السنوات
U.A. Emirates	98100	98100	33000	33000	32500	32340	32350	32180	30400	الأمارات العربية المتحدة
Bahrain	130	140	140	160	200	190	200	210	230	البحرين
Tunisia	1790	1800	1800	1800	1510	1820	1860	1690	1650	تونس
Algeria	9200	8500	8800	8800	9000	9220	9440	8080	8200	الجزائر
Saudi Arabia	255000	169600	169200	171500	171700	168850	168320	164820	167460	السعودية
Syria	1730	1750	1750	1400	1500	1490	1520	1890	1940	سوريا
Iraq	100000	100000	72000	65000	65000	65000	59000	29700	30000	العراق
Oman	4100[E]	4000[E]	4000[E]	4000[E]	3500	2800	2700	2600	2300	عمان
Qatar	3150	3150	3900	3300	3350	3330	3430	3400	3590	قطر
Kuwait	94500	94500	94500	92500	92700	66700	67000	68000	68000	الكويت
Libya	22000	21000	21300	21300	21200	21270	21500	22600	23000	ليبيا
Egypt	4300	4300	4300	3900	[illegible]	3450	3330	2930	2900	مصر
Yemen A.R.[E]	1000	500	500							اليمن العربية[E]
Yemen P.D.R.[E]	3400									اليمن الديمقراطية[E]
Arab Countries	598400	507340	415190	406660	405360	376460	370650	338100	339670	مجموع الدول العربية
- Opec	759200	670700[E]	503150[E]	496200[E]	497100	470600	447800	436500	434500	- دول الأوبك
World	990800	887700	724500	721000	719400	691300	670200	670900	648500	دول العالم
%of Arab countries To OPEC	78.8	75.6	82.5	82.0	81.5	80.0	82.8	77.5	78.2	نسبة احتياطي الدول العربية الى الأوبك
%of Arab countries to World	60.4	57.2	57.3	56.4	56.3	54.5	55.3	50.4	52.4	نسبة احتياطي الدول العربية الى العالم

المصدر : المجموعة الاحصائية العربية الموحدة ، جامعة الدول العربية (الامانة العامة) والأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) العدد الثالث ، نيسان 1990 ، ص 152 .

الاحتياطي المؤكد من الغاز الطبيعي بدول الوطن العربي (P)

Natural Gas reserves in Arab countries(P)

Bn.M³ | بليون متر مكعب

Country / Years	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	1980	السنوات / الدولة
U.A. Emirates	5706	5762	5414	929	906	884	810	658	588	الامارات العربية المتحدة
Bahrain	190	195	198	201	206	210	223	243	255	البحرين
Tunisia	88	84	91	119	115	117	122	153	157	تونس
Algeria	3234	2999	3003	3033	3091	3120	3152	3707	3724	الجزائر
Saudi Arabia	5195	4136	3950	3544	3610	3544	3433	3346	3183	السعودية
Syria	372	125	119	35	36	36	36	41	42	سوريا
Iraq	2690	1416	1020	921	921	921	816	773	777	العراق
Oman[E]	264	269	213	170	209	80	76	76	56	عمان[E]
Qatar	4437	4437	4437	4193	4249	4249	1756	1699	1699	قطر
Kuwait	1378	1205	1167	1037	1038	879	966	981	940	الكويت
Libya	728	728	728	606	601	604	609	657	674	ليبيا
Egypt	325	290	290	200	198	201	203	83	84	مصر
Arab countries	24607	21646	20630	14988	15180	14845	12202	12467	12179	مجموع الدول العربية
OPEC	45168	41810	40825	31717	32136	31812	28631	28916	28463	دول الأوبك
World	113176	107518	107561	98699	96375	93206	85652	82441	74724	دول العالم
%of Arab countries to OPEC	54.5	51.8	50.5	47.3	47.2	46.7	42.6	43.1	42.8	نسبة احتياطي الدول العربية الى الاويك
%of Arab countries to world	21.7	20.1	19.2	15.2	15.8	15.9	14.2	15.1	16.3	نسبة احتياطي الدول العربية الى العالم

المصدر : المصدر السابق ص 154 .

كما أن السعودية وحدها تملك أحد عشر حقلاً من حقول العالم البالغة الضخامة التي يبلغ عددها 33 حقلاً « يقدر مخزون الواحد منها بحوالي عشرة مليارات برميل »[46] .

وللدلالة على أهمية ذلك تقول بعض التقديرات « أن إقتطاع تسعة ملايين برميل يومياً من النفط السعودي لمدة سنة ، من شأنه أن يخفض الناتج القومي الاميركي بنسبة 5٪ والناتج القومي الأوروبي بنسبة 7٪ والناتج القومي الياباني بنسبة 8٪ . أما إنقطاع نفط الخليج بأكمله فمن شأنه أن يخفض الناتج القومي الاميركي بنسبة 13٪ والأوروبي بنسبة 22٪ والياباني بنسبة 25٪ »[47] .

وهكذا بات من السهل علينا أن نفهم لماذا كل هذه الغيرة التي أبدتها وتبديها الدول الغربية (وأحياناً الشرقية كذلك) على أمن الخليج وعلى حرية الملاحة فيه وحرية المرور في مضيق هرمز الذي يتحكم بمدخله ، إبان الحرب العراقية ـ الايرانية ، حيث اندفعت كل أساطيل العالم الحربية لحماية هذه الحرية ولدرء « الأخطار» عن « أمن الثروة العربية » التي يستنزفها العالم، مستبيحة بذلك ، وبرضى الدول الخليجية ، المياه الاقليمية والداخلية لتلك الدول بحجة حمايتها من « الخطر الايراني » الداهم أو « الخطر العراقي » . وهذه الطريقة في حماية أمن الخليج ، سواء حرية الملاحة فيه أو سلامة الدول الساحلية ، أشبه ما تكون باعتماد الراعي على الذئب لحماية قطيعه من الأخطار المحدقة به .

ومن البديهي أن الدول الخليجية تعي تماماً أن أمن الخليج لا يمكن أن يكون إلا ذاتياً عبر ممارسة سيادتها الكاملة والحقيقية على المياه وعلى الثروات ، وذلك لا يمكن أن يتم إلا بتعاون الدول الخليجية مجتمعة . وبالفعل « يعتبر الأمن في الخليج أحد أهم العوامل التي أدّت الى قيام مجلس التعاون الخليجي في العالم 1981 »[48] ، بغية إقامة « نظام إقليمي ثانوي » ضمن النظام الاقليمي العربي ، يكون قادراً على تحقيق الأمن في الخليج . إلا أن هذا النظام الاقليمي الثانوي ما يزال متعثراً لأنه يشكو من عيبين رئيسيين هما :

---

(46) د . محمد الرميحي : البترول والتغير الاجتماعي في الخليج العربي ، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1975 ، ص 17 .

(47) - Congressional Budget Office, 1980

وردت في ، « د . حسن الإبراهيم» ، الخليج والوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 66 ، 1984 ، ص 6 .

(48) د . حسن الابراهيم ، المرجع المذكور .

1 ـ عدم التمييز الواضح بين « أمن الأنظمة » القائمة في دول الخليج وبين « الأمن القومي » الاستراتيجي والحيوي لهذه الدول .
2 ـ عدم إمكانية تجزئة أمن الخليج ، إذ لا يمكن تحقيق هذا الأمن بمعزل عن إيران أو ضدها وهي تتحكم بالشاطىء الشرقي للخليج بكامله بما فيه مضيق هرمز .

هذا مع العلم أن المادة 123 من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار قضت بأن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها ، في ممارسة الحقوق وتنفيذ الموجبات العائدة لها بمقتضى الاتفاقية . ومن أجل هذه الغاية ، فإنها تبذل جهدها بصورة مباشرة أو بواسطة تنظيم اقليمي مختص لكي تقوم بما يلي :

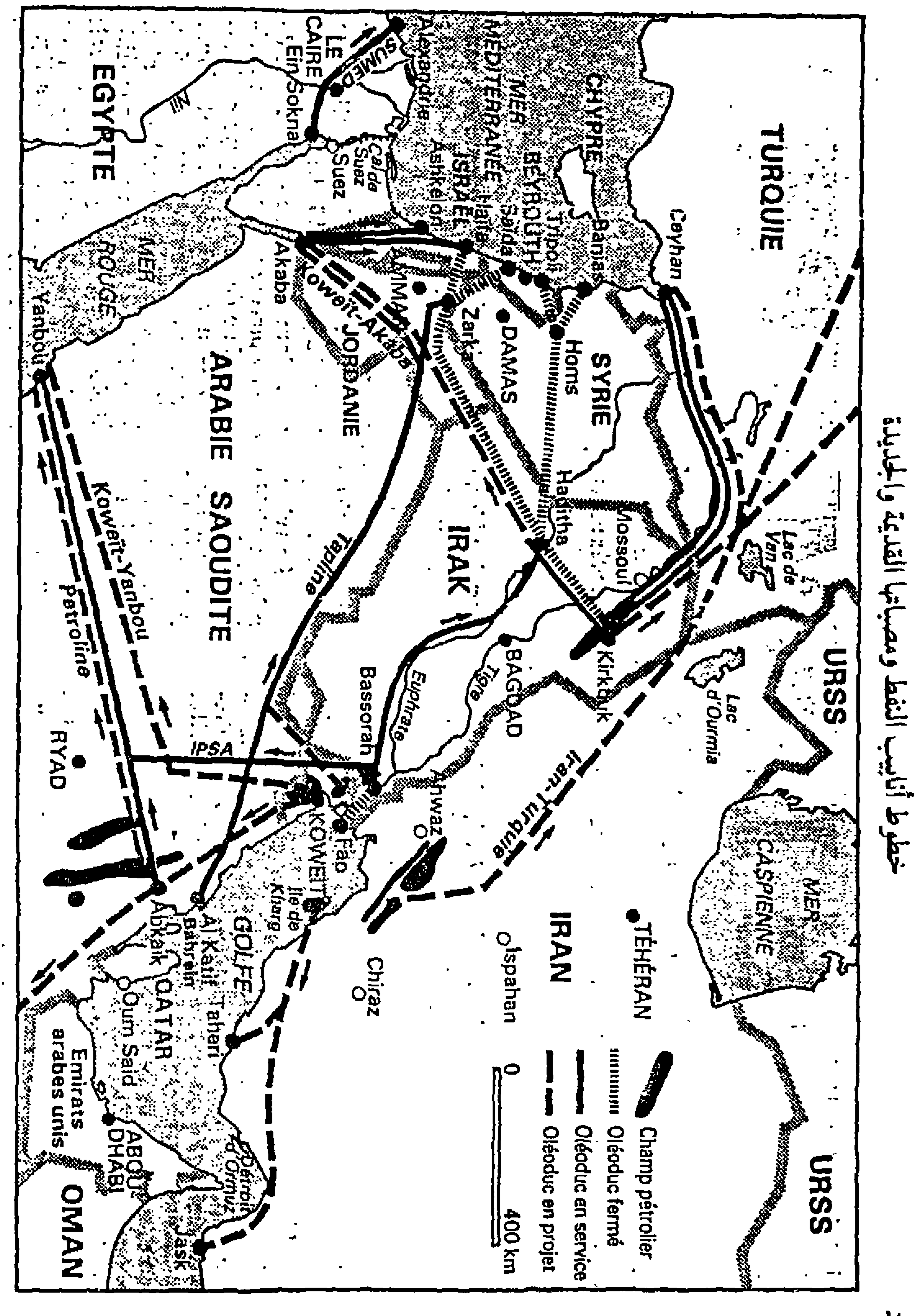
أ ـ التنسيق لادارة موارد البحر الحية ، وكذلك المحافظة عليها واستكشافها واستغلالها .
ب ـ التنسيق في ممارسة حقوقها وفي تنفيذ موجباتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها .
ج ـ التنسيق في سياساتها الخاصة بالبحث العلمي ، وإذا أمكن القيام بوضع برامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة المعنية .
د ـ وعند الحاجة ، دعوة دول أخرى أو منظمات دولية معنية للتعاون معها في تطبيق أحكام هذه المادة .

ومن الجدير بالذكر هنا أن مياه الخليج ومضيق هرمز قد يفقدان بعض أهميتهما لأن آبار النفط المحيطة بالخليج ستتصل بواسطة الأنابيب بالبحر الأحمر والبحر المتوسط بشكل مكثف ، في مسعى للتقليل من أهمية الخليج ومضيق هرمز ، كما تظهر الخريطة أدناه :

ونحن نعتقد أن هذا التحويل لمصبات النفط يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في أمن الخليج ، بحيث يصبح من السهل الفصل بين أمن الخليج وأمن الغرب أو بين « أمن الثروة » والأمن الاستراتيجي ، الأمر الذي يسهل ممارسة السيادة على المياه الاقليمية والداخلية وتطبيق أحكام القانون الدولي التي تضمن أمن الدولة الساحلية للخليج(49) .

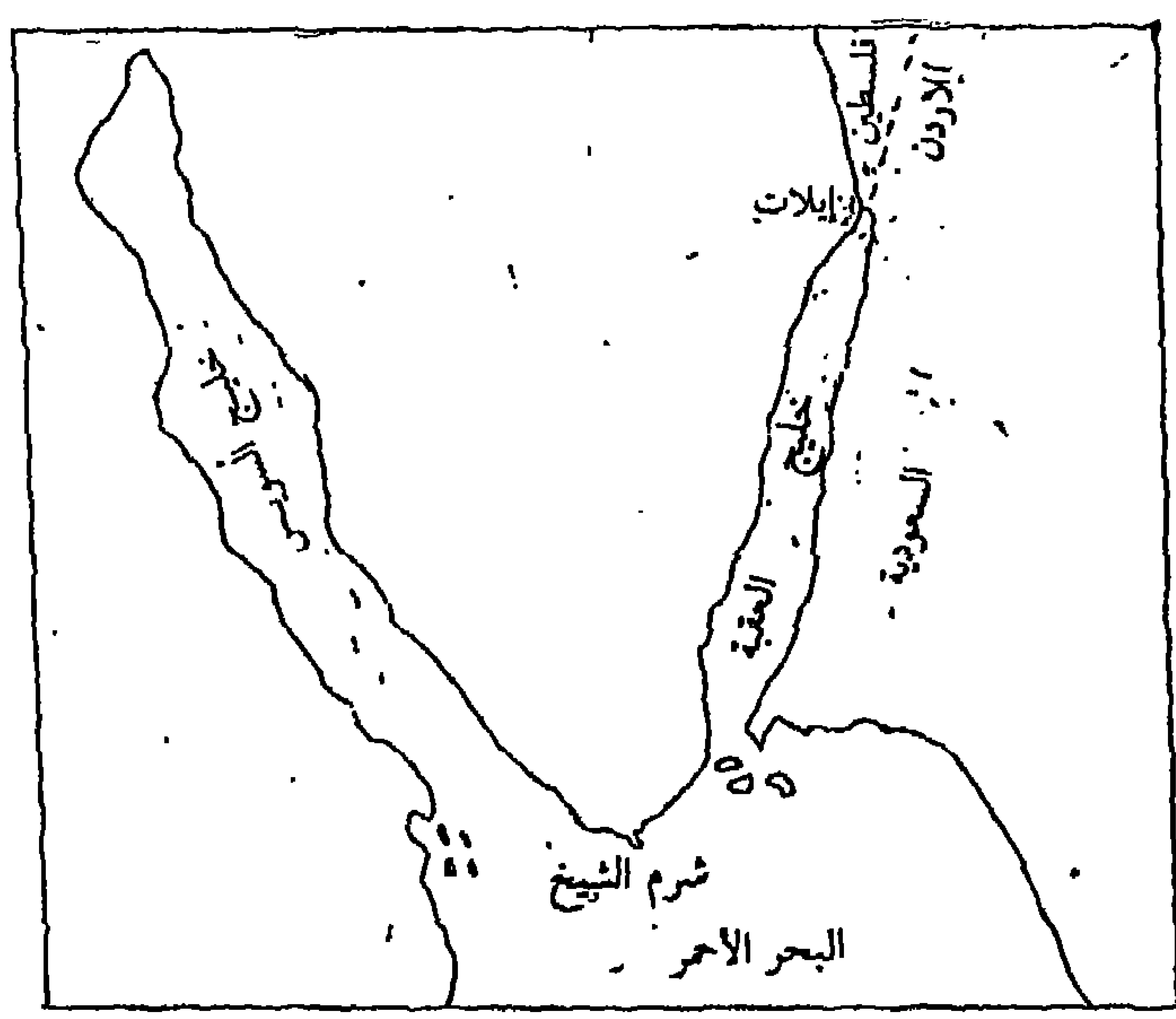
---

(49) ورد في صحيفة « السفير » في 7/ 7/ 1989 ما يلي : أعلن العراق أن تجربة المرحلة الأخيرة من خط الأنابيب الذي سيتم من خلاله نقل صادرات نفطية عراقية عبر السعودية ستبدأ خلال أيام . ومن المتوقع أن يزيد هذا الخط صادرات العراق النفطية الى ثلاثة أمثالها . وأن تشغيل خط الأنابيب بأكمله سيبدأ في غضون أسابيع وستبلغ طاقة الخط 1,1 مليون برميل يومياً ، علماً أن حصة الانتاج العراقي كما حددتها منظمة البلدان المصدرة للنفط « أوبيك » تبلغ 2,6 مليون برميل في اليوم .



المصدر : Le Monde diplomatique, Nov. 1988, p. 30, Article: La lente marginalisation du détroit d'Ormuz, Pierre Terzian.

الفرع الثالث : خليج العقبة والأمن



يقع الشاطىء الشرقي لخليج العقبة ضمن حدود المملكة العربية السعودية ، وفي أقصى شمال الخليج يوجد ميناء العقبة الذي يعد المنفذ الوحيد للاردن على البحر ، والى الغرب منه يقع ميناء إيلات في إسرائيل ، أما الشاطىء الغربي للخليج فيقع ضمن حدود جمهورية مصر العربية .

وقبل قيام اسرائيل عام 1948 كان خليج العقبة يعتبر خليجاً مغلقاً يخضع للسيادة الخالصة للدول العربية المطلة عليه ، الأمر الذي أضفى عليه صفة الخليج التاريخي ، إذ « لم يحصل أن مارست فيه الجماعة الدولية حق المرور البريء »[50] .

ولكن بعد قيام اسرائيل طرحت بحدة مشكلة حرية المرور في مياه الخليج وعبره في مضيق تيران الذي يشكل منفذه الى البحر الأحمر . ومن المعروف ان حرية الملاحة في الخليج وكذلك حرية المرور في مضيق تيران ، كانتا ذريعة للحرب التي خاضتها اسرائيل ضد مصر والدول العربية الاخرى مرتين الأولى عام 1956 والثانية عام 1967 .

ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن الرأي القانوني الغالب الذي ساد في الأوساط الدولية (غير العربية)«أن الخلجان التي تطل عليها عدة دول لا يمكن المطالبة باعتبارها خلجاناً تاريخية »[51] ، دون الأخذ بعين الاعتبار شرعية وجود الدولة أو عدم

(50) د . محمد طلعت الغنيمي ، المرجع المذكور ، ص 97 .

شرعيته . هذا بالاضافة إلى أن خليج فونسيكا الذي تطل عليه ثلاث دول (هوندوراس والسلفادور ونيكاراغوا) يعتبر خليجاً تاريخياً وقد تكرّس هذا الوضع بقرار قضائي دولي كما مر معنا ، وذلك بفعل التملك المديد الهادىء والمستمر والمقبول من الدول الأخرى في آن معاً . وكذلك الوضع بالنسبة لخليج «Menton» بين فرنسا وايطاليا ، وخليج تريستا (Trieste) بين إيطاليا ويوغوسلافيا ، وخليج مانزانيلو (Manzanillo) بين هايتي وجمهورية الدومينيكان ، الخ[52] .

إلا أن حرية الملاحة في مياه الخليج قد تكرست لجميع الاطراف بما فيها بالطبع اسرائيل بموجب أحكام المادة الخامسة من إتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية المعقودة عام 1979 . وهكذا أصبح هذا الممر المائي بما فيه منطقة شرم الشيخ مفتوحاً دون قيد أو شرط أمام النشاط البحري الاسرائيلي ، إذ قضت المادة الخامسة المذكورة باعتبار خليج العقبة (ومعه مضيق تيران) « طرقا مائية دولية مفتوحة لجميع الأمم ، يتمتعون فيها بحرية الملاحة والتحليق دون عوائق ودون أي إمكان في تعليق هذا الحق »[53] .

إن أقل ما يقال في هذه الأحكام أنها تتناقض مع أحكام القانون الدولي . ولا سيما أحكام إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982 ،لأنها تعطل بالتحديد أحكام المواد 19 و20 و21 من الاتفاقية والمتعلقة بالمرور غير الضار[54] ، وتعرض أمن الدول الساحلية العربية لافدح الاخطار ، الأمر الذي دفع السلطات المصرية الى التصريح عند توقيعها على إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 ، بأن « نظام المرور في خليج العقبة (ومضيق تيران) يسير في إطار التنظيم العام للمضائق كما ورد في الجزء الثالث من الاتفاقية بما يتضمنه هذا التنظيم من عدم المساس بالنظام القانوني لمياه المضيق ومن واجبات تكفل سلامة وحسن نظام دولة المضيق »[55] . وهكذا تبقى القضية الاساسية هي قضية السيادة العربية على الخلجان العربية وفقاً لأحكام القانون الدولي العام . وهذه السيادة هي الضمانة الاساسية للأمن العربي الذي تهدده « المياه العربية » .

---

(51) Ruth lapidoth, le passage par le détroit de tiran, R.G.D.I.P., 1969. N⁰ 1, p. 30.

(52) Ch. Rousseau, D.I.P. T. 4., Sirey, Paris, 1980, p. 396.

(53) راجع المادة الخامسة من إتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية المعقودة عام 1979 .

(54) لمزيد من التفاصيل حول المرور غير الضار ، راجع الفرع الثالث من القسم الثاني من الفصل الأول .

(55) حالة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، الأمم المتحدة نيويورك 1986 ، مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار ، ص 53 .

الباب الثالث

الاستعمال السلمي للبحار

إن الإهتمام الذي تحظى به المحيطات والبحار في عالمنا المعاصر يؤكد بما لا يقبل الشك أنها رهان المستقبل على الصعيدين الاستراتيجي والاقتصادي ، ذلك أن حركة التحرر من الاستعمار وتحقيق الاستقلال وتأكيد السيادة الوطنية ، قد قلّصت حرية التحرك أمام الدول الكبرى الأمر الذي اعطى مياه البحار وأجواءها وقاعها أهمية أكبر ، كونها الحيّز الوحيد الباقي الذي تستطيع فيه القوى الكبرى ممارسة نشاطاتها العسكرية وغير العسكرية بحرية تامة ودون اعتراض من أحد .

ومن البديهي أن ذلك يفسر حالة الضيق الذي تبديه هذه القوى من تمدد السيادة الاقليمية على أجزاء واسعة من البحار ، لأن هذه السيادة هي النقيض المباشر لحرية البحار التقليدية التي كانت وما زالت تستفيد منها القوى الكبرى وتستغلها أبشع استغلال عبر استخدام « دبلوماسية البارجة المسلحة »* ضد الشعوب الأخرى . وبعد أن كانت البحار وسيلة إتصال فقط ، تجوبها الاساطيل الحربية والتجارية للدول الكبرى باتت حالياً مصدراً هائلاً للثروات الحية وغير الحية التي تتنافس الدول الكبرى فيما بينها من جهة ومع الدول الساحلية من جهة أخرى ، حول استغلالها والاستفادة منها .

ومن المعروف ، وكما تبين لنا فيما سبق ، أن الوطن العربي يعتبر من البلدان البحرية بامتياز ، إذ أن شواطئه تمتد من المحيط الاطلسي حتى المحيط الهندي والخليج العربي مروراً بالبحر المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب ، في نقطة مركزية على خط المواصلات الدولي العسكري والاقتصادي .

(*) Diplomatie de la canonnière ، وهي الدبلوماسية التي تعتمد على استعراض القوة البحرية وأحياناً استعمالها ضد الدول الأخرى ، للمحافظة على « التوازن » وتهدئة « الاضطرابات » ، وردع التدخل الذي يهدف الى عرقلة الاستخدام الحر للبحار .

وهذا الوضع ، يجعل البحار « العربية » من الساحات الأمنية الأكثر تعقيدا في العالم ، بحيث أن أمنها يشكل جزءاً رئيسياً من أمن العالم الغربي والشرقي على السواء ، الأمر الذي يخلق تناقضاً صارخاً بين أمنين هما أمن العالم وأمن البلدان العربية . فبقدر ما يستخدم العالم هذا المدى للحفاظ على أمنه بواسطة قواعده البحرية وأساطيله التي تجوب « بحارنا » ، بقدر ما يشكل ذلك تهديداً للأمن العربي . ومن أجل الخروج من هذا المأزق لا بد من العمل على تحييد « المياه العربية » كوسيلة لاخراج الاساطيل الأجنبية منها ولضمان الأمن العربي المهدد باستمرار . ومن البديهي أن هذا « التحييد » سيساعد على استغلال الثروات الحية وغير الحية الكامنة في هذه البحار لاستخدامها في عملية « التنمية العربية » التي تشكل الضمانة الفعلية والاساسية للأمن العربي عبر رفع مستوى المعيشة لابناء هذا الوطن ، والتأسيس لعملية التكامل المتاحة بين أقطاره . وهذا ما سندرسه في الفصلين التاليين .

الفصل الأول

تحييد البحار العربية

صحيح أن مسألة تحييد البحار ليست بالمهمة السهلة وبخاصة البحار العربية وامتداداتها (مثل المحيط الهندي) لأسباب عديدة منها :

1 ـ إن البحار العربية تقع على مفترق طرق المواصلات العالمية التجارية والعسكرية .

2 ـ إنها تشكل الشريان الحيوي الذي تتزود عبره الدول الصناعية المتقدمة في العالم بالقسم الأكبر من مادة النفط الذي تدين له بالقسط الأكبر من تقدمها واستمرار إزدهارها .

3 ـ إن الصراع العربي الاسرائيلي بامتداداته الاقليمية والدولية يلقي بظلاله الكثيفة على البحار العربية عبر الوجود البحري الاميركي تحديداً في هذه البحار ، بالاضافة الى النشاطات البحرية الاسرائيلية .

4 ـ إن التنافس الاميركي السوفياتي على السيطرة على البحار يظهر في أجلى صوره في البحار العربية وامتداداتها ، من خلال الوجود الكثيف لأساطيلهما الحربية فيها .

5 ـ إن البحار العربية تبقى في عصر الاستقلال السياسي للدول أقصر الطرق وأسهلها لممارسة الضغوط السياسية والعسكرية على الدول العربية عبر سياسة البارجة المسلحة .

6 ـ إن القواعد والتسهيلات البحرية المنتشرة على الشواطىء العربية وغير العربية لهذه البحار تعتبر جزءاً أساسياً من الاستراتيجيات العسكرية للدول الكبرى ، وذات أثر كبير على علاقات السلم والحرب في العالم .

ومن البديهي أن هذه المسألة لا تتناول المياه الداخلية والاقليمية التي تخضع لسيادة

الدول الساحلية والتي يمكن لهذه الدول تنظيم المرور غير الضار فيها بالشكل الذي يضمن أمنها وحريتها وسيادتها وفقاً لأحكام القانون الدولي المرعية الاجراء ، وإنما هي تتناول مياه وقاع المنطقة المعروفة بأعالي البحار حيث يطبق مبدأ الحرية المطلقة للجميع دون قيد أو تمييز من ناحية المبدأ القانوني على الأقل . إلا أن الأمر تختلف على صعيد الممارسة الفعلية لهذه الحرية ، ذلك أنها حرية الكبار دون الصغار ، وحرية الأقوياء دون الضعفاء وهي تقوم تحت راية « الأمن » بتهديد أمن الآخرين وإعاقة تطورهم وفرض سياساتها عليهم .

وإنطلاقاً من فهمنا نحن للأمن القومي العربي الذي يقف على طرفي نقيض مع « الأمن » الذي تتذرع به الاساطيل الحربية الأجنبية في المياه الدولية المحاذية لمياهنا الاقليمية ، والتي تخترقها كلما دعت « حاجاتها الأمنية » الى ذلك ، فإننا نطرح فكرة التحييد للبحار العربية من أجل تحقيق الأمن العربي الفعلي وفتح آفاق التطوّر أمام شعوبنا ، عبر رفع التهديد عنها والافساح في المجال أمامها لاستغلال الثروات الحية وغير الحية في هذه البحار .

ومن الجدير بالذكر أن فكرة تحييد « البحار العربية » وامتداداتها ليست جديدة كل الجدة ، وإنما هي فكرة مطروحة منذ أمد من خلال السعي الى اعلان المحيط الهندي بامتداداته العربية ، أي بحر العرب والخليج العربي ، منطقة منزوعة السلاح ، وكذلك الحديث عن إعلان البحر المتوسط منطقة سلام كما سنرى فيما بعد .

هذا فضلاً عن أن إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار قد نصّت في القسم الخاص بالاحكام العامة على استعمال البحار لغايات سلمية ، وقضت بامتناع الدول الاعضاء عن اللجوء الى التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو ضد استقلالها السياسي ، أو بأي شكل من الأشكال التي لا تتلاءم ومبادىء القانون الدولي المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة[1] .

فما هو البعد العسكري لهذا التحييد ، وما هو بعده القانوني استناداً الى إتفاقية عام 1982 والاتفاقات الخاصة التي قضت بإقامة مناطق سلام أو مناطق منزوعة السلاح في بعض المناطق البحرية أو الأجزاء البحرية ؟

---

(1) راجع : المادة 301 من إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار .
وفي شتى الأحوال لنا عودة الى تحليل مضمون هذه المادة التي لا تخلو من بعض الالتباس وتحديداً حول حق الدفاع المشروع عن النفس الذي تنص عليه المادة /51/ من الميثاق الأممي .

القسم الأول
البعد العسكري لهذا التحييد

إن إطلالتنا على هذا البعد العسكري للتحييد تنطلق من الأهمية الاستراتيجية للبحار العربية ، ونتيجة لانتشار القواعد والتسهيلات البحرية في هذه البحار ، وأخيراً بسبب اتساع وتنوّع العمليات العسكرية في البحار .

الفرع الأول : الأهمية الاستراتيجية للبحار العربية

من البديهي أن ما نسمّيه « بحاراً عربية » ليس جزءاً منفصلاً عن المحيطات والبحار العالمية من حيث أهميتها الاستراتيجية والاقتصادية المتصاعدة باستمرار ، ولكنها تكتسب في بحثنا هذا بفعل موقعها الخاص وتأثيرها الكبير على الأمن العربي ، بعداً متميزاً يرتبط بأوضاع الوطن العربي بكل تعقيداته وتنوّع أنظمته واختلاف بناه الاقتصادية والاجتماعية . فكيف يتجلّى هذا البعد العام للأهمية الاستراتيجية « للبحار العربية » ؟ وكيف يتجلّى البعد الخاص لهذه الأهمية الاستراتيجية ؟

الفقرة الأولى : البعد العام

تكتسب البحار أهميتها من الاستعمالات العسكرية والاقتصادية المتزايدة باستمرار والآخذة بالتوسع سواء لجهة عدد الدول التي تبدي اهتماماً ملحوظاً بهذه الاستعمالات أو لجهة أهمية الوسائل المعتمدة من قبل هذه الدول . إلا أن الصعوبات التي تطرحها البيئة البحرية والتطور العالي للتقنيات الضرورية في هذا المجال تحصر القسم الأكبر من هذه الاستعمالات بعدد قليل من الدول، تأتي على رأسها الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي تتبعها فرنسا والمملكة المتحدة التي تتعاون بشكل وثيق مع الولايات المتحدة في العديد من هذه المجالات(2) . هذا مع العلم ، أن بعض هذه المجالات ولا سيما استخدام أعماق البحار لغايات عسكرية يمكن أن تصبح ، في مدى قريب ، في متناول عدد أكبر من الدول وبخاصة اسرائيل .

فقد بات ممكناً إقامة إنشاءات دائمة على أحواض المحيطات والبحار لاطلاق الصواريخ ، علماً أن تشكيلة واسعة من الصواريخ الصغيرة العادية أو المزودة برؤوس نووية تستخدم قواعد متحركة . وهكذا أصبح من السهل الى حدّ ما وضع الصواريخ بالقرب من شواطىء الدولة الساحلية من أجل ممارسة التهديد النووي عليها ، الأمر الذي

(2) Patrizio Merciai, la démilitarisation des fonds marins, R.G.D.I.P., T. 88, 1984/1, p. 52.

يعرّض أمنها بكامله لأخطار كبيرة ، فضلاً عن خطر التلوث الذري الذي قد ينجم عن وجود مثل هذه الصواريخ في المياه القريبة من شواطىء هذه الدول . كما أن الصواريخ الاستراتيجية العابرة للقارات التي تشكل العنصر الأساسي في الاستراتيجية النووية لكل من الولايات المتحدة الاميركية والاتحاد السوفياتي تجد في مياه المحيطات والبحار أفضل مخبأ لها ، خاصة بعد التقدم الكبير الذي حققته وسائل الكشف عن أسلحة العدو ومواقعها وقواعدها ، بحيث تستطيع أن تنشىء قواعد إطلاق متحركة أو ثابتة ومغمورة بالمياه حتى أعماق بعيدة نسبياً[3] .

جدول

الصواريخ الاستراتيجية المركزة بحراً (بالغواصات) (قدراتها وتسليحها)

النوع	العدد	الرأس	المدى	دقة الإصابة (+)	دخول الخدمة	ملاحظات
الولايات المتحدة :						
بولاريس أ ـ 3	160	3 × 200 كيلو طن	4,600 كم		1964	ميرف
بوزايدور سي ـ 3	448	10 × 50 كيلو طن (أو 14 × 50 كيلو طن بمدى أقل)	4,600 كم		1971	ميرف
ترايدنت سي ـ 4	48	8 × 100 كيلو طن	7,400 كم		1980	ميرف
المجموع	656	5344 (حد أدنى)				
الاتحاد السوفياتي :						
س .س . ن ـ 5	60	1 × (1 ـ 2) ميغاً طن	1,120 كم		1964	
س .س . ن ـ 6	469	أ ـ 1 (1 ـ 2) ميغا طن ب ـ 2 × 3 كيلو طن	2,400 كم 3,000 كم	1750 م	1969	ميرف
س .س . ن ـ 8	298	1 × 0,8 ميغا طن	9,000 كم	1550 م	1972	
س .س . ن ـ 18	224	أ ـ 1 × 0,45 ميغا طن ب ـ 3 × 0,2 ميغا طن	8,000 كم 16,600 كم	1400 م 1200 م	1978	ميرف
المجموع	1051					

(+) دقة الاصابة تعني قرب انفجار الرأس النووي من هدفه

المصدر : مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 2 ، تشرين الأول 1981 ، ص 334

(3) Brown, Neville, Military alses of the Ocean Floor in Pacem in Maribus, Proceedings of the Conference..., Malta, Royal University of Malta Press, 1971, Vol. 1, p. 118-119.

وفي تقرير صادر عام 1987 حول الميزان النووي الاستراتيجي السوفياتي الأميركي تظهر المعلومات التالية :

الاتحاد السوفياتي		الولايات المتحدة	
صواريخ بحرية باليستيكية	العدد	صواريخ بحرية باليستيكية	العدد
س س ـ ن ـ 5	39	بوسيدون س ـ 3	265
س س ـ ن ـ 6	272	ترايدنت س ـ 4	248
س س ـ ن ـ 8	292		
س س ـ ن ـ 17	12		
س س ـ ن ـ 18	224		
س س ـ ن ـ 20	80		
س س ـ ن ـ 23	48		
إجمالي الصواريخ البحرية	967		513

المصدر : التقرير الاستراتيجي العربي ، 1987 ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ، القاهرة 1988 ، ص 73 .

ملاحظة : * ـ ورد في مكان آخر من التقرير أن المقذوفات البحرية الباليستيكية للاتحاد السوفياتي تبلغ 967 وللولايات المتحدة 640 (ص 74) وهذه الأرقام متقاربة جداً مع الجدول السابق المنشور عام 1981 .
ويضيف هذا التقرير أن الاتحاد السوفياتي يملك 200 غواصة ، 76 منها نووية ، وتملك الولايات المتحدة 96 غواصة ، 92 منها نووية (ص 75) .

فضلاً عن ذلك ، تستطيع الغواصات النووية المزودة بالصواريخ أن تتنقل طويلاً تحت الماء متحاشية بذلك إمكانية اكتشافها ، الأمر الذي يجعل من هذه الغواصات المتخفية في أعماق البحار سلاحاً قادراً من جهة أولى على توجيه الضربة الأولى عند

(*) الصواريخ الباليستيكية هي الصواريخ التي تطلق رأسياً ليخترق مسارها طبقات الجو العليا الى الفضاء الخارجي لتكتسب سرعات هائلة لا يمكن أن تصل اليها داخل الغلاف الجوي ، ثم ينحني المسار عائداً ليخترق الصاروخ الغلاف الجوي مرة أخرى بعد مسافة معينة منقضاً على هدفه . (اللواء عادل عزت عياد ، أثر البعد الجيوبوليتيكي على القوة البحرية ، مجلة استراتيجيا عدد تموز ـ آب 1990 ، ص 42) .

الاقتضاء ، ومن جهة أخرى توجيه الضربة الثانية في حال تعرض الدولة المالكة لهذا السلاح للضربة الأولى . وهكذا أصبحت هذه الغواصات تشكل سلاحاً رئيسياً في الدفاع الاستراتيجي للقوى الكبرى[4] . وفي إحصاء أخير تشير مجلة استراتيجيا الى أن عدد الرؤوس النووية في الغواصات يبلغ 3426 رأساً لدى الاتحاد السوفياتي و5312 رأساً لدى الولايات المتحدة الاميركية[5] . وقد أدت الحاجة الملحة للدفاع ضد هذا النوع من الغواصات الى اعتماد وسائل متقدمة جداً لكشفها أثناء وجودها تحت الماء ، استناداً الى الذبذبات الصوتية الناجمة عن تحركها أو عن محركاتها ، التي يتم التقاطها بواسطة أجهزة قادرة على اكتشاف الاجسام تحت الماء بواسطة الموجات الصوتية الصادرة عنها[6] (Sonar ou hydrophone) .

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الاميركية تعتمد على هذه الأجهزة أكثر من غيرها حيث أنها أقامت مجموعات من هذه الأجهزة في أماكن كثيرة من المحيطات والبحار ولا سيما مداخل البحر المتوسط والخليج العربي بالإضافة إلى مداخل المحيط المتجمد الشمالي وشمال المحيط الأطلسي والجزر اليابانية[7] . ويمكن أن يؤدي تطور النشاطات العسكرية البحرية إلى إقامة قواعد تحت الماء تستخدم كنقاط دعم سواء للنشاطات العسكرية أو للنشاطات المدنية التي تتم في أعماق البحار ، وذلك لضمان أمن مناطق الاستثمار الاقتصادي ومعالجة المعطيات المتعلقة بأوضاع البحار والمحيطات ، أو حتى لصيانة الغواصات وتزويدها بالمؤن والذخيرة . ومن الملفت للنظر أن التوسع الحاصل حالياً في استثمار أعماق البحار ، الذي أدّى إلى تطور سريع في المعارف والتقنيات البحرية ، أدى إلى مزيد من الاهتمام بأعماق البحار الاستراتيجية عسكرياً واقتصادياً . لهذا لا بد من الاشارة إلى أنه بات من الصعب كذلك التمييز بين النشاطات العسكرية والاستعمالات الأخرى الآخذة بالنمو ، لأعماق البحار ، ذلك أن الأجهزة والانشاءات

(4) في عام 1982، كانت الولايات المتحدة الاميركية تستخدم 32 غواصة من هذا الطراز تحمل نصف المخزون العام من القنابل النووية الاميركية ، مقابل 62 غواصة حديثة سوفياتية لا تحمل سوى ربع المخزون السوفياتي . في حين كانت فرنسا تملك خمس غواصات من هذا الطراز وبريطانيا أربع . وقد ظهرت الغواصة الصينية الأولى من هذا النوع عام 1983 . راجع :

- Jane Fighting ships, 1983- 84, p. 91

وردت هذه المعلومات لدى Patrizio Merciai مرجع مذكور سابقاً .

(5) مجلة استراتيجيا ، كانون الثاني 1990 ، ص 15 .

(6) يراجع في هذا المجال : -Moinéville, Hubert, Mutation du sous-marin et stratégie navale, Défense nationale, oct. 1980 p.p. 45- 57.

(7) راجع : - Wit, Joel S., «Advances in Anti-Submarine Warfare», Scientific Américain, February 1981, pp. 36- 41.

المستخدمة في الاستثمار الاقتصادي لهذه الأعماق يمكن أن تستخدم لغايات عسكرية ، كما قد يقتضي بالتالي العمل على ضمان أمن هذه الأجهزة والإنشاءات بسبب أهميتها الاستراتيجية[8] .

الفقرة الثانية : البعد الخاص

يعتبر العديد من المهتمين بالاستراتيجيا أن الوطن العربي يشكل مركزاً استراتيجياً هاماً كما يظهر جلياً من الخريطة أدناه ، الأمر الذي يمكن معه للوطن العربي أن يكون « ما يسمى « بالكتلة الاستراتيجية الحيوية » التي تعطيه أهمية ذات ثقل معين في رسم سياسة البحر »[9] .

فالسواحل العربية على البحر المتوسط تحتل مسافات كبيرة تبلغ /450/ كلم في المغرب ، 1200 كلم في الجزائر ، 900 كلم في تونس ، 1900 كلم في ليبيا ، 1000 كلم في مصر ، 240 كلم في فلسطين ، 220 كلم في لبنان ، 200 كلم في سورية ، أي ما مجموعه : 6060 كلم .

ويبلغ طول الساحل العربي على الاطلسي 3200 كلم موزعة كما يلي : 800 كلم في موريتانيا ، 1300 كلم في المغرب من طنجة الى طرفاية ، 1100 كلم سواحل الصحراء .

ويبلغ ساحل البحر الأحمر من خليج العقبة حتى باب المندب 2200 كلم ، منها 500 كلم في اليمن ، في حين يبلغ طول الساحل على بحر العرب 3800 كلم ، منها 1200 كلم في اليمن الجنوبي ، و1600 كلم في عمان ، أما الشاطىء العربي على الخليج فيبلغ 1700 كلم تقريباً ، منها 800 كلم في الامارات ، و600 كلم في السعودية ، و200 كلم في الكويت ، و90 كلم في العراق[10] .

وتزداد أهمية وضع البلاد العربية بالنسبة لهذه البحار ، لأن هذه البلاد ، كما قال الاستاذ أمين هويدي « تتحكم بمداخلها ومخارجها من ناحية الغرب عن طريق تحكمها بمضيق جبل طارق ، ومن ناحية الشرق عن طريق قناة السويس ، ثم من ناحية الجنوب عن طريق باب المندب الذي يتحكم بالبحر الأحمر من تلك الناحية ، ومضيق هرمز

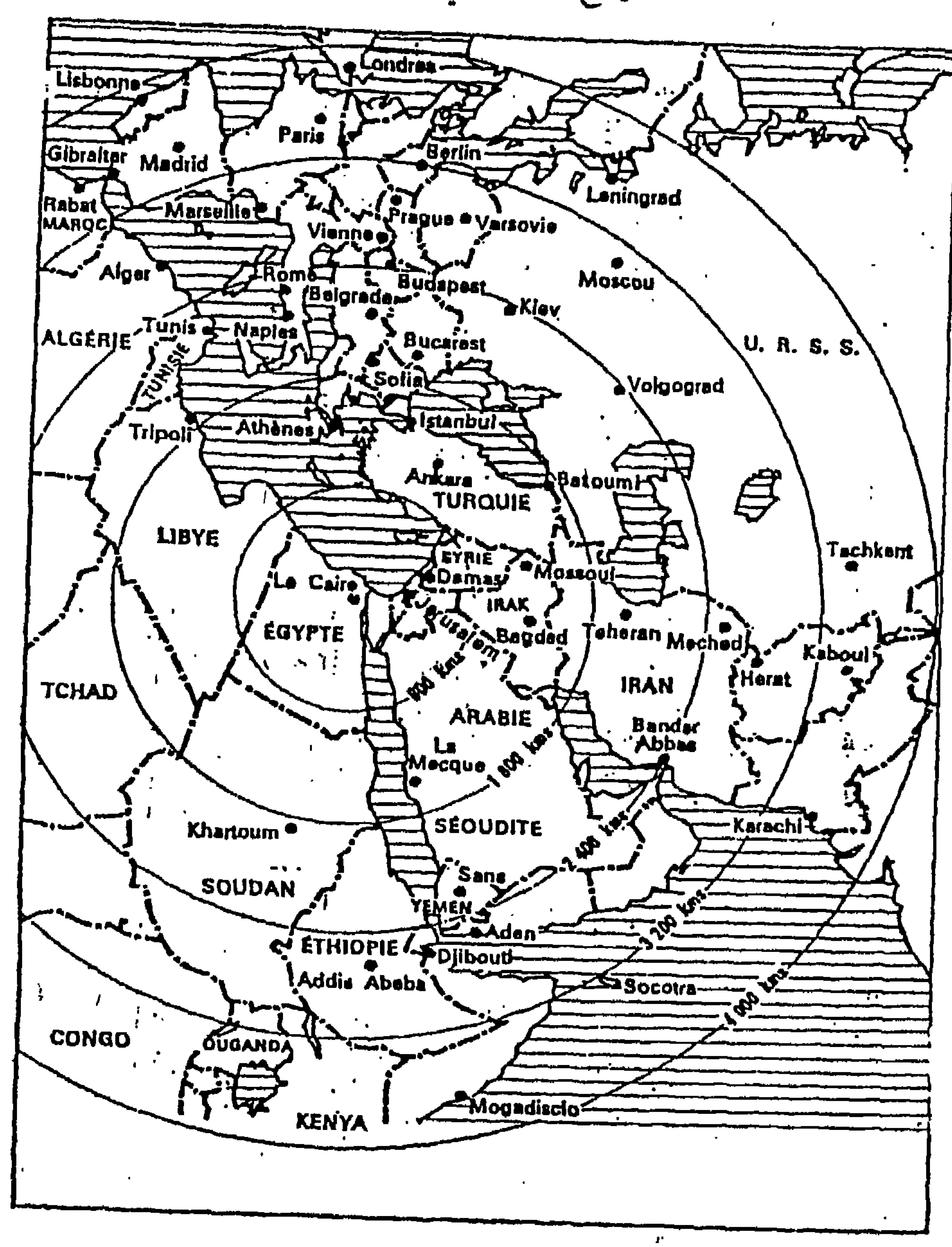
---

(8) راجع : - GAillard, Jean Claude «L'intervention sous-marine: un ensemble de techniques en pleine évolution», Defense nationale , Août-Sep. 1979, pp. 122-124.

(9) أمين هويدي ، أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت 1980 ، ص 51 .

(10) Grand Atlas Mondial, Selection du Readers digest, Imprimé en France, 1965.

الوضع الاستراتيجي للمنطقة



المصدر : Kimche (J) Le second réveil arabe, traduit de l'anglais par Henriette Joel, Paris éd. R. Laffont 1971, p. 86.

الذي يتحكم بوسائل المواصلات بين الخليج العربي وخليج عمان ثم الى البحر الأحمر فالبحر المتوسط[11] .

ويضيف المؤلف نفسه أن « للبحر المتوسط أهميته البالغة بالنسبة للبلاد العربية التي لا تقع على شواطئه بطريقة مباشرة . فمثل هذه الدول تكاد تعتبره شريان الحياة بالنسبة لها . فالبلاد العربية المنتجة للنفط على سبيل المثال ترسل نفطها من منابعه ، عن طريق خطوط الأنابيب الى الشاطىء الشرقي للبحر أو الى مناطق متعددة من الشاطىء الجنوبي له . كذلك عن طريق ناقلات البترول من الخليج العربي ، ثم مضيق هرمز الى خليج عمان ، ثم باب المندب الى البحر الأحمر ، ثم إما عن طريق قناة السويس التي تسمح بمرور الناقلات ذات السعة المناسبة أو عن طريق خط الأنابيب « سوميد » الواصل من البحر الأحمر الى البحر المتوسط مباشرة »[12] . وبالنسبة للولايات المتحدة يعتبر البحر المتوسط « الجناح الجنوبي لحلف الناتو كما يعتبر وسيلة الربط بين أوروبا كمسرح متقدم للعمليات وبين افريقيا وآسيا كعمق طبيعي لمسرح العمليات المتقدم ، وكمصدر هام للمواد الخام وأهمها النفط عصب الحياة بالنسبة للعالم الغربي »[13] . أما بالنسبة للاتحاد السوفياتي فقد كانت أهمية البحر المتوسط « الشغل الشاغل لسياسة روسيا القيصرية ومازالت تحتل مستوى الأهمية نفسه لدى رجال الكرملين في الوقت الحالي . إذ كان الأسطول الروسي يحاول دائماً أن يجد له منفذاً الى البحار الدافئة حتى ولو كان ذلك عن طريق بحر البلطيق دون جدوى لوقوف الاسطول البريطاني حجر عثرة في سبيل ذلك أيام سطوته وجبروته ، إلا أن ذلك تغيّر وتبدل إذ تمكن هذا الاسطول أن يؤمن لنفسه هذا الطريق ، علاوة على أنه أصبح في مقدوره أن يتحرك بحرية كاملة من البحر الاسود الى البحر المتوسط ثم غرباً الى المحيط الأطلسي عن طريق جبل طارق ، أو جنوباً الى البحر الأحمر عن طريق قناة السويس ، ثم الى المحيط الهندي »[14] . وهو يلعب دوراً أساسياً في لعبة التوازن الدولي[15] .

---

(11) أمين هويدي ، البحر المتوسط في عملية التوازن الدولي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 8 تموز 1979 ، ص 36 .

(12) المرجع السابق .

(13) المرجع السابق .

(14) المرجع السابق :

ـ المسافة من ميناء « نورمانسك » السوفياتي على بحر البلطيق الى المحيط الهندي عبر رأس الرجاء الصالح 12000 ميل ، أما عبر السويس فلا تتجاوز 3000 ميل وفي هذا توفير في الوقت واقتصاد في استهلاك الوقود .

(15) المرجع السابق ، ص 40 ـ 41 .

إن أهداف الولايات المتحدة في المتوسط كثيرة ، منها :

1 ـ حماية شركات النفط الأميركية في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا .

2 ـ ضمان استمرار تدفق النفط العربي الى أميركا وأوروبا واليابان .

3 ـ حماية الجناح الجنوبي لحلف الاطلسي ولا سيما اليونان وتركيا .

4 ـ تأكيد النفوذ الاميركي في المنطقة عن طريق التلويح بالقوة في الأزمات بقصد التأثير السياسي فيها .

5 ـ دعم الوجود البحري الاميركي لمواجهة تصاعد القوة البحرية السوفياتية في البحر المتوسط والمحيط الهندي[16] .

أما الاتحاد السوفياتي فيهدف من وجوده في المتوسط الى :

1 ـ ضمان الملاحة في البحر المتوسط باعتباره المنفذ الوحيد الى المياه الدافئة والممر الرئيسي الى باب روسيا الخلفي في البحر الأسود .

2 ـ تأمين سلامة الواجهة البحرية لجمهورية أوكرانيا التي تعد أهم مركز صناعي وزراعي في الاتحاد السوفياتي .

3 ـ تقويض القوة الدفاعية لحلف الاطلسي ، خاصة من ناحية الجنوب .

4 ـ توسيع جبهة المواجهة مع الولايات المتحدة .

5 ـ الحد من النفوذ الاميركي في البحر المتوسط ، والتقليل من فاعلية التأثير السياسي للاسطول السادس خلال الأزمات الطارئة في المنطقة ، وذلك لغرض تحقيق نفوذ سياسي سوفياتي من خلال القوة البحرية وتوسيع نطاق العلاقات التجارية مع الدول المتوسطية النامية .

6 ـ تهديد المصالح الاقتصادية للغرب في المنطقة ، حيث توجد أهم وأضخم مصادر تمويل الغرب بالنفط ، كما توجد أيضاً أهم الممرات المائية في العالم[17]

وهكذا يبدو جلياً أن البحر المتوسط يكتسب أهمية خاصة بسبب دوره السياسي كعامل لتحقيق التوازن الدولي ، حيث تلعب « سياسة استعراض العلم » الدور

---

(16) د . محمد صفي الدين أبو العز ، توازن القوى في البحر المتوسط ، المستقبل العربي ، العدد 7 ، أيار 1979 ، ص 15 ـ 16 .

(17) المرجع السابق ، ص 16 .

ويبدو أن الانفتاح السوفياتي الحالي على الغرب نتيجة لاتباع سياسة البيريسترويكا قد خفف من حدة هذه الاهداف دون أن يؤدي الى التخلي عنها ، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط .

الاساسي في هذا المجال[18] . فالاسطول السادس الاميركي مارس هذه السياسة مراراً بدءاً من ثورة تموز 1958 في العراق وعملية الانزال على الشواطىء اللبنانية وانتهاء بالمناورات العسكرية التي يقوم بها أمام الشواطىء العربية والتي تحولت مرات عدة الى صدامات فعلية مع الطيران الحربي الليبي وصولاً الى الاغارة بواسطة طائراته على الجماهيرية الليبية .

كما مارس الاسطول السوفياتي هذه السياسة إثر حرب 1967 وإبّان حرب الاستنزاف المصرية الاسرائيلية ، إذ أن وجود قطع من هذا الاسطول في بور سعيد والاسكندرية كان كافياً لردع الطائرات الاسرائيلية عن قصف هذين الميناءين .

أما البحر الأحمر فيكتسب أهميته من كونه « قناة وصل بين البحار المفتوحة ، تتحكم في مخارج ومداخل المتوسط والخليج العربي ، ويمكن اعتباره بمثابة خط أنابيب لنقل البترول الخام من مصادر إنتاجه على الخليج العربي إلى أوروبا التي تحتاج الى 458 مليون طن في العام ، وهذا يشكل 60٪ من احتياجات أوروبا الغربية من مصادر الطاقة »[19] .

ويعتبر الدكتور علي الدين هلال « أن أهمية البحر الأحمر يمكن أن تثار من جانبين :

ـ الأول هو الجانب العسكري الأمني ، باعتبار أن هذا البحر هو مدخل البلاد العربية الى افريقيا وآسيا ، وهو المنفذ البحري الوحيد لكل من السودان والأردن والصومال (وأثيوبيا) . . . وهو إحدى بؤر الصراع الاستراتيجي العالمي .

فأمن البحر الأحمر يرتبط بأمن المحيط الهندي من ناحية ، وبأمن الخليج العربي من ناحية ثانية ، وبأمن البحر الأبيض المتوسط من ناحية ثالثة ، وهو همزة وصل بين الاساطيل البحرية في البحر المتوسط والمحيط الهندي ، بالاضافة الى وجود عدد من القواعد والتسهيلات العسكرية لدول أجنبية فيه . توجد جنوب باب المندب القواعد العسكرية الفرنسية في جيبوتي ، والسوفياتية في عدن وسوقطرا ، وفي الشمال تنشط القوى البحرية المصرية والاسرائيلية . وتقدر الأوساط الدبلوماسية الواسعة الاطلاع أنه ثمة

---

(18) أمين هويدي ، المرجع المذكور ، ص 42 .
تقوم سياسة استعراض العلم على نشر الاساطيل الحربية في البحار وقرب المياه الاقليمية للدول الساحلية للضغط على هذه الدول وإرهاب حكامها وشعوبها ، أما من أجل المحافظة على الوضع القائم وإما لدفعها الى إتباع سياسة موالية لها .

(19) أمين هويدي ، أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت 1980 ، ص 30 ـ 31 .

توافق ضمني بين الدول الساحلية في المنطقة على تحاشي التوسع في عسكرة البحر الأحمر ، لكن هل يمكن لهذا التوافق الضمني أن يصمد أمام تجربة النفط ؟[20] .

ـ أما الجانب الثاني فهو إقتصادي ، كون حركة الملاحة في البحر الأحمر تمثل المصدر الأساسي للدخل في اليمن الجنوبي ومصدراً هاماً للدخل في الصومال وجيبوتي ، كما تتردد احتمالات وجود ثروات نفطية في قاعه ، هذا الى جانب أهميته كطريق للنقل البحري وبالذات النفط ، وارتباطه بحركة الملاحة في قناة السويس[21] . بالاضافة إلى أن بحر العرب يعتبر من أغنى بحار العالم في الثروة السمكية .

إلا أن هذه البحار كلها تشكل بالنسبة للعالم العربي« مناطق معادية » من حيث كونها حواجز فصل بين أجزائه ومساحات مفتوحة لكل القوى المعادية تسرح فيها مهددة أمننا إلقومي ونحن غائبون عنها غياباً تاماً قانونياً (dejure) وفعلياً (defacto) .

الفرع الثاني : القواعد والتسهيلات البحرية

إن القواعد والتسهيلات المنتشرة في « البحار العربية » تؤكد مدى الأهمية الاستراتيجية لهذه البحار . ونحن سنتناولها باختصار لابراز مدى خطورتها على الأمن العربي كونها تحيط به من كل الجوانب . وقد إرتأينا عرضها استناداً الى مركزين جغرافيين هما :

1 ـ البحر الأبيض المتوسط والمناطق المحيطة به .
2 ـ المحيط الهندي باعتباره المدى الذي يرتبط به الخليج العربي وبحر العرب والبحر الأحمر .

الفقرة الأولى : القواعد والتسهيلات في المتوسط

يعود الوجود الأميركي في المتوسط الى بدايات الحرب الباردة بين الشرق والغرب وبالتحديد الى الخامس من نيسان عام 1946 حين وصلت المدمرة الاميركية ميسوري الى اسطنبول حاملة على ظهرها جثمان السفير التركي ، في محاولة لاستعراض القوة على مقربة من الحدود السوفياتية .

---

(20) Pierre Terzian,la lente: marginalisation du détroit d'Ormuze, Le Monde diplomatique, Nov. 1988, p. 31.

(21) راجع : د . علي الدين هلال ، الأمن العربي والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الاحمر ، المستقبل العربي ، العدد 9 ، أيلول 1979 ، ص 100 .

ومنذ ذلك الحين أخذ هذا الوجود بالتزايد وبخاصة بعد عام 1947 في محاولة لمنع توغل السوفيات في المتوسط . وكانت الولايات المتحدة تعمد الى تدعيم وحدات اسطولها كلما تفاقمت الاحداث في المنطقة وتفجرت النزاعات المحلية كما حصل أثناء الحرب الأهلية في اليونان وفي لبنان ، وكذلك أثناء أحداث الاردن عام 1970 والحرب العربية الاسرائيلية عام 1973 والاجتياح الاسرائيلي للبنان عام 1982 . . .

فخلال الحرب الاهلية في لبنان عام 1958 ارتفع عدد الوحدات البحرية الاميركية من 12 قطعة الى 38 قطعة . كما إرتفع عدد هذه الوحدات الى 65 قطعة خلال أحداث الاردن عام 1970 ، وحشدت ثلاث حاملات طائرات أثناء حرب تشرين عام 1973 بالقرب من منطقة العمليات[22] .

وتحتفظ الولايات المتحدة في منطقة جنوب أوروبا وتركيا بقواعد وتسهيلات برية وبحرية وجوية يبلغ مجموعها 227 مركزاً موزعة على النحو التالي : تركيا 60 ، إيطاليا ـ 52 ، اليونان ـ 24 ، إسبانيا ـ 27 ، البرتغال ـ 22 ، فرنسا ـ 40 ، المغرب ـ 2 ، بالاضافة الى التسهيلات في قبرص والقاعدة « العائمة » التي يمثلها الاسطول السادس في البحر المتوسط[23] .

إلا أن أهم القواعد الاميركية فتوزع على الشكل التالي :[24]

- البرتغال : قاعدة لاخيس (Lajes) الجوية في جزر الآزور على بعد 1650 كلم تقريباً من جبل طارق .
- إسبانيا : قاعدة روتا (Rota) البحرية الواقعة قرب جبل طارق وهي تعتبر أهم حلقة في نظام إتصالات الاسطول السادس .
- إيطاليا : وفيها مركز للقيادة البحرية للاسطول السادس في ميناء نابولي . قاعدة للغواصات بالقرب من جزيرة مادالينا بين كورسيكا وسردينيا . وقاعدة أخرى في جزيرة سانتو ستفانو جنوب سردينيا[25] .

---

(22) راجع : د . محمد صفي الدين أبو العز ، المرجع المذكور ، ص 13

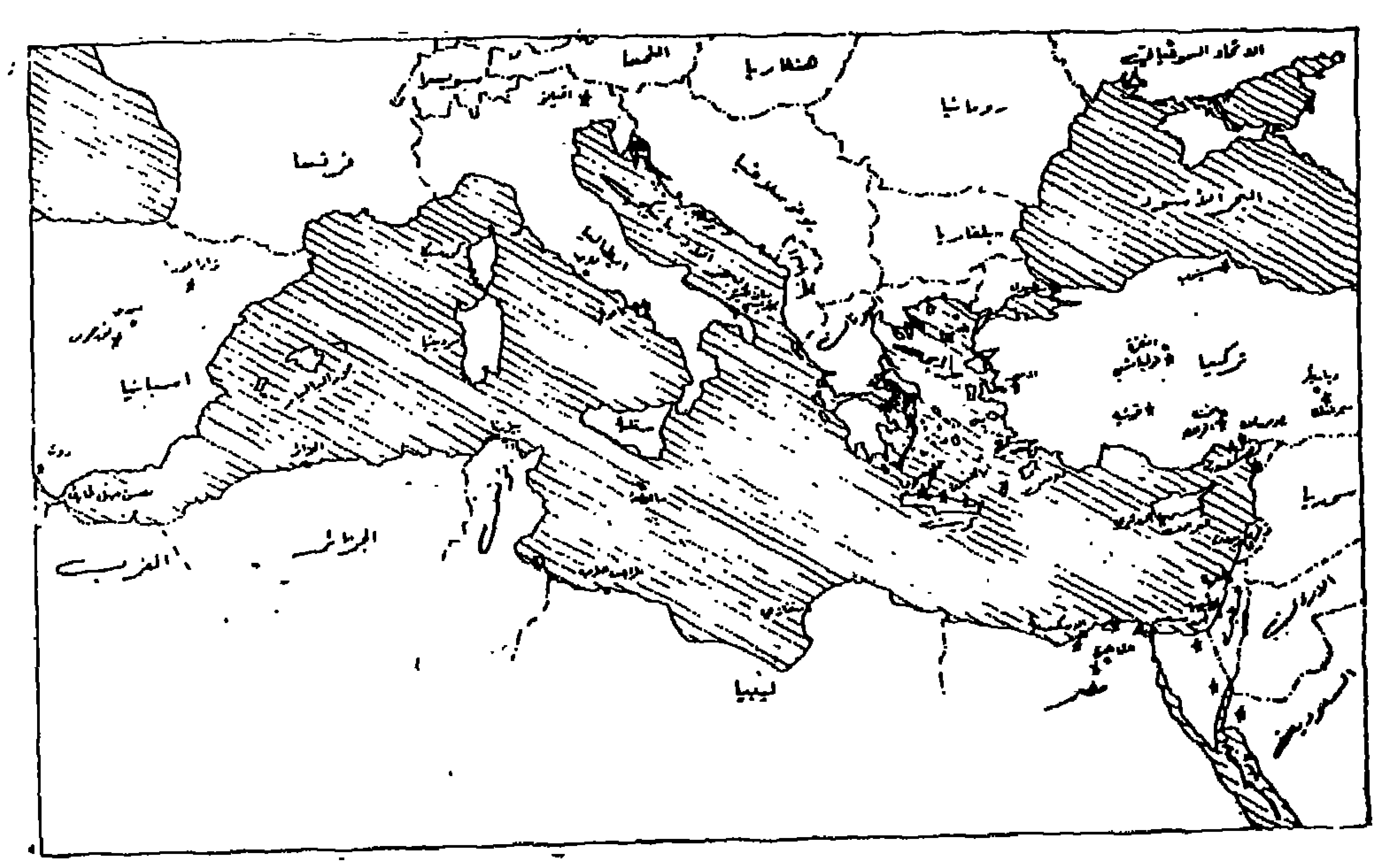
(23) - United States foreign Policy objectives and overseas military installations, Prepared for the Senate committee on foreign relations, April 1979, p. 47.

(24) راجع : د . محمد صفي الدين أبو العز ، المرجع المذكور ، ص 14 .
ـ وكذلك ، القواعد والتسهيلات المعدّة لدعم العمليات العسكرية الاميركية في الشرق الأوسط .
مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 446 وما يليها .

(25) يبلغ عدد القوات الاميركية المتمركزة في إيطاليا 12071 رجلاً . وتملك البحرية الاميركية ثلاث قواعد مهمة

- قبرص : تعتمد الاستراتيجية الاميركية في شرق البحر المتوسط على قاعدتي اكروتيري وريكاليا البريطانيتين على الساحل الجنوبي الغربي للجزيرة .
- اليونان : مجمع خليج « سودا» في جزيرة كريت وهو قاعدة تموين ضخمة ومحطة لمراقبة الغواصات .
- المغرب : ثلاث قواعد بحرية .

أما إسرائيل فتعتبر « قلعة استراتيجية للولايات المتحدة » على حد قول الرئيس رونالد ريغان .



المصدر : الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 448 .

أما الوجود السوفياتي الفعلي في المتوسط فقد بدأ عام 1958 إبّان الحرب الأهلية في لبنان ، وقد تجلّى ذلك بحصول الاتحاد السوفياتي على قاعدة بحرية للغواصات على الشاطىء الالباني في فالونا ، إلا أنه فقدها عام 1961 إثر الخلاف العقائدي بين البلدين . وأخذ هذا الوجود يتزايد اعتباراً من عام 1967 بعد الهزيمة العربية أمام

في سيجونيلا قرب كاتان ، وفي مدالينا على الرأس الشمالي لسردينيا (قاعدة غواصات) ، وفي نابولي حيث ترسو وحدة دعم للاسطول السادس . وتتركز الأسلحة النووية الاميركية في الشمال الشرقي لايطاليا وتحديداً في سهل البو (Pô) .

R.G.D.I.P., T. 88/ 1984/ 1, p. 242.

اسرائيل ، بحيث ارتفع عدد قطع الاسطول السادس السوفياتي من 25 قطعة عام 1967 الى ما يقرب من 57 قطعة بعد ذلك مباشرة وما زالت تتراوح حول هذا العدد ، علماً أن وجودها يتركز في الحوض الشرقي للبحر المتوسط[26] . إلا أن الوجود السوفياتي في المتوسط لا يعتمد كثيراً على القواعد البحرية الثابتة كما تفعل الولايات المتحدة الاميركية ، وإنما هو يكتفي ببعض الموانىء التي تؤمن لاسطوله التسهيلات اللازمة ، « ومنها ميناء المرسى الكبير في الجزائر ، وميناء سبينك في يوغوسلافيا ، وميناء اللاذقية في سوريا »[27] . وقد أدّى هذا الوضع الى التركيز من قبل السوفيات على الغواصات الحاملة للصواريخ وجعلها من عناصر تسلحهم الرئيسية .

الفقرة الثانية : القواعد والتسهيلات في منطقة المحيط الهندي

تحتفظ الولايات المتحدة منذ عام 1949 بقوة بحرية صغيرة في منطقة الخليج العربي وتقوم السفينة « لاسال » من موقعها في البحرين بدور سفينة القيادة لها . وقد تم تعزيز هذه القوة من الاسطولين السابع والسادس خلال احداث إيران وأفغانستان . ومن المهام التي تقوم بها هذه القوة عادة ، مراقبة البحر الأحمر وخليج عدن والخليج العربي[28] .

وفي صيف 1980 كانت الادارة الاميركية « قد نجحت فعلاً في الحصول على تسهيلات في معظم البلدان التالية : السعودية ، سلطنة عمان ، الصومال ، كينيا مصر وباكستان . ووصل الوجود العسكري الاميركي في المنطقة الى أضخم وجود من نوعه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، وبات مكرساً بالاتفاقات الثنائية أو بمذكرات التفاهم الرسمية المشتركة بين الولايات المتحدة والدول المعنية »[29] .

ومن الجدير بالذكر أن الصومال وقع الاتفاق مع الولايات المتحدة في 24 آب 1980 بشأن التسهيلات في ميناء بربرة وكذلك في ميناء مقديشيو بصورة محدودة . وعقدت سلطنة عمان إتفاقاً معها في آذار 1980 أعطتها بموجبه تسهيلات في مطار جزيرة مصيرة « وهو يستخدم حالياً لنقل المؤن الى مجموعتي الحاملات الموجودتين في المحيط الهندي وبحر العرب . كما حصلت من مصر على تسهيلات حيوية وهامة ، وهي تركز

(26) د . محمد صفي الدين أبو العز ، المرجع المذكور ، ص 15 .

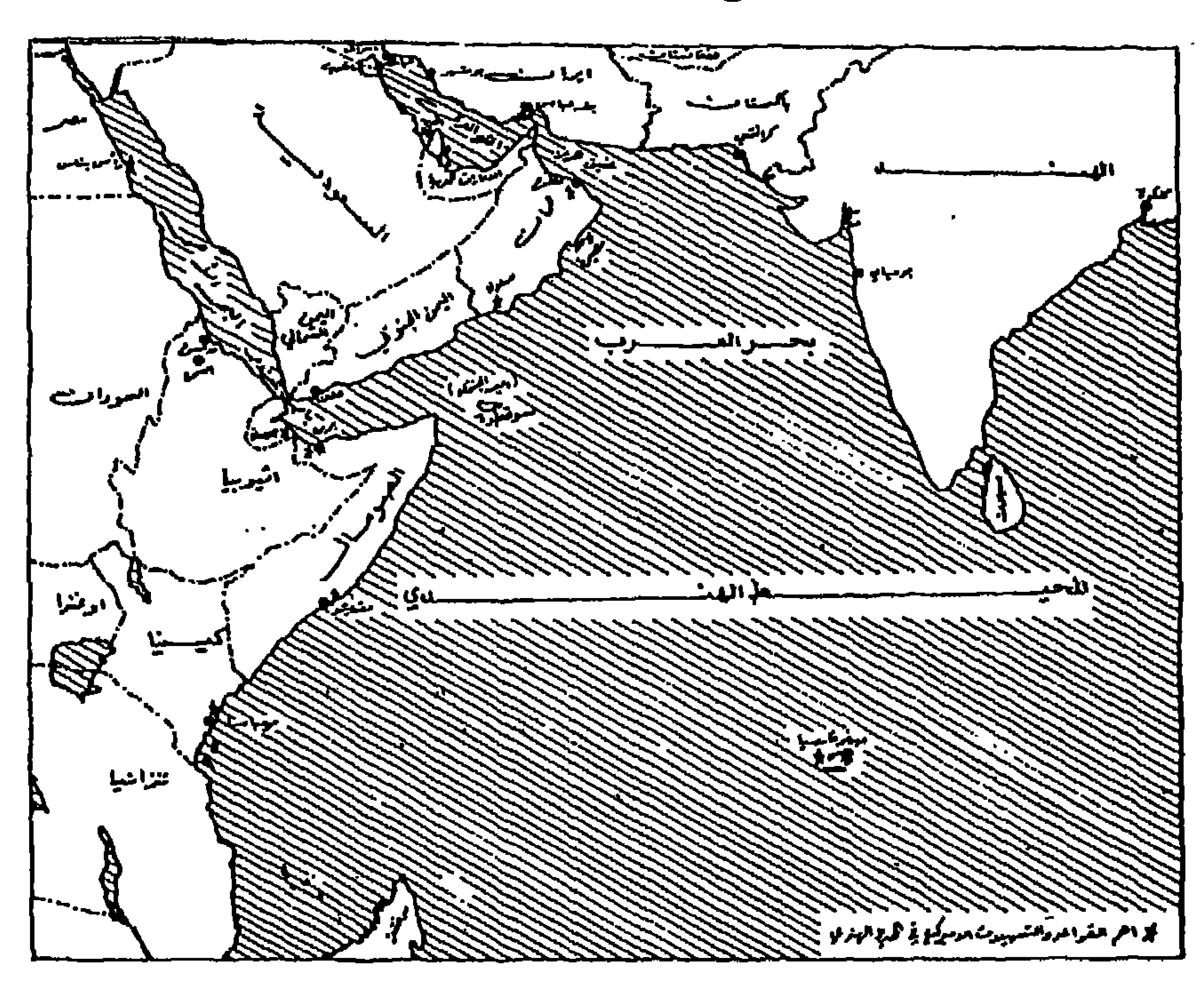
(27) المرجع السابق .

(28) الوجود العسكري الاميركي في المنطقة العربية ، النشرة الاستراتيجية ، مركز العالم الثالث للدراسات والنشر في لندن ، 12 آذار 1981 ، العدد 20 ، 6 تشرين الثاني 1980 .

(29) القواعد والتسهيلات المعدة لدعم العمليات العسكرية الاميركية ، المرجع المذكور .

على جعل قاعدة « رأس بناس » على البحر الأحمر قاعدة بحرية وجوية دائمة[30] . هذا فضلاً عن قاعدة عتسيون الاسرائيلية (قرب ايلات) في سيناء .

تضاف الى هذه القواعد والتسهيلات قاعدة دييغو غارسيا الواقعة في المحيط الهندي على بعد حوالي 3700 كلم عن مضيق هرمز والتي تعتبر قاعدة إدارية خلفية للعمليات المحتملة في منطقة الخليج وبحر العرب والبحر الأحمر .



المصدر : الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 ، ص 453 .

وقد بلغ عدد السفن الحربية الاميركية العاملة في الخليج والمناطق المحيطة به أربعين سفينة عام 1988 . ورغم أن وزارة الدفاع الاميركية قد أعلنت بأنها تنوي تخفيض وجودها البحري المكلف في المنطقة بعد أن وضعت الحرب العراقية ـ الايرانية أوزارها، فما تزال هناك قوة مؤلفة من حاملة الطائرات « رينجر » وإحدى وعشرين سفينة أخرى تقوم بالدوريات بما في ذلك خمس أو ست سفن في الخليج العربي نفسه[31] .

كما تملك فرنسا أسطولاً يتكوّن من 14 سفينة في المحيط الهندي قاعدته الرئيسية

(30) المرجع السابق ، أنظر أيضاً الفريق عفيف البزري ، العسكرية الاميركية ، سياج العبودية المعاصرة ، دار دمشق 1984 ، ص 42 ـ 49 .

(31) جريدة « السفير » ، في 30 حزيران 1989 .

في جيبوتي ، بالاضافة الى قطع من البحرية البريطانية والاسترالية وغيرها من حلفاء الغرب التي تتكاثر في المنطقة خلال الأزمات[32] .

أما الاسطول السوفياتي فقد دخل لأول مرة بشكل مكثف الى المحيط الهندي في عام 1968 . وفي عام 1974 وقع الاتحاد السوفياتي معاهدة الصداقة والتعاون مع الصومال ، فحصل بموجبها على تسهيلات بحرية ، ثم حصل على تسهيلات أخرى في ميناء عدن . إلا أنه بعد خروجه من الصومال وطّد وجوده في أثيوبيا[33] .

الفرع الثالث : العمليات العسكرية في البحار

1 ـ كانت البحار دوما مسرحاً للمواجهات ، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم . والحقبة المعاصرة لا تشذ على هذه القاعدة ، إذ يشير أحد الاحصاءات الى أن عدد الحوادث البحرية بما فيها حالات دبلوماسية البارجة المسلحة بلغت 180 حادثة بين عامي 1946 و1982[34] ،في حين يشير إحصاء آخر الى عدد أكبر من ذلك بكثير إذ أورد 236 حادثة خلال الفترة الممتدة بين عامي 1970 و1982[35] . وإذا كان من الواضح إن أغلبية هذه الحوادث ليست ذات خطورة كبيرة إذ أنها تتعلق إما بممارسة حق الصيد البحري[36] أو بحوادث بحرية عابرة ، إلا أن العدد الآخر من هذه الحوادث شكل أزمات حقيقية عرّضت أحياناً السلام العالمي للخطر ، منذ قضية مضيق كورفو بعد الحرب العالمية الثانية مروراً بأزمة السويس عام 1956 والحصار البحري الاميركي لكوبا عام 1962 وقضية جزر فوكلاند عام 1982 ، وانتهاء بالعمليات البحرية والجوية ـ البحرية للولايات المتحدة في البحر المتوسط ، ضد ليبيا بالتحديد وفي الخليج العربي ضد إيران ، وكذلك العمليات البحرية الاسرائيلية المستمرة في خليج العقبة والبحرين

(32) السيد زهرة : استراتيجية القوتين الأعظم وقضايا الأمن في الخليج ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 2 ، تشرين الأول 1981 ، ص 89 ـ 90 .
ـ أنظر أيضاً ، الفريق عفيف البزري ، المرجع المذكور ، ص . 85 ـ 92 .

(33) د . علي الدين هلال : الأمن العربي والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر ، المستقبل العربي ، العدد 9 ، أيلول 1979 ، ص 103 .
ـ أنظر أيضاً ، الفريق عفيف البزري ، المرجع المذكور ، ص 50 .

(34) - Le Grand Atlas de la mer,EncyclopédiaUniversalis, Albin Michel, 1983, p. 238- 239 et p. 291.

(35) - Laurent Lucchini, les opérations militaires en mer en temps de paix, R.G.D.I.P., T. 88/ 1984/ 1, p. 9.

(36) ثمة 109 حوادث تتعلق بالصيد البحري من مجموع الحوادث الحاصلة بين1970و1982 والبالغة كما ورد أعلاه 236 حادثة ، المرجع السابق .

الاحمر والمتوسط وبخاصة في المياه الاقليمية اللبنانية ضد البواخر الداخلة الى المرافىء اللبنانية والخارجة منها .

2 ـ ثمة أسباب عديدة جعلت من البحار حقلاً متميزاً للمواجهات ومدى تستخدمه القوى الكبرى لممارسة ضغوطها وتنفيذ عملياتها بغية فرض سياساتها على الدول الأخرى . نذكر من هذه الأسباب :

أولاً : هناك أمور مستجدة أدّت الى تزايد الاهتمام الدولي بالبحار ، مثل المصلحة الاستراتيجية التي تمثلها والثروات التي تحتويها ، والسيادة على الجزر الصغيرة والمناطق الاقتصادية الحصرية وتقاسم الجرف القاري ومخاطر التلوث . . .

ثانياً : سعي الدول القادرة الى نقل المواجهات المحتملة ومخاطرها الذرية نحو مناطق بعيدة عن أراضيها ، والاستفادة من أعالي البحار تعويضاً عمّا خسرته من أراضٍ بعد حركة الاستقلال السياسي التي عرفتها المستعمرات خلال سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

ثالثاً : ممارسة « سياسة البارجة المسلحة » وبخاصة من قبل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الاميركية للمحافظة على مصالحها الاقتصادية المنتشرة في دول العالم الثالث وثرواته التي تستنزفها وبخاصة النفط العربي ، من البحر المتوسط حتى الخليج العربي .

وبالفعل ، فإن التقرير الفرنسي حول تنسيق المصاريف العسكرية وتجهيزات القوات المسلحة للفترة الممتدة بين عامي 1984 و1988 يشير إلى أن من بين المهام التي ستضطلع بها هذه القوات ، المساهمة في أمن المواصلات البحرية التي لا غنى عنها من أجل استمرار « المبادلات »[37] . وإذا كان التقرير الفرنسي يتظاهر بحماية « حرية التجارة » في البحار ، فإن الرئيس الأسبق للولايات المتحدة السيد كارتر يشدد في رسالته حول حال الاتحاد في 31 كانون الثاني 1980 « على استعداد بلاده لاستخدام القوة ، عند الحاجة ، في الخليج العربي ، من أجل حماية مصالحها الحيوية فيه وبخاصة استمرار تدفق النفط اليها »[38] . ومنذ ذلك العام كانت السفن الحربية الاميركية والفرنسية والبريطانية والاسترالية تجوب منطقة الخليج ومحيطها ، حفاظاً على « الثروة العربية » وتدعيماً لأمن الأنظمة الضامنة لهذه الثروة .

(37) - Assemblée nationale, seconde session ordinaire de 1982 - 83, N° 1452.

(38) - D.A.I. n° 7- 8, 18- 25 Février 1980, notamment pp. 136 et 153.

كما أن حرب السويس عام 1956 التي اعتمدت فيها فرنسا وبريطانيا على سلاحهما البحري كانت ذريعتها بالنسبة للغرب المحافظة على حرية العبور التي تعرضت للتهديد نتيجة للتأميم حسب رأيهم(39) . وعندما حاولت مصر إغلاق مضيق باب المندب إبّان حرب تشرين عام 1973 بالتعاون مع جمهورية اليمن الديمقراطية بوجه السفن المتجهة الى إسرائيل لمنع وصول الأسلحة اليها ، تحركت السفن الحربية الاميركية التابعة للاسطول السابع ، لحماية السفن الاسرائيلية وتأمين مرورها عبر هذا المضيق(40). من جهة أخرى يتحرك الاسطول السادس الأميركي باستمرار لمنع الجماهيرية الليبية من وضع خليج سرت تحت سيادتها باعتباره جزءاً من مياهها الداخلية أو الاقليمية(41) . أما السفن الحربية الاسرائيلية فهي ناشطة باستمرار في المياه الاقليمية اللبنانية وما حولها بحجة الدفاع المشروع عن النفس . كل ذلك يطرح مسألة التحييد لبحارنا العربية بأبعادها القانونية والتنظيمية .

القسم الثاني

الأبعاد القانونية لهذا التحييد

عرفت نظرية الحياد منذ القدم ونظمت لأول مرة في إتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 ، باعتبارها قراراً حرّاً إستنسابياً تعود صلاحية إتخاذه الحصرية للدولة المعنية ، وباعتباره نظاماً قانونياً يتضمن جملة من الحقوق والواجبات . وقد نشأت فكرة الحياد أصلاً في البحار حيث كانت تعتبر ظرفية أو مؤقتة بمواجهة الحياد الدائم الذي كانت ترتضيه إحدى الدول بموجب معاهدة تفرض عليها الالتزام بالحياد التام أثناء الحروب وبعدم الشروع بأي حرب عدوانية من جهتها(42) . وتقضي واجبات الدولة المحايدة بالامتناع عن تقديم أية مساعدة لأي من أطراف النزاع ، وعدم التحيّز إزاء أي من الفرقاء المتنازعين . أما حقوق الدولة المحايدة فتتضمن عدم التعرض لاقليمها وحرية علاقاتها التجارية مع جميع الفرقاء في النزاع وهذه الحرية تتعلق خاصة بالحرب البحرية .

---

(39) راجع : - Mme S.Bastid, l'action militaire franco-britannique en Egypte et le droit des Nations Unies, Mélanges Gidel, p. 49.,

- R. Pinto, l'affaire de Suez, Problèmes juridiques, A.F.D.I., 1956, p. 20.

(40) أمين هويدي ، أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت 1980 ، ص 29 .

(41) راجع رأينا حول هذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الثاني .

(42) راجع : Ch. Rousseau, Droit international public, 9e edit. Dalloz, 1979, p. 386.

إلا أن العلاقات الدولية المعاصرة تتجه نحو نوع من التحييد الدائم لمناطق متعددة من العالم ، برية وبحرية عبر إقامة ما يعرف حالياً إما بالمناطق المنزوعة السلاح النووي (Zones exemptes d'armes nucléaires. ZEAN) أو بمناطق السلام (Zones de paix) . فما هي الأوضاع القانونية الحالية للبحار العربية وما هو أثر التحييد على الأمن العربي ؟

الفرع الأول : الأوضاع القانونية الحالية

ممّا لا ريب فيه أن المسألة هنا تتناول تحديداً السفن الحربية التي عرفتها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من إتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ، ثم جاءت إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار لتعرّفها في المادة 29 كما يلي : « . . . تعتبر « سفينة حربية » كل سفينة تشكل جزءاً من القوات المسلحة لدولة معينة وتحمل الشارات الخارجية المميزة للسفن العسكرية التابعة لجنسيتها ، والتي تكون موضوعة تحت قيادة ضابط بحرية في خدمة هذه الدول ومسجل على لائحة الضباط أو على لائحة مماثلة ، والتي يكون طاقمها خاضعاً لقواعد النظام العسكري » .

وقد أعطيت الدولة الساحلية بموجب المادة 30 من إتفاقية 1982 حق الطلب الى هذه السفن ، مغادرة مياهها الاقليمية فوراً إذا لم تحترم قوانينها وأنظمتها الخاصة بالمرور في بحرها الاقليمي أو إذا رفضت الطلب الموجه إليها بهذا الخصوص . وتكون دولة العلم مسؤولة عن أية أضرار تسببها السفن الحربية أو أية سفينة أخرى مستخدمة لغايات غير تجارية ، نتيجة لعدم مراعاتها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الخاصة بالمرور في المياه الاقليمية أو لأحكام إتفاقية 1982 أو لقواعد القانون الدولي الأخرى (المادة 31 من الاتفاقية) .

ومن الجدير بالذكر أن الدانمارك فرضت منذ عام 1976 على البواخر الحربية الأجنبية وعلى تلك التي ليس لها نشاط تجاري ، أن تعلم السلطات الدانماركية مسبقاً بنيّتها في العبور[43] .

وإذا كانت الدول الغربية واسرائيل تتذرع بحق الدفاع المشروع وحرية الملاحة لايجاد التبرير القانوني لعملياتها في البحار العربية ، فإن التدقيق في النصوص القانونية يكشف بطلان مزاعمها ، وكم نحن مقصرون في الاعتماد على أحكام القانون الدولي لحماية أمننا ومصالحنا الاستراتيجية والاقتصادية .

1 ـ إن التذرع بحق الدفاع المشروع عن النفس (légitime défense) المنصوص

---

(43) وردت في : Laurent Lucchini p. 22 ، المرجع المذكور .

عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستقيم إلا في حال تعرض الدولة لعدوان مسلح . والحقيقة أن هذه العمليات تندرج تحت مبدأ « الدفاع الذاتي » أو الحماية الذاتية (Autoprotection) ، وهي نظرية ذات أصول بريطانية[44] ، ولكنها تتناقض مع أحكام القانون الدولي المعاصر . .

2 ـ إن حرية الملاحة البحرية هي حرية التجارة والمواصلات . وإذا كان وجود الاساطيل الحربية في المياه الدولية أمر يمكن تبريره إلا أن عملياتها العسكرية غير قابلة للتبرير، ذلك أن المادة 88 من إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار كانت بليغة وحاسمة إذ قضت « بأن أعالي البحار تستخدم لغايات سلمية » . فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية نفسها ، نصت كذلك وبوضوح كامل على تطبيق أحكام المادة 88 على المنطقة الاقتصادية الحصرية وهي بالطبع جزء من أعالي البحار[45] . كما أن المادة/ 221/ من الاتفاقية أعطت الدول الساحلية حق اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة فيما وراء مياهها الاقليمية ، لحماية شواطئها أو مصالحها المرتبطة من أخطار التلوّث .

إلا أن هذه المواد القانونية تعتبر أحكاماً عامة تفتح آفاق التحييد والاستعمال السلمي للبحار ، هذه الآفاق التي ما تزال بحاجة الى التبلور عبر مزيد من الاتفاقات الدولية والاقليمية القادرة على تكريس هذا التوجه وجعل البحار وبخاصة بحارنا العربية مناطق سلام .

الفقرة الأولى : الاتفاقات النافذة

إن أهم معاهدة في هذا المجال هي معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) ، التي تم التوصل اليها عام 1971 ودخلت حيّز التنفيذ في 18 آذار 1972[46] . ويتضح من المادة الأولى في فقرتها الثانية أن الحظر الخاص بالاسلحة والمنشآت والتسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة لا يطبق « لا على الدولة الساحلية ولا على أعماق البحار الواقعة تحت مياهها الاقليمية » أي أن هذا الحظر يطبق خارج مسافة تمتد 12 ميلاً من الشاطىء .

إلا أن هذه المعاهدة لم تشمل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون أحياناً أخطر

(44) راجع : C. John Colombos, Le droit international de la mer, Paris, Pedone, 1952 .

(45) نذكّر بأن اعتماد المنطقة الاقتصادية الحصرية في البحار العربية لا يبقي خارج سيادة الدول العربية شيئاً يذكر من المدى البحري سواء في المتوسط أو في غيره .

(46) يمكن الاطلاع على النص الفرنسي لهذه الاتفاقية في مجلة R.G.D.I.P 1971 ، ص 378 ـ 391 .

من بعض الأسلحة النووية الصغيرة ، وبخاصة إذا استعملت في هجوم من البحر باتجاه البر أو ضد بواخر النقل ، الأمر الذي يعني أن هذه المعاهدة لا تهدف الى نزع السلاح الشامل لقاع البحار وإنما هي تقتصر على نزع السلاح النووي فقط .

يضاف الى ذلك أن التعابير المستخدمة في المعاهدة ، وبالتحديد في الفقرة الأولى من المادة الأولى تؤدي الى تضييق المدى الذي تشمله هذه المعاهدة . فاستعمال كلمات مثل « إنشاء أو وضع » (installer ou placer) يجب أن يفسّر ، استناداً الى تصريح المندوب الاميركي الذي لم يواجه بأي اعتراض من قبل المندوب السوفياتي ، بأن الأسلحة القادرة على الابتعاد الذاتي عن وجه القاع لا تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة ، أي أنه يشترط « الثبات » في المنشآت[47] . فالغواصات والآليات والمنصات المتحركة لا يشملها الحظر . وثمة شرط آخر لكي يسري الحظر على هذه المنشآت هو أن تكون مخصصة لحمل الأسلحة النووية أو أجزاء متممة لها ، الأمر الذي يعني أن المنشآت المخصصة للاسلحة التقليدية لا يشملها الحظر حتى وإن كانت قابلة للاستعمال النووي .

ومن البديهي أن هذه المعاهدة تشمل « بحارنا العربية » وهي تشكل خطوة على طريق الأمن العربي الذي نبحث عنه . رغم ما يعتريها من نقص ، يمكن العمل على معالجته في معاهدات أو قرارات دولية وإقليمية . ولهذا سنشير الى الاتفاقيات التي تهمنا في هذا المضمار بقدر إرتباطها بعالم البحار .

1 ـ معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية (L'Antarctique) المعقودة عام 1959 والتي تنص على جعل المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح ، وهي أول معاهدة تضع في حيّز التطبيق فكرة منطقة خالية من الأسلحة النووية ، التي طبقت فيما بعد على قاع البحار والفضاء الخارجي وأميركا اللاتينية . كما تحظر هذه المعاهدة إجراء أي مناورات عسكرية في المنطقة المتجمدة الجنوبية وإجراء تجارب على الأسلحة وبناء المنشآت أو التخلص من الفضلات المشعة التي تنتج عن النشاطات العسكرية[48] .
وتنص المادة السادسة من المعاهدة على أن هذا الحظر يشمل المنطقة الواقعة جنوب خط العرض الجنوبي 60 ، بما فيها المسطح الجليدي . وتضيف أن أيّاً من أحكام هذه المعاهدة لا يمس ممارسة الحقوق المعترف بها في أعالي البحار الواقعة ضمن هذه المنطقة . فهل هذا يعني أن النشاطات العسكرية في أعالي البحار الواقعة ضمن هذه المنطقة تبقى مسموحاً بها إلا تلك التي حظرتها معاهدة قاع البحار ؟ نحن نعتقد أن هذه النشاطات

(47) المرجع المذكور : Patrizio Merciai, p. 73 -

(48) الأمم المتحدة ونزع السلاح 1945 ـ 1985 ، صحيفة الوقائع العدد 42 .

تخالف روح المعاهدة الرامية الى خلق منطقة منزوعة السلاح .

2 ـ معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، وقد تم التوقيع عليها عام 1963 . إنها تدبير جزئي كونها لا تحظر التجارب التي تجري في باطن الأرض[49] ، في حين تحظرها معاهدة قاع البحار وراء مسافة الاثني عشر ميلاً . وهكذا فإن التجارب النووية في باطن أرض السواحل حتى 12 ميلاً لا تحظرها أي من المعاهدتين المذكورتين .

3 ـ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أميركا اللاتينية ، التي تعرف أيضاً باسم معاهدة «Tlatelolco»[50] ، وقد تم التوصل اليها في 14 شباط 1967 . وهي إتفاقية إقليمية متعددة الاطراف تم بموجبها تحديد أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان[51] . تقيم هذه المعاهدة نظاماً واسعاً لحظر الأسلحة النووية يشمل تملكها وانتاجها وتجاربها ونشرها ، وبالنسبة للبعض عبورها[52] .

ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام يطبق على أراضي الدول الأعضاء وكذلك على المناطق البحرية التي تخضع لسيادة الدول الساحلية حتى ولو تعدت مياهها الاقليمية مسافة 12 ميلاً بحرياً . وما يميّز هذه المعاهدة عن معاهدة قاع البحار هو شمولها للاسلحة النووية الثابتة والمتحركة بما فيها الصواريخ التي تطلق من الغواصات .

4 ـ لا بد من الاشارة أخيراً إلى أن الإتفاقية الخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (SALT II) الموقعة في فيينا بتاريخ 18 حزيران 1977 بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والتي لم تحظ بتصديق الولايات المتحدة ، كانت

(49) المرجع السابق .

(50) هي إحدى ضواحي مكسيكو .

الدول الاطراف في هذه المعاهدة في 31 تموز 1989 : اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، اوروغواي ، باراغوي ، البرازيل (ليست طرفاً كاملاً) ، بربادوس ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سورينام ، تشيلي (ليست طرفاً كاملاً) ، غرينادا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس . (ووقعت كل من الارجنتين ودومينيكا على المعاهدة) .

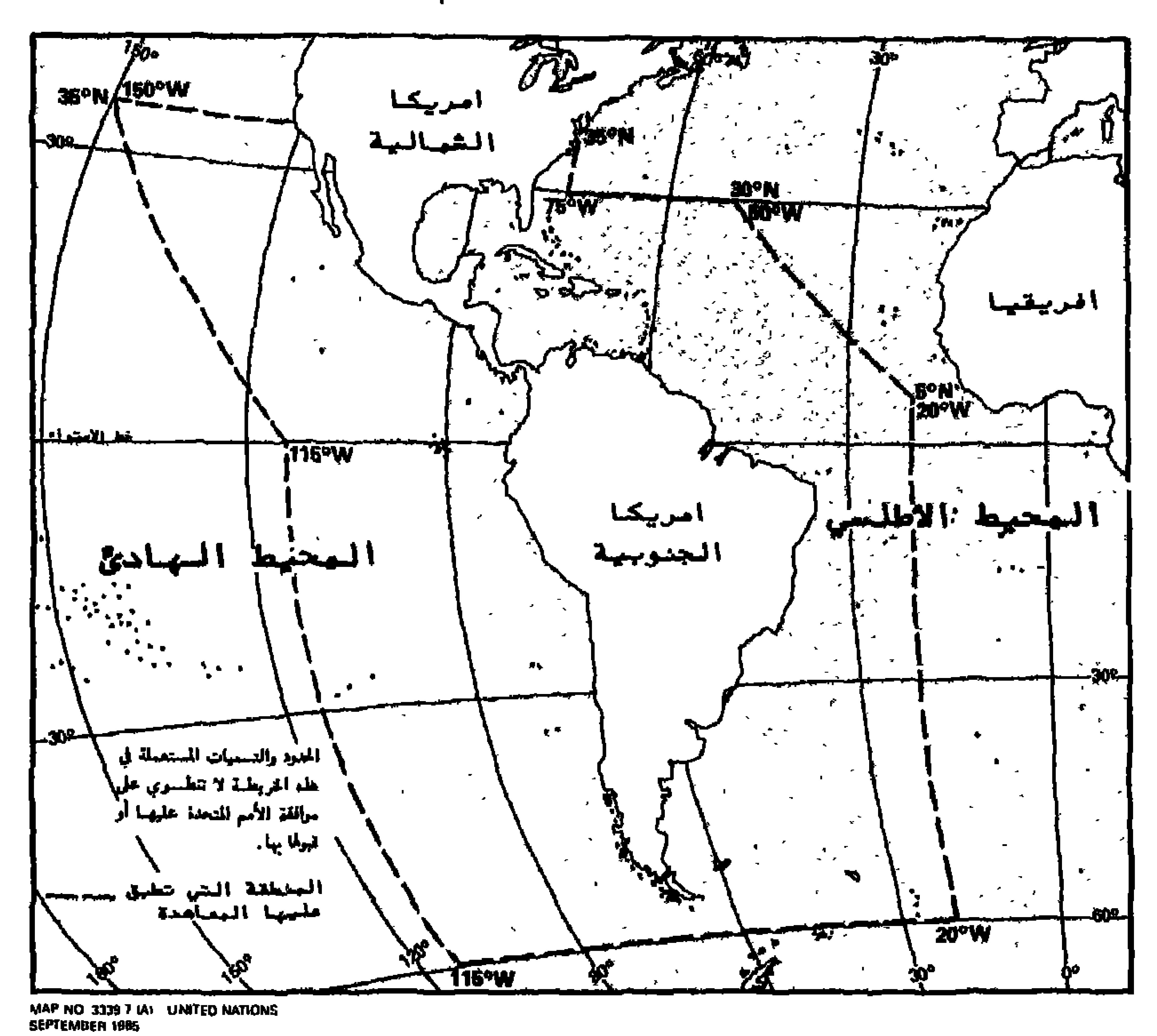
وقائع نزع السلاح ، العدد 68 ، الأمم المتحدة ، تشرين الأول 1989 ، ص 14 .

(51) المرجع السابق .

(52) المرجع المذكور : Patrizio Merciai, P. 92 .

يعتبر الاتحاد السوفياتي ان المادة الأولى من المعاهدة تمنع عبور الاسلحة النووية ، في حين ترى الولايات المتحدة وفرنسا ان الدول الاعضاء في المعاهدة يحتفظون بحق إجازة العبور .

المنطقة التي ستطبق فيها معاهدة تلاتيلولكو
عند بدء نفاذها التام



ملاحظة : الجزء القاري من أراضي الولايات المتحدة ومياهها الإقليمية مستبعدان صراحة من منطقة التطبيق .

المصدر : وقائع نزع السلاح ، العدد 68 ، الأمم المتحدة ، تشرين الأول 1989 ، ص 15

تقضي بمنع تركيز واختبار أو نشر منصات الاطلاق الثابتة أو المتحركة وهي ملتصقة في القاع والمخصصة للصواريخ العابرة القارات أو المعترضة ، وبمنع تركيزها في أعماق البحار أو في باطن أرضها بما فيها منطقة البحر الاقليمي والمياه الداخلية (المادة 9 ، الفقرة الأولى ، البند ب)[53] .

الفقرة الثانية : البحر المتوسط والمحيط الهندي منطقتا سلام

إن الحديث عن البحر المتوسط والمحيط الهندي يشمل بالطبع المنطقة البحرية الممتدة بينهما إذ أن البحر الأحمر ليس سوى ذراع للمتوسط تربطه ببحر العرب والخليج

(53) المرجع السابق ، ص 95 .

العربي اللذين يعتبران من الناحية الاستراتيجية جزءاً لا يتجزأ من المحيط الهندي ، ذلك أن القرارات والمساعي القائمة لتحويل المحيط الهندي الى منطقة سلام تشمل هاتين المنطقتين العربيتين .

1 ـ إن الحديث عن تحويل البحر المتوسط الى منطقة سلام ليس جديداً لكنه بقي رهاناً كبيراً بسبب موقعه الاستراتيجي بصفته مكاناً للاتصال وللعبور ، وبفعل التنافس الدولي فيه وحوله والصراعات الاقليمية بين دول هذا الحوض ، بدءاً من الصراع العربي الاسرائيلي مروراً بالنزاعات التركية اليونانية وانتهاء بالتنافس السياسي والايديولوجي بين دول اوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية الواقعة على ساحل المتوسط .

وبالفعل كانت الدول الاشتراكية الواقعة شمال المتوسط أول من طرح فكرة تحويل هذا البحر الى منطقة سلام ، وذلك منذ عام 1957 عندما اقترحت رومانيا مدعومة من الاتحاد السوفياتي ، الدعوة الى مؤتمر لتحويل البلقان الى منطقة سلام(54) .

وفي عام 1963 تقدم الاتحاد السوفياتي باقتراح جديد شمل البحر المتوسط بكامله لاقى تأييد بعض الدول العربية ولا سيما الجزائر والجمهورية العربية المتحدة (مصر) ، التي طالبت بإلغاء جميع القواعد العسكرية الأجنبية في حوض المتوسط ، إلا أن الدول الغربية عارضته وبخاصة الولايات المتحدة ، التي اعتبرت أن هذا الاقتراح يبدو أنه « يهدف بصورة خاصة الى تغيير التوازن العسكري القائم ، على حساب الولايات المتحدة وحلفائها »(55) .

ولم يعد هذا المشروع الى التداول إلا في مؤتمر عدم الانحياز الذي عقد في الجزائر عام 1973 ثم في قمة كولومبو عام 1976 ، بحيث اعتبر « إنشاء منطقة سلام في المتوسط أحد أهداف حركة عدم الانحياز ، وكان المقصود إبعاد المتوسط عن صراعات الشرق والغرب »(56) .

ولم تتدخل الأمم المتحدة في هذا الشأن إلا في الدورة الرابعة والثلاثين المنعقدة عام 1979 ، عبر القرار 34/ 100 حول تطبيق الاعلان الخاص بتدعيم الأمن الدولي ،

---

(54) راجع : O.N.U., Etude de tous les aspects du désarmement régional, 1980, A/ 35/ 416, p. 31.

(55) راجع : - Document on désarmement, 1983, Département d'Etat, P.P. 242- 243 in A/ 35/ 416, pp. 81 et 117.

(56) - Sandra Szurek, Zones exemptes d'armes nucléaires et Zones de paix dans le tiers, monde, R.G.D.I.P., 1984/1, p. 126.

الذي أيّد القرار المتخذ في المؤتمر السادس لعدم الانحياز المنعقد في هافانا (كوبا) عام 1979 ، القاضي بتشجيع تحويل المتوسط الى « منطقة سلام وتعاون »[57] .

وما زالت مسألة تحويل المتوسط الى منطقة سلام مطروحة على المستوى الدولي وان كانت تتخذ أبعاداً وأهدافاً متضاربة أحياناً . وبالفعل ما زال الاتحاد السوفياتي يبدي اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع حيث قدم السيد غورباتشوف سلسلة من المقترحات حول الشرق الأوسط نورد ما يتصل منها بموضوعنا :

أ ـ في آذار 1986 طالب غورباتشوف بعقد مؤتمر إقليمي لدول البحر الأبيض المتوسط على غرار مؤتمر الأمن الأوروبي لبحث الأمن في المنطقة ، وأعرب عن استعداد بلاده لسحب اسطولها من البحر المتوسط شريطة أن تقوم الولايات المتحدة بالخطوة نفسها .

ب ـ في نيسان 1986 أعلن الاتحاد السوفياتي أنه سيمارس كامل حقوقه في الملاحة الجوية والبحرية الحرة في البحر الأبيض المتوسط ودان الغارة الاميركية على ليبيا[58] .

2 ـ يعتبر البعض أن المحيط الهندي تحول فجأة الى « القلب الجديد لعالم اليوم »[59] بسبب وضعه الاستراتيجي الخاص وتنوع المصالح المحيطة به ، الأمر الذي جعل تحويله منطقة سلام يساهم في خفض التوترات العالمية ويدعم السلام والأمن الدوليين .

ففي السادس عشر من كانون الأول 1971 صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة القرار رقم 2832 /26 بصيغة« إعلان خاص يجعل المحيط الهندي منطقة سلام »[60] . ومن الجدير بالذكر أن منطقة المحيط الهندي باتت واسعة ومتنوعة جداً، بحيث تشمل استراليا وافريقيا الجنوبية والشاطىء الافريقي على المحيط والخليج العربي والبحر الأحمر والقارة الهندية الداخلية والقسم المحيطي من جنوب شرقي آسيا[61] . ومن البديهي أن هذا التوسع والتنوع ليس عنصراً مساعداً في عملية تحويل المحيط الى

---

(57) راجع : - Doc. O.N.U. A/ 34/ 542, Annexe, Section I, parag. 193.
ورد في : Sandra Szurek المرجع السابق نفسه .

(58) حسن العلكيم ، السياسة السوفياتية تجاه الخليج في عهد غورباتشوف ، مجلة المستقبل العربي 1989/ 7 ، ص 130 .

(59) - M.R.D jalili., L'Océan indien, Que sais-je ? n° 1746, P.U.F., 1978, p. 3

(60) تمّ تبني هذا الاعلان بأكثرية 61 صوتاً ضد صفر وامتناع 55 عضواً عن التصويت .

(61) المرجع المذكور : Sandra Szurek, p. 160 .

منطقة سلام . وهكذا فإن « اللجنة الخاصة بالمحيط الهندي » التي أنشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1972 بموجب القرار 2992 / 27 والتي كانت تضم 15 عضواً باتت تضم حالياً 47 عضواً ممثلين للدول الساحلية والداخلية في المنطقة ، والمستعملين الرئيسيين للمحيط الهندي والاعضاء الدائمين في مجلس الأمن(62) .

يقضي هذا الاعلان بوقف التدهور ومنع زيادة الوجود العسكري للقوى الكبرى في المحيط الهندي كمرحلة أولى (البند 2 ، الفقرة أ ، من القرار) . وفي مرحلة ثانية يصار إلى « إلغاء القواعد والمنشآت العسكرية وخدمات الدعم اللوجستي والأسلحة النووية والأسلحة ذات التدمير الشامل وكل مظاهر الوجود العسكري للقوى الكبرى في المحيط الهندي (البند 2 الفقرة ب) . لكن المفاوضات الاميركية ـ السوفياتية التي بدأت عام 1977 حول هذه المواضيع لم تؤد الى أي نتيجة . ويبدو أن الولايات المتحدة تسعى الى منطقة سلام تشمل المدى البحري للمحيط وأقاليم الدول الساحلية وكذلك الدول الداخلية في المنطقة . وإذا كان موقف الاتحاد السوفياتي مرناً بالنسبة لاتساع المنطقة التي تشملها هذه العملية ، إلا أنه أبدى تفضيله لاتباع سياسة مرحلية تبدأ بالعودة الى وضع 1977 ـ 1978 ، ثم تجميد القوى البحرية والجوية للفريقين في المنطقة ، وأخيراً تخفيض هذا الوجود العسكري(63) .

ولا بد من الاشارة الى السياسة السوفياتية الحالية المؤيدة لانشاء منطقة سلام في

---

(62) تضم هذه اللجنة 29 ممثلاً للدول النامية ، 11 دولة غربية ، 7 دول اشتراكية . ومن بين هذه الدول تتمثل الدول العربية في هذه اللجنة بالدول التالية : العراق واليمن منذ 1972 (القرار 2992) ، الصومال منذ 1974 (القرار 3559 /ب) ، عمان واليمن الديموقراطية منذ 1977(A.G.rés. 32/86) ، مصر والسودان وجيبوتي (A.G.rés. 34/ 80 B) منذ 1979 .

(63) - H. Labrousse, L'Océan indien, zone de paix, in le droit international et les armes, S.F.D.I., colloque de Montpellier, 3-5 Juin 1982, Paris, Pedone, 1983, p. 274-277.

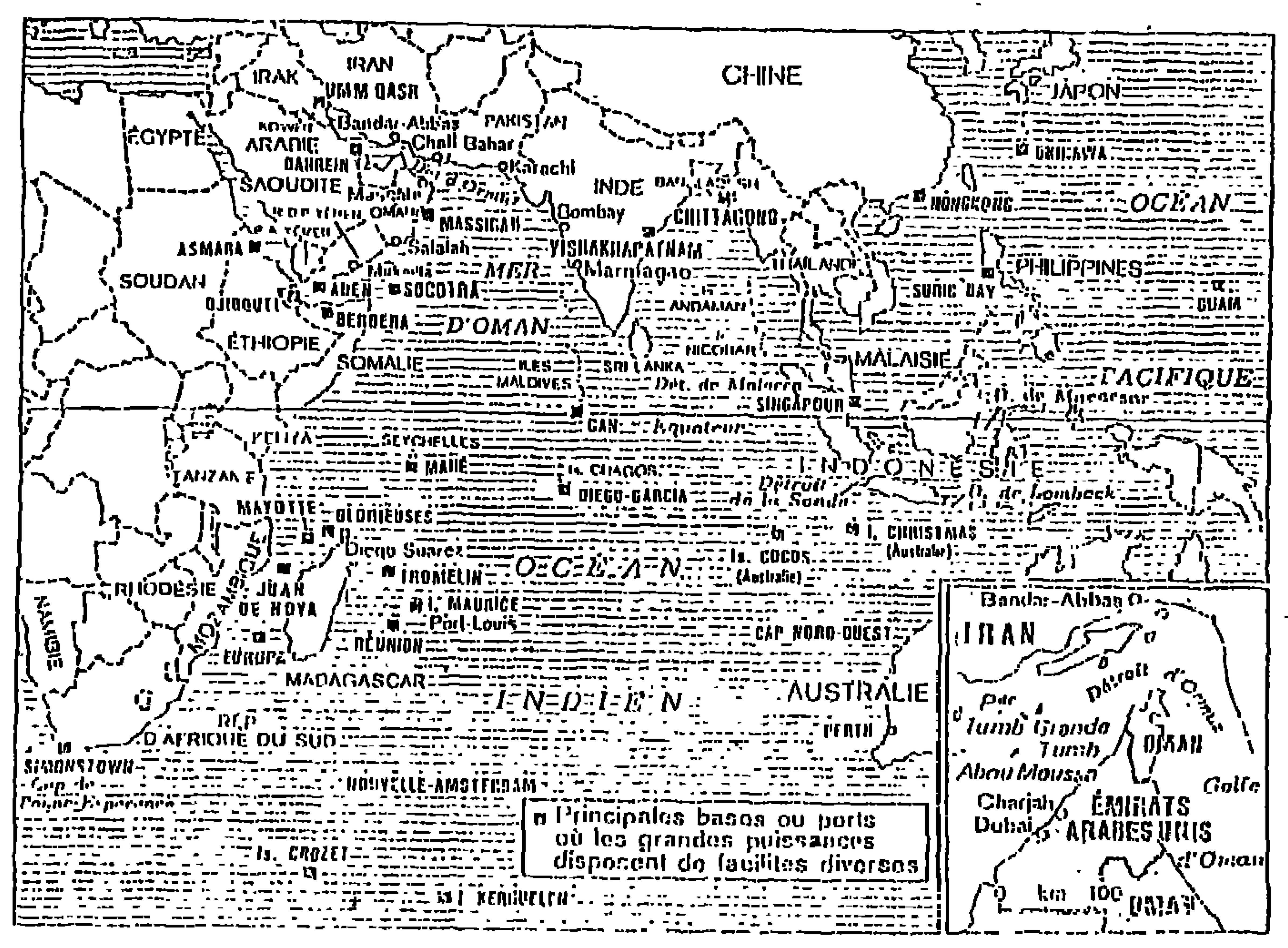
إلا أن تطوراً جديداً حصل في الدورة الأولى من اجتماعات اللجنة الخاصة بالمحيط الهندي عام 1990 عندما وصفت الولايات المتحدة الاميركية الاعلان الخاص بجعل المحيط الهندي منطقة سلام الصادر عام 1971 ، بأن الزمن قد تجاوزه ، وقالت أن مسيرة إقامة منطقة سلام في المحيط الهندي ليست قابلة للحياة إذا استمرت في الاستناد الى أحكام هذا الاعلان .

كما أعرب رئيس هذه اللجنة في الدورة المذكورة عن قلقه العميق من قرار الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا بالانسحاب من اللجنة ومن استمرار مشاركة دولتين غربيتين فقط في أعمال اللجنة . (لم يذكر إسم الدولتين الغربيتين المستمرتين) .

Désarmement, Bulletin, n° 3, 1990, Publié par le Département des affaires de désarmement de l'ONU. p. 14.

الخليج العربي وتخفيض الخطر العسكري في المحيط الهندي والمناطق المتاخمة[64] .

المحيط الهندي : القواعد الرئيسية والتسهيلات في المرافىء



المصدر : R.G.D.I.P., 1984/ 4 Chronique des faits internationaux, p. 902.

لمنطقة السلام إذن أغراض سياسية بالتأكيد ، إلا أنها في الأساس منطقة حرية وحياد ، تسمح بتشجيع التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتسوية السلمية للنزاعات ، كما أنها أفضل وسيلة لتحقيق الأمن وإبعاد الاخطار العسكرية والنووية عنها . وإذا كانت المساعي السابقة لم تستطع حتى الآن تحويل المتوسط والمحيط الهندي بامتداداته العربية الى « منطقة سلام وحرية وحياد » لأسباب كثيرة عرضنا بعضها ، فالمطلوب حالياً قيام حركة مطالبة عربية ناشطة لتحقيق ذلك لأن أمن الدول العربية أكثر عرضة للخطر ، ولأنها هي المعنية قبل غيرها في هذا الوضع كما أثبتت التحركات العسكرية في الخليج وحوله أثناء الحرب العراقية ـ الايرانية ، والعمليات المتكررة للاسطول السادس الأميركي في المتوسط ضد الجماهيرية الليبية ، والنشاطات البحرية

---

(64) راجع : حسن العلكيم ، المرجع المذكور .

الاسرائيلية في المتوسط والبحر الأحمر تحديداً، وأخيراً وليس آخراً أزمة الخليج الحالية الناجمة عن احتلال العراق للكويت والحرب التي شنت على العراق .

الفرع الثاني : التحييد والأمن العربي

إن إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار لم تتعرض كما ظهر معنا حتى الآن الى الاستعمالات العسكرية للبحار لأن هذه الاتفاقية كانت في رأينا تعبيراً عن تطلعات العالم الثالث وعن توافق دول العالم الثالث ، ولم تكن تعبيراً عن تطلعات العالم المتقدم الذي تتحكم في دوله روح التنافس للسيطرة على المحيطات والبحار والاستعاضة الاستراتيجية بالمياه عن اليابسة ، « حيث ان المياه تغمر أكثر من 70,7٪ من سطح الكرة الأرضية ، . . . . وأن أكثر أعمال سباق التسلح التكنولوجي كثافة كان في البحر خلال السبعينات والثمانينات . وفي الوقت الذي عارض فيه كثير من أبناء أوروبا الغربية نشر 464 صاروخ « كروز » في قواعد أرضية ، وقامت مسيرات احتجاج على ذلك ، فإن نشر آلاف صواريخ كروز على سفن وغواصات الولايات المتحدة يجري دون احتجاجات شعبية على ذلك . ولا شك أن الدول التي لها سواحل على البحار والمحيطات وكذا الجزر هي أكثر المناطق المعرضة للتأثر بالاخطار النووية »[65] ، وهي الأكثر عرضة للتهديد بالاحتلال والقمع أو على الأقل بانتقاص سيادتها على إقليمها البري وعلى المياه التي تشملها هذه السيادة . ويضيف اللواء طلعت مسلم : « دعوني أذكركم أن طول السواحل العربية يزيد عن 12 ألف كيلومتر وان الوطن العربي يشرف على أربعة من أهم الممرات البحرية في العالم »[66] .

من هنا تطرح مسألة أهمية نزع السلاح في البحار بالنسبة للامن العربي وإمكان استخدام الجرف القاري بالنسبة للدول الساحلية .

الفقرة الأولى : نزع السلاح

يكفي أن نلقي نظرة سريعة على حجم التسلح النووي البحري الاميركي والسوفياتي لندرك مدى أهمية إنشاء منطقة « سلام وحرية وحياد » في البحر المتوسط والمحيط الهندي وامتداداتها . « فالولايات المتحدة الاميركية تملك 408 صواريخ بحرية نووية لها 6820 رأساً نووياً طاقتها التدميرية المتوسطة حوالى 485 ميغا طن . وأن عدد الرؤوس النووية البحرية الاميركية تمثل 73٪ من مجموع رؤوسها النووية ، وتشكل

(65) الندوة الدولية حول « الشرق الأوسط والبحر المتوسط منطقتان خاليتانْ من السلاح النووي » عرض خالد الفيشاوي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، كانون الثاني ، نيسان 1988 ، العدد 23 ـ 24 ص 289 .

(66) المصدر السابق ، تجدر الملاحظة أن طول السواحل العربية يبلغ 17 ألف كلم تقريباً .

28٪ من الطاقة التدميرية للقوة النووية الأميركية . فإذا أضفنا إلى ذلك 316 طوربيداً نووياً ، و1120 قذيفة أعماق نووية و6،66 طائرة لها قدرة نووية تعمل على حاملات الطائرات ، لأدركنا حجم الخطر النووي البحري الاميركي . يقابل ذلك أن الاتحاد السوفياتي يملك 1757 صاروخاً بحرياً نووياً لها 3011 رأساً نووياً قوتها التدميرية 1257 ميغا طن ، وتمثل 33٪ من مجموع الصواريخ النووية السوفياتية ، يضاف الى ذلك 280 قذيفة أعماق نووية و702 طوربيد نووي ضد الغواصات ، الأمر الذي يكشف حجم الخطر النووي السوفياتي »[67] .

من هنا ليس كافياً الحديث عن التزام الدول المحيطة بهذه المنطقة البحرية بالامتناع عن تصنيع أو إقتناء أو السماح بوجود أسلحة أو منشآت نووية ، في ما يعرف بالمناطق المنزوعة السلاح النووي(Zones exemptes d'armes nucléaires) لأن الخطر الأساسي في هذه المنطقة والتهديد الفعلي لأمنها لا يأتي من الدول الاقليمية ، دون إهمال الخطر الاسرائيلي وتحديداً خطرها النووي ، وإنما من القوى الكبرى وبالتحديد الدول الغربية المعادية لشعوبنا والمناهضة لتقدمنا . هذا مع العلم أن منطقتي المتوسط والمحيط الهندي وامتداداتها يعتبران اليوم أكثر البحار في العالم كثافة في الأسلحة النووية نتيجة لكثافة الاساطيل الأجنبية المتواجدة رداً على الأوضاع السياسية المضطربة وخوفاً على الثروات التي تزخر بها هذه المنطقة .

الفقرة الثانية : إستخدام الجرف القاري

إن الحديث عن تحييد « البحار العربية » وبصورة أشمل تحييد المتوسط والمحيط الهندي وامتداداتها لا يمكن أن يشمل المياه الاقليمية للدول الساحلية ، باعتبار أن هذه المياه تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أقليم الدولة ويقع تحت سيادتها المطلقة والشاملة ، لكن السؤال يبقى مطروحاً بالنسبة للجرف القاري . فإتفاقية 1958 وإتفاقية 1982 إعترفت للدولة الساحلية « بحقوق السيادة » على الجرف القاري في ما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية(المادة 77) ، وهكذا فإن الدولة الساحلية تتمتع فيه بحقوق حصرية تقتصر على الجوانب الاقتصادية دون أي حق في مطالبات أخرى أو تملك فعلي . أما النشاطات العسكرية فلا تتناولها هذه الأحكام[68] ، فضلاً عن النص العام في المادة

(67) المصدر السابق ، ص 289 ـ 290 .

(68) راجع : Brown, Edward D., Arms control in hydrospace: Legal Aspects, Washington, Woodrow Wilson international center for Scholars, 1971, p. 22.

وردت في : Patrizio Merciai, p. 66 مرجع مذكور سابقاً .

301 من إتفاقية 1982 الذي قضى باستعمال البحار لغايات سلمية . وإذا كان لنا أن نسترشد بمعاهدة أعماق البحار ، فإننا نعتقد أن الدولة الساحلية تبقى حرة في استعمال جرفها القاري بنفسها حتى مدى إثني عشر ميلاً بحرياً وهي المسافة المعترف بها دولياً في إتفاقية 1982 كمدى للبحر الاقليمي .

وفي حال طالبت الدولة الساحلية بمياه إقليمية تمتد أكثر من 12 ميلاً فإن حقوقها الخاصة على جرفها القاري تبقى محصورة بالمسافة المذكورة المقررة في إتفاقية 1982 ، أما إذا اكتفت بمياه إقليمية أقصر من 12 ميلاً فإن حقوقها على جرفها القاري يمكن أن تشمل هذه المسافة بصرف النظر عن المدى الذي تقرره لمياهها الاقليمية .

ويبقى أن نقول أن إنشاء منطقة « سلام وحرية وحياد » يهدف الى تحقيق الأمن العربي عبر أبعاد الاساطيل والقواعد الأجنبية عن بحارنا ، دون المساس بحق الدول العربية في تأكيد سيادتها وممارسة حقوقها المشروعة استناداً الى أحكام القانون الدولي العام . هذا على صعيد الأمن العسكري ولكن ماذا على صعيد الأمن الاقتصادي ؟

الفصل الثاني

البحار والتنمية العربية

ممّا لا ريب فيه أن إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار محكومة بهاجس التنمية ، وذلك يبدو جليّاً سواء في إقرارها للمنطقة الاقتصادية الحصرية حتى مسافة مئتي ميل بحري التي تتمتع بها الدولة الساحلية ، أو في تكريسها للمنطقة الدولية (La Zone) باعتبارها إرثاً مشتركاً للبشرية (L'héritage commun de l'humanité) الذي يضع في خدمة التنمية كتلة هائلة من الموارد المعدنية تكفي العالم لسنوات طويلة[1] ، فضلاً عن الثروة الحية المتجددة التي تزخر بها مياه البحار وبخاصة المياه القريبة نسبياً من الشواطىء .

ويبدو أن هذا المنحى التنموي لاتفاقية عام 1982 كان من القناعات السائدة لدى جميع الدول سواء منها المتخلفة أو المتقدمة ، كما يؤكد ذلك تصريح مندوب الولايات المتحدة الاميركية لدى اللجنة الخاصة بأعماق البحار الذي قال « أن النظام الدولي لا يهدف فقط إلى حماية مصالح الدول النامية وإنما مصالح الدول المتقدمة

---

(1) مكامن البحار :

المعدن	الكمية	عمر الاستهلاك
ـ الألومنيوم	48 بليون طن	يكفي العالم 20 ألف عام ، احتياطات اليابسة تكفي 100 عام
ـ المنغنيز	358 مليون طن	يكفي العالم 400 عام ، احتياطات اليابسة تكفي 100 عام
ـ النحاس	7,9 بليون طن	يكفي العالم 200 ألف سنة ، احتياطات اليابسة تكفي 40 عاماً
ـ النيكل	14,7 بليون طن	يكفي العالم 200 ألف سنة ، احتياطات اليابسة تكفي 40 عاماً
ـ الكوبالت	5,2 بليون طن	

هذه بالاضافة الى المكامن الغنية بالهيدروكربونات الموجودة في أحواض المحيطات .

المصدر : Levy, F.S.P. Les ressources minérales des fonds marins internationaux, Revue française de l'énergie, 1972, N° 243, p. 417- 427.

كذلك ، عبر إشاعة مناخ آمن للاستثمارات المالية والتقنية »[2] .

إلا أن هذا الارث المشترك للبشرية الذي سيبقى أساساً في متناول الدول الكبرى لمدة طويلة على الأرجح ، وإن تم ذلك في إطار التنظيم الذي وضعته إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار ، لم يحل دون الدول الساحلية وحاجتها للاحتفاظ بمناطق بحرية خاصة تتمكن عبرها من النهوض بعملية التنمية الخاصة بها .

فالمياه الداخلية والبحر الاقليمي حيث تمارس الدولة الساحلية سيادتها كاملة غير منقوصة ، رغم الارتفاق المعروف بالمرور غير الضار في المياه الاقليمية ، يتميزان عن القسم الممتد الى ما وراءها حتى مسافة مئتي ميل بحري حيث تمارس هذه الدولة « سيادة متخصصة » تسمح لها بحماية مواردها الحية والطبيعية والصيادين التابعين لها . وإذا كانت هذه المنطقة « ذات سمة دفاعية فإن التنظيم الاقليمي لهذه المناطق بين مجموعة دولية إقليمية يتخذ السمة الانتاجية الهادفة الى تنمية المنطقة المعنية »[3] .

ومن البديهي أن التقدم الذي تشهده الأنظمة القانونية لا يقوم فقط ، على حد قول الاستاذ جورج سل (G. Scelle) ، على إعلان المساواة النظرية أي المساواة القانونية ، وإنما على إلغاء التفاوت الواقعي (inégalité de fait) بين الدول ، في حدود الممكن[4] ، وذلك عبر وضع الأحكام القانونية التي تؤمن الحماية اللازمة للثروات البحرية وطرق استغلالها المجدية سواء في المناطق الخاضعة للسيادة أو في المناطق الدولية التي تعتبر إرثاً إنسانياً مشتركاً أي البعد التنموي . أما المسألة الخاصة التي تعنينا نحن في هذا البحث فهي كيفية الاستفادة من هذه الأحكام لتأمين التنمية العربية تحقيقاً للأمن القومي ، أي الاداة التنموية .

القسم الأول : البعد التنموي

لقد تعاطت اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار مع الثروة البحرية على أساس قاعدتين تخدمان البعد التنموي الذي سيطر على أحكامها . الأولى تقوم على مبدأ الحماية الممنوحة للدولة الساحلية في استغلال ثروات البحر والحفاظ عليها والحؤول دون

---

(2) Le fond des mers, héritage commun de l'humanité et le développement, par R.J. Dupuyc, Colloque d'Aix-en-provence, pays en voie de développement et transformation du droit international, p. 244.

(3) المرجع السابق ، ص 251 .

(4) وردت في : Piquemal, Fond des mers, Patrimonie commun: de l'humanité, Nice, 1973, p. 30-31.

منافسة الاجانب لمواطنيها في نشاطاتهم البحرية . أما الثانية فتقوم على مبدأ التضامن العالمي وحق الدول المتخلفة في الاستفادة من استغلال الثروات الكامنة في أعماق أعالي البحار حيث يمكن ترجمة المساواة القانونية النظرية بين الدول الى مساواة واقعية « في حدود الممكن » . وهكذا فإن مبدأ « الحماية » تتمتع به الدول الساحلية في المياه الخاضعة للسيادة ، في حين يتجلّى مبدأ « التضامن العالمي » في منطقة أعالي البحار .

الفرع الأول : حول المياه الخاضعة للسيادة

ثمة نوعان من المياه الخاضعة للسيادة : النوع الأول هو تلك المياه الخاضعة للسيادة المطلقة للدولة الساحلية تمارس عليها سلطاتها كما تمارسها على إقليمها البري دون أيّ تمييز بينهما ، أما النوع الثاني فهو تلك المياه التي تمارس عليها الدولة الساحلية سيادة وظيفية أو متخصصة فرضتها مقتضيات الحماية للثروات البحرية الحية وغير الحية لابقائها في تصرف أبنائها دون غيرهم ، إلا إذا ارتضت أن يشاركها الآخرون استغلال هذه الموارد وفقاً للشروط التي تراها مناسبة . فما هي أوضاع المياه الخاضعة للسيادة المطلقة ، وما هي أوضاع المياه الخاضعة للسيادة الوظيفية ؟

الفقرة الأولى : السيادة المطلقة

من المتعارف عليه منذ وقت طويل أن الدولة الساحلية يمكنها أن تمارس في مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي عدداً معيناً من حقوق السيادة ، سواء على المياه أو قاع البحر أو باطن أرضه وكذلك على الفضاء الذي يعلو هاتين المنطقتين .

وهكذا اعتبرت المادة 19 من إتفاقية عام 1982 أن السفينة الأجنبية التي تقوم بالصيد أو الابحاث العلمية أو تنتشل أي أجسام أو تسيء الى منشآت الدولة الساحلية ، تكون قد مسّت بسلام ونظام وأمن هذه الدولة ، وبذلك لا يعود يعتبر عبور هذه السفينة غير ضار ، ويحق للدولة الساحلية منعه . وبالتالي فإن الدولة المعنية تتمتع بحق وضع القوانين والأنظمة الآيلة الى المحافظة على موارد البحر الحية وحماية حق الصيد لمواطنيها وكذلك النشاطات الخاصة بالبحث العلمي والهيدروغرافيا (المادة 21 من الاتفاقية) .

كما تمارس الدولة الساحلية حقوق السيادة على جرفها القاري من أجل البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها . وقد أثارت المادة 77 من الاتفاقية أن هذه الحقوق هي حقوق حصرية بمعنى أنه لا يحق لأحد ممارسة أي نشاط على هذا الجرف حتى وإن لم تعمد الدولة الساحلية الى التنقيب فيه واستغلال موارده . ومن الجدير بالذكر هنا أن الموارد المقصودة في هذه المادة هي الموارد المعدنية والموارد الأخرى غير الحية الكائنة في أعماق البحر أو في باطن أرضه ، وكذلك الكائنات الحية المستقرة في القاع أو تحته .

ويشمل هذا الحق الحصري تنظيم أعمال التنقيب والترخيص بها في الجرف القاري ، أياً تكن الغايات المتوخاة من ذلك (المادة 81 من الاتفاقية) .

ومن المعروف أن هذه المنطقة من « البحار العربية » بإمكانها أن تساهم بصورة فعالة في عملية التنمية العربية إذا ما أحسن استغلال مواردها الحية وغير الحية التي تزخر بها .

هذا مع العلم أن بعض البلدان العربية وبخاصة الخليجية منها تستغل بعض الموارد المعدنية الكامنة في هذه المنطقة عبر الشركات الأجنبية التي تنقب عن البترول وتستغله في الجرف القاري التابع لهذه الدول في المشاريع المعروفة باسم : الأوف شور (off shore) ، إلا أن استغلال الموارد الحية أو ما يمكن وصفه بالثروة المتجددة في هذه المنطقة ما زال متخلفاً أو هو عرضة للنهب من قبل الدول الأجنبية الكبيرة والصغيرة على السواء . فلو أخذنا على سبيل المثال المياه الاقليمية المغربية بالتحديد لوجدنا ثمة ما يقرب من ألف سفينة إسبانية تقوم بالصيد في هذه المنطقة ، يضاف اليها عدد مماثل تقريباً من السفن التابعة لدول السوق الأوروبية المشتركة[5]. هذا مع العلم أن اقتصاد جزر الكاناري وبعض مناطق اندولوسيا في إسبانيا يرتبط بهذه الصناعة .

بالاضافة الى ذلك نجد دول المجموعة الأوروبية تقيم العديد من المشروعات في موريتانيا لتنمية صيد الأسماك ، عبر المنشآت الجديدة على الساحل الموريتاني وإدخال أساطيل الصيد الأجنبية والى حد ما تحديث وسائل الصيد الوطنية . وبالفعل تحوّل نتيجة لذلك ، مرفأ نواجيبو الى مركز اقتصادي هام أمّن ما يقرب من 69 ألف طن من الأسماك عام 1986 ، وأنقذ الموريتانيين من الموت جوعاً خلال فترة الجفاف[6] .

ومن البديهي أن البلاد العربية تمتلك مسافات شاسعة من المياه الداخلية والاقليمية التي تمارس عليها سيادتها الكاملة ولا ينازعها فيها منازع ، والتي يمكن أن تستغل ثرواتها المتجددة وغير المتجددة الكامنة فيها ضمن خطة تنموية عربية مشتركة تقي الانسان العربي خطر الجوع وتنتشله من وهدة التخلف الذي يعاني منه حالياً .

الفقرة الثانية : السيادة الوظيفية

لقد كرّست اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار إنشاء المنطقة الاقتصادية

---

(5) راجع : R.G.D.I.P., Chronique des faits, 1984/ 1, p. 231
هذا مع العلم أن أسطول الصيد البحري الاسباني يتجاوز 17000 باخرة .

(6) إذاعة لندن ، برنامج حول العالم العربي ، 10 آب 1989 .

الحصرية حتى مسافة مئتي ميل بحري اعتباراً من الخطّ الذي يبدأ منه قياس البحر الاقليمي . ومن الغريب أن أكثرية الدول الساحلية أعلنت عن مدّ سلطتها في أعالي البحار الى مسافة مئتي ميل بحري معلنة إياها منطقة اقتصادية حصرية ما عدا الدول العربية التي لم تقدم على إقامة هذه المنطقة سوى سبع منها فقط هي اليمن الديموقراطي وجيبوتي وموريتانيا والمغرب وعمان ومصر والصومال(7) . هذا مع العلم أن إيران أقامت منطقة صيد مداها خمسون ميلاً بحرياً(8) .

يحق للدول الساحلية ممارسة حقوق السيادة في ما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال والمحافظة والادارة إزاء الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية الكامنة في المياه وفي أعماق البحار وفي باطن أرضها ، كما تمارس الحقوق نفسها في ما يتعلق بالنشاطات الأخرى الآيلة الى استكشاف هذه المنطقة واستغلالها لغايات اقتصادية ، مثل انتاج الطاقة اعتماداً على المياه أو التيارات المائية أو الرياح(9) . إلا أنها تستطيع تطبيق قوانينها في ما يتعلق بالمنشآت البحرية التي تقيمها في هذه المنطقة وبالبحث العلمي البحري وبحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها .

كما يحق للدولة الساحلية أن تحدد الحجم المقبول للصيد البحري في المنطقة الاقتصادية الحصرية فيما يتعلق بالموارد الحية ، وبالتالي فإنها تتخذ التدابير المناسبة لمنع الاستغلال المفرط الذي يسيء الى المحافظة على هذه الموارد . وتفرض المادة 61 من اتفاقية 1982 على الدولة الساحلية أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة سواء كانت إقليمية أو مناطقية أو عالمية بالشكل الذي يخدم هذه الغاية أي المحافظة على الموارد الحية .

هذا مع العلم أن الغاية الاساسية التي يجب أن تسعى اليها الدولة الساحلية هي تشجيع الاستغلال الأمثل للموارد الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الحصرية دون الاساءة الى المبادىء المذكورة أعلاه (المادة 62 من الاتفاقية) . كما قضت هذه المادة بأنه ينبغي على الدولة الساحلية أن تحدد طاقتها على استغلال الموارد الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الحصرية . وإذا تبين لها أن هذه الطاقة أدنى من إمكانات الاستغلال الأمثل الوارد أعلاه ، فإنه ينبغي لها الترخيص لدول أخرى استغلال الموارد الحية الكامنة في منطقتها الاقتصادية الحصرية عبر اتفاقات أو ترتيبات مطابقة لاحكام الاتفاقية بحيث

(7) Law of the sea, Bulletin, N° 15, Nov. 1990, p. 29-38

(8) المرجع السابق ، ص 53 .

(9) راجع المادة 56 من إتفاقية 1982 .

تعطى الافضلية للدول المحرومة من الشواطىء أو تلك التي تملك شواطىء ضيقة أو غير ملائمة للصيد البحري[10] .

وهكذا نرى كيف أن إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار تتيح إمكان الاستغلال الأمثل للموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الحصرية ، وفي ما يتعداها عبر المنظمات الاقليمية (المادة 64 من الاتفاقية) آخذة بعين الاعتبار أوضاع الدول التي لا تملك شواطىء بحرية أو أن شواطئها غير ملائمة للصيد البحري .

إن المنظومة العربية مدعوة الى التعاون عبر جامعة الدول العربية ، تطبيقاً لأحكام اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار ، من أجل استغلال ثروات البحار الهائلة التي تزخر بها بحارنا العربية متيحة بذلك الفرصة للدول العربية التي لا تملك شواطىء أو هي تملك شواطىء ضيقة مثل الأردن والعراق على سبيل المثال ، إمكان الاستفادة من موارد البحار الحية ، فتساهم في تدعيم التعاون والتكامل العربيين وكذلك الأمن العربي .

الفرع الثاني : في أعالي البحار

إن المياه المعروفة بأعالي البحار هي المنطقة البحرية التي تقع خارج المنطقة الاقتصادية الحصرية والبحر الاقليمي والمياه الداخلية لدولة معينة ، والمياه الارخبيلية لدولة تتكون من أرخبيل[11] . وهكذا يبدو واضحاً أن منطقة أعالي البحار تقلصت كثيراً عمّا كانت عليه في ظل أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1958 التي لم تعرف على سبيل المثال المنطقة الاقتصادية الحصرية . وثمة إمكان للاستفادة من الحريات التي ضمنتها إتفاقية عام 1982 في مياه أعالي البحار ، ومن التنظيم الجديد لقاع أعالي البحار الذي يعرف بالمنطقة الدولية .

الفقرة الأولى : الحقوق المائية :

إن منطقة أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول دون استثناء سواء كانت دولاً ساحلية أو لم تكن ، حيث تمارس جميعها حرية مطلقة دون تمييز بينها من الناحية القانونية . فحرية الملاحة وحرية التحليق وحرية الصيد البحري وحرية البحث العلمي وحرية مد الكابلات والأنابيب وحرية بناء الجزر الاصطناعية وإقامة المنشآت الأخرى لأغراض سلمية ، مضمونة لجميع الدول التي ترغب أو تستطيع الاستفادة من هذه

---

(10) راجع المادة 62 في فقرتها الثانية من إتفاقية 1982 .

(11) المادة 86 من إتفاقية 1982 .

الحريات وفقا لأحكام اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار . يبقى أن تتوفر النية والامكانات لممارسة هذه الحقوق التي يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي والتنمية العربية والمساهمة في تعزيز الأمن الاستراتيجي والاقتصادي العربيين .

بالاضافة الى ذلك تفرض إتفاقية عام 1982 على جميع الدول ، إتخاذ التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية للمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار ، إزاء مواطنيها أو أن تتعاون مع دول أخرى في اتخاذ مثل هذه التدابير (المادة 117) . وعليها من أجل تحقيق هذه الغاية أن تتعاون في ما بينها لانشاء منظمات إقليمية أو أضيق ، خاصة بالصيد البحري (المادة 118) ، تقوم بتحديد الكميات والأنواع المسموح صيدها ، وتعمل على تبادل المعلومات العلمية والاحصاءات المتوفرة حول نشاطات الصيد البحري ، إما بواسطة المنظمات الدولية المختصة أو بواسطة المنظمات الاقليمية القائمة .

كل هذه الأحكام تدفعنا الى الاعتقاد بأن الدول العربية المنضوية في ظل منظمة إقليمية هي جامعة الدول العربية يمكنها الاستفادة من مياه البحار المحيطة بها عبر تنظيم تعاونها تحقيقاً لتطلعات شعوبها في التنمية والتكامل والأمن بكل أبعاده الاستراتيجية خاصة وأنها في معظمها دول بحرية يمكنها إذا شاءت أن تمد سيطرتها في مياه اعالي البحار إنطلاقاً من مياهها الاقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية التي تكرست في القانون وفي الواقع الدولي الحالي .

الفقرة الثانية : المنطقة الدولية (La Zone)

تشمل هذه المنطقة قاع البحار وباطن أرضها في ما يتعدى الجرف القاري للدول الساحلية وتتناول كل الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة او الغازية الكائنة في أعماق البحار أو في باطن أرضها ، بما فيها الكتل المعدنية المختلطة (Nodules polymétalliques) . وهذه المنطقة مستقلة ومميزة تماماً عن مياه أعالي البحار وأجوائها ، ولا يمكن للحقوق الممنوحة أو الممارسة فيها أن تؤثر على النظام القانوني لهذه المياه والأجواء[12] .

وهذه المنطقة ومواردها هي إرث إنساني مشترك (المادة 136 من الاتفاقية) « يضع في متناول التنمية كتلة من الموارد متخصصة ومستقلة »[13] . ومن الجدير بالذكر

---

(12) راجع المادة 125 من إتفاقية عام 1982 .

وكذلك : - G. de la charrière, réforme du droit, de la mer, revue défense nationale, Juin 1977, p. 31 à 33.

(13) المرجع المذكور سابقاً - René-Jean Dupuy, le fond des mers héritage communs... p. 241.

أن هذا الارث الانساني المشترك يتسم بثلاثة معايير تساهم في تعريفه هي :

1 ـ الملكية المشتركة وإدارة المنطقة الدولية من قبل جميع الدول .

2 ـ عدم تملك المنطقة أو أي جزء منها من قبل أي كان سواء كان دولة أو فرداً أو منظمة أو مؤسسة .

3 ـ التوزيع المنصف للفوائد التي توفرها المنطقة الدولية بين جميع البلدان مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الدول النامية ومصالحها الخاصة[14] .

ومن أجل ذلك أنشأت إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار سلطة دولية تدعى «L'Autorité» تقوم بالاشراف على استغلال موارد المنطقة الدولية أو باستغلالها بنفسها لما فيه مصلحة الانسانية جمعاء ، « عبر تأمين التنمية المتناسقة للاقتصاد العالمي والتوسع المتوازن للتجارة الدولية ودفع عملية التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الدول ، وبصورة خاصة للدول النامية . . . »[15] . علماً أن « السلطة الدولية » تقوم بنشاطاتها المباشرة في المنطقة الدولية ، بواسطة المشروع (L'Entreprise) .

ومن التوجهات الاساسية التي ينبغي لها أن تحكم عمل « السلطة الدولية » ، إعطاء جميع الدول الاعضاء بمعزل عن أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية أو وضعها الجغرافي ، أكبر إمكانات المساهمة في استغلال موارد المنطقة الدولية ، والحؤول دون احتكار النشاطات الجارية فيها (المادة 150 الفقرة ز) . ونحن نعتقد أن أهم ما يمكن الاستفادة منه في هذا المجال هو نقل التكنولوجيا المتطورة للدول النامية والمقصود هنا دولنا العربية عبر « السلطة الدولية » التي يقتضي بها أن تتخذ التدابير الضرورية :

أ ـ للحصول على التقنيات والمعارف العلمية الخاصة بالنشاطات الجارية في المنطقة الدولية .

ب ـ لتسهيل وتشجيع نقل هذه التقنيات والمعارف العلمية للدول النامية ، بشكل يسمح لجميع الدول الاعضاء بالاستفادة منها .

ج ـ لتأمين تعاون « السلطة الدولية » والدول الاعضاء من أجل تسهيل حصول الدول النامية على التقنيات المناسبة وفقاً لطرائق وشروط عادلة ومعقولة .

د ـ لتحقيق مشاركة فعالة بالنشاطات الجارية في المنطقة الدولية وكذلك حصول موظفي

---

(14) المرجع المذكور : - Piquemal, fond des mers patrimoine commun de l'humanité, p. 29.

(15) المادة 150 من إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار .

« المشروع » وأبناء الدول النامية على تأهيل مناسب حول العلوم والتقنيات البحرية[16] .

ومن الواضح أن هذا الارث الانساني المشترك يقدم إمكانات هائلة للتنمية ، فضلاً عن أنه يعتبر عنصر مساهمة في السلام العالمي ، خاصة وأن المادة 141 من إتفاقية عام 1982 تخصص المنطقة الدولية بالاغراض السلمية بصورة حصرية[17] . وبالتالي يقتضي بالدول العربية إتخاذ التدابير اللازمة لادراج هذا الارث الانساني المشترك في استراتيجية تنموية شاملة لأقطارها ترسخ تكاملها وأمنها . ولكن يبقى سؤال مهم حول الوسيلة أو الاداة لتحقيق هذه التنمية .

القسم الثاني
الادارة التنموية

يقول تقرير لوكالة « رويتر » نشر في نهاية عام 1988[18] ، « أن العرب قد يعانون من المجاعة بعد حوالى عشرة أعوام إذا استمر الاتجاه الحالي للنمو السكاني والزراعة في الدول العربية » . وقد صدر هذا التقرير على أثر مؤتمر خاص عقد في الشارقة في تلك الفترة، ضم العديد من رجال السياسة والاقتصاد في المنطقة .

وأضاف التقرير أن استهلاك المواد الغذائية في العالم العربي يزيد سنوياً بنسبة 7٪ تقريباً في حين يزيد انتاجنا بنحو 2٪ فقط . ورأى التقرير أن الاخفاق في استغلال الموارد بشكل جيد والذي يرجع غالباً لقلّة التعليم والاعتماد على الوسائل التقليدية ، عقبة رئيسية أمام زيادة الانتاج .

وقال مدير المشروعات في فرع مكتب تسويق الاسماك العربي في البحرين « أن صناعة صيد الاسماك في الدول العربية تعكس هذه المشاكل ، إذ يبلغ الوزن الاجمالي للاسماك التي يصطادها قرويون ينطلقون للصيد في قوارب خشبية لم تتغيّر منذ ألف سنة 1,4 مليون طن في العام »[19] . (أنظر الجدول المرفق) .

وقد دفع ذلك المؤتمرين الى التحذير من أنه « ما لم تبدأ الدول العربية في التعاون لزيادة الانتاج فإن الدول الفقيرة منها ستواجه فواتير استيراد ضخمة قد تهدد في نهاية الأمر أمن المنطقة »[20] .

---

(16) راجع المادة 144 من إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار .

(17) راجع كذلك : Piquemal..p. 69 المرجع المذكور .

(18) راجع جريدة « السفير » في 30/ 12/ 1988 .

(19) (20) المرجع السابق .

الثروة السمكية في الدول العربية
Fishing in Arab countries

In 000' tons — ألف طن متري

Country	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	1981	
Jordan		0 (1)	0	0	0	0	0	0	الاردن
U.A. Emirates		85 (1)	72	72	73	73	70	70 A	الامارات العربية المتحدة
Bahrain		8	8	8	6	5	5 A	4 A	البحرين
Tunisia		99	93	86	75	67	63	57	تونس
Algeria		70 (1)	93	87	85	77	65	31	الجزائر
Djibouti	0.4 (1)	0.4	0.4	0.3	.0.3	0.3	0.3	0.3	جيبوتي
Saudi Arabia (1)		46	46	44	40	36	33	29	السعودية (١)
Sudan		24 (1)	24 (1)	21	28	30 (1)	30 A	29 A	السودان
Syria	5.5	5.4	4	6	7	4	3	4	سوريا
Somalia		17 (1)	17 (1)	16	19	11	9	10.	الصومال
Iraq	17	16	37	47	46	41	32	40	العراق
Oman	161	115	96	95	109	108	90	84	عمان
Palestine									فلسطين
West Bank									الضفة الغربية
Gaza Strip (1)		0.5	0.5	0.4	2	1	1	1	قطاع غزة (١)
Qatar	3	3	2	2	3	2	2	2	قطر
Kuwait	11	9	7	5	5	4	5	3	الكويت
Lebanon (1)		1.8	1.6	1.5	1.3	1.4	1.5	1.6	لبنان (١)
Libya		8 (1)	8 (1)	8 (1)	8 (1)	8 (1)	7 A	6 A	ليبيا
Egypt		250 (1)	229 (1)	216 (1)	164 (1)	157 (1)	140	139	مصر
Morocco		490	594	472	463	439	361	390	المغرب
Mauritania			525	367	244	312	301	313	موريتانيا
Yemen Arab Republic		23	22	21	19	18	17	17	اليمن العربية
Yemen P.D.R.		90	91	85	84	74	70	80	اليمن الديمقراطية

(١) منظمة الأغذية والزراعة ، الكتاب السنوي لاحصاءات الاسماك ، 1986

المصدر : المجموعة الاحصائية الموحدة ، جامعة الدول العربية (الامانة العامة) والأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) ، العدد الثالث ، نيسان 1990 ، ص 148 .

لذلك نرى أنه لا بد من سياسة تكاملية عربية ، تقوم على التعاون بين الدول العربية لانشاء الاجهزة والادوات المتخصصة التي تتولى عملية التنمية ولا سيما في المجال البحري .

الفرع الأول : التكامل العربي

يقول أحد الباحثين أنه « لا يرى مخرجاً من الوضع العربي الراهن إلا عن طريق التعاون والتكامل الاقتصادي ، المبني على تبادل المصالح بين الاقطار العربية ، في إطار من الاتفاق السياسي على وحدة المصير والأمن والتنمية في الوطن العربي »[21] . كما دعت التوصيات الصادرة عن الاجتماع البرلماني الذي عقد في دمشق خلال شهر أيلول من عام 1989 الى « توظيف المال النفطي لتطوير القاعدة الاقتصادية العربية وتمويل مشروعات التكامل الانمائي الخاص بالسكان والموارد البيئية »[22] ، إذ لا بد من الاعتراف « أن الجزء الأكبر من القوى البشرية العربية في الوطن العربي لم يزل يعاني سوء التغذية بل المجاعات أحياناً ، ويعاني انتشار الأمراض المتوطنة والمعيشة في بيئة ملوثة وغير صحية ، ومن الأمية ، وتردي المستوى التعليمي . وأن تنمية عربية مستقلة تستند الى الاعتماد الجماعي على النفس لا بد من أن تجعل معالجة هذه الاوضاع هدفاً أساسياً لها »[23] . ويضيف المؤلف نفسه في مكان آخر أن التنمية العربية المستقلة « لا بد من أن تستهدف اعتماد العرب على أنفسهم كبديل لاعتمادهم على الخارج ، والاتجاه الى تكوين اقتصاد عربي متشابك ومتكامل كبديل لاندماج كل قطر عربي على حدة في الاقتصاد العالمي ، . . . . والى بناء القاعدة المادية لتحقيق الامن القومي العربي وتوفير الغذاء للشعوب العربية ، وان تتجه مثل هذه التنمية بصفة عامة الى الوفاء بالحاجات الاساسية المادية والروحية لكل الأقطار العربية لا الى إثراء الاقلية وتهميش الأغلبية »[24] .

من هنا تطرح مسألتا التمييز بين النمو والتنمية وكيفية تحويل البحار العربية الى طريق لهذه التنمية .

---

(21) علي أحمد عتقية ، الطاقة والتنمية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 122 ، 1989/ 4/ ص 45 .

(22) جريدة « السفير » في 27 أيلول 1989 .

(23) إبراهيم سعد الدين عبد الله ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي : قضايا عامة ونظرة مستقبلية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 127 ، 9/ 1989 ، ص 29 .

(24) المرجع السابق ،ص 19 ـ 20 .

الفقرة الأولى : بين النمو والتنمية

ممّا لا ريب فيه أن النمـو شرط ضروري للتنمية لكنـه ، ليس شرطاً كـافياً ، والدليل أن النمو الذي عرفته بعض البلدان العربية النفطية وغير النفطية لم يسمح لها بردم هوّة التخلـف والتأخر التي تفصلها عن البلدان الغنية . وهذا يثبت بوضوح أن النمو والتنمية رغم أنهما متشابهان إلا أنهما لا يتماثلان فالنمو يقاس بمعايير كمية واجمالية مثل الانتاج الوطني غير الصافي أو الانتاج القطاعي ، في حين تقاس التنمية فضلاً عن ذلك ، بمعايير نوعية .

ومن البديهي القول إذن أن النمو يكون إقتصادياً . فزيادة الانتاج القومي لا تعني بالضرورة أن الصحة العامة والتعليم والأمن قد تحققت أو يمكن الركون الى التغيير فيها لمجرد تحقيق الزيادة المذكورة في الانتاج القومي . وفي حين أن النمو ذو بعد واحد فإن التنميـة متعددة الابعـاد وتنطوي عـلى فكرة التقـدم وتحسن الاوضاع العـامة والـرفاه للمواطنين[25] .

وهكذا فإن التنمية ليست ، على حد قول أحد الباحثين ، « مجرد عملية تراكم كمي موجب في الناتج القومي الاجمالي ، وإن كان ذلك مقبولاً في دول العالم المتقدم لأنها حققت ما عداها ، فهو غير مقبول في دول العالم النامي تجاوزاً . والتنمية ليست تنمية اقتصادية فقط لكنها نقلة حضارية ، اقتصادية ، اجتماعية تضمن استمرار حالة التقدم الذاتي بفعل تغيير إرادي واع »[26] . ويضيف الباحث نفسه أن « التنمية لا يمكن أن تكون قطرية للغالبية العظمى من الاقطار العربية ، ومرحلياً ـ على الأقل ـ يفترض أن يكون نتاج برامج التنمية القطرية في إتجاه مزيد من الاندماج العربي وليس العكس . وأهم مؤشراتها هو ذلك التحوّل النوعي في الإنسان هدفها ووسيلتهـا ، وضمان أمنـه الفردي والجماعي حاضراً ، والأهم إطمئنانه الى البناء الايجابي عليه في مستقبله »[27] .

من هنا لا بد من خلق الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية العربية لتوفير ضمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي عبر « إعادة صياغة محركات التنمية في إطـار محيط إنمائي عربي تكاملي (Espace de développement) ، وعلى أساس موقع جـديد من

---

(25) راجع : - H. Thierry et autres, Droit international public, édit. Montchrestien, Paris, 1975, p. 507- 508.

(26) جاسم خالد السعدون ، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 120 ، 2/ 1989 ، ص 73 .

(27) المرجع السابق .

التقسيم الدولي للعمل ، موقع غير خاضع لمستلزمات التراكم الرأسمالي في الدول الصناعية ، بل مرتبط ببناء الهياكل الداخلية المتشابكة والمتوازنة للاقتصاديات العربية »[28] . ونحن نعتقد أن البحار العربية يمكن أن تشكل منطلقاً متميزاً في إطار التنمية العربية التكاملية .

الفقرة الثانية : البحار العربية طريق الى التنمية

لا بد من التذكير أولاً أن البلدان العربية هي دول بحرية ، يبلغ طول سواحلها ما يزيد عن 17 ألف كيلومتر تمتد على شواطىء البحرين المتوسط والأحمر والمحيطين الاطلسي والهندي وكذلك الخليج العربي . وهذه الشواطىء توفر إمكانات هائلة للصيد البحري انطلاقاً من المياه الداخلية والاقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية وصولاً الى أعالي البحار ، فضلاً عن الامكانات التي يتيحها التعاون العربي للمشاركة في استثمار المنطقة الدولية . كما يسمح هذا التعاون بتجاوز الوضع الحرفي للصيد البحري في العالم العربي وتحويله الى صناعة متطورة تستفيد من التكنولوجيا الحديثة ومن المعلومات المتوفرة حول فروع الانتاج السمكي والمعادن الكامنة في قاع البحار وباطن أرضها . وعندها يمكن « جمع الامكانيات المبعثرة بين البلاد العربية وتوحيدها والسماح بانتقالها بحرية من أجل الاستفادة من مزاياها ، لتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الثروة المائية للدول العربية بأقصى كفاءة ممكنة »[29] .

وتكتسب البحار أهمية متزايدة على صعيد التنمية تحديداً ، خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي سيحتاج حسب بعض التقديرات الى حوالي 250 مليار دولار لتغطية ثمن مستورداته من المواد الغذائية حتى عام 2000[30] ، في حين أن أقل من عشر هذا المبلغ يكفي لتحقيق المشاريع المطلوبة لاستغلال الموارد الحية وغير الحية للبحار العربية . وهذه العملية تعفي الدول العربية من الاقتراض من الخارج الذي يتم بشروط ثقيلة ، « بينما يقوم التمويل العربي المحلي لدى بعض الدول العربية بتمويل مصادر التمويل الخارجية والدولية بشروط سهلة وميسّرة »[31] . وعلى سبيل المثال اقترضت الدول العربية خلال

---

(28) كمال حمدان ، التبعية والأمن الغذائي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 1 ، تموز 1981 ، ص 280 .

(29) د . محمد سمير مصطفى ، المشكلة الغذائية في الوطن العربي ، واقعاً ومستقبلاً ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 6 ، آذار 1979 ، ص 99 .

(30) راجع ، جاسم خالد السعدون ، المرجع المذكور ، ص 69 .

(31) أمين هويدي ، فجوة الأمن القومي العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 1 ، تموز 1981 ، ص 52 .

الاعوام 1971 ـ 1977 من الأسواق المالية حوالى 16,5 مليار دولار في الفترة نفسها التي تراكمت فيها لأقطار الفائض العربية 160 مليار دولار في عام 1978 خارج الوطن العربي . . . . ولا شك أن جزءاً هاماً من هذه الأموال المقترضة في السوق الدولية هي أموال عربية المصدر »[32] . أليس ثمة مفارقة في ذلك ، يمكننا معالجتها بواسطة المشاريع التكاملية الاستثمارية العربية التي توفر العمل والغذاء والتقدم لشعوبنا العربية وتلغي التبعية الاقتصادية للسوق الرأسمالية .

ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام بالبحار العربية واستغلال ثرواتها الحية وغير الحية يدفع عملية الاندماج العربي خطوات الى الأمام ، فتتحول البحار العربية من « أداة فصل » الى « أداة وصل » عبر تحقيق الأمن الاقتصادي والاستراتيجي للدول العربية كافة[33] .

الفرع الثاني : أبعاد التعاون العربي

إن التعاون العربي ضرورة ملحة للبقاء بعد ما ثبت لنا أن التنمية القطرية حتى وان حققت بعض النجاحات إلا أنها تبقى قاصرة ومعاقة ، لأن الأمن العربي لا يمكن أن يتجزأ ، ولأن المستقبل هو للوحدات الكبيرة التي تتمتع بمساحات جغرافية واسعة وبأسواق عريضة . فكيف يمكن تنظيم هذا التعاون وبخاصة في مجال البحار ، وما هو تأثير خطط التنمية على الأمن العربي ؟

الفقرة الأولى : تنظيم التعاون

من المؤكد أن التعاون العربي ليس جديداً ، فقد رصد الدكتور يوسف عبد الله الصايغ ستة اتجاهات للتعاون العربي المشترك نركز على ثلاثة منها :

- الاتجاه الأول : المؤسسات العربية ذات المهام الدراسية والاستشارية والتنسيقية ، منها مركز الانماء الصناعي للدول العربية ومنظمة العمل العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . . . . الخ .

---

(32) عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 21 ، تشرين الثاني 1980 ، ص 14 .

(33) صرح الرئيس الاميركي السابق فورد « أن الترسانة الاميركية تضم في ما تضم سلاحاً من نوع جديد وذا طابع سلمي سياسي ألا وهو الغذاء .

وردت لدى د . بشير محمد الويناتي ، مشكلة الغذاء والأمن الغذائي العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العددان 21 ـ 22 ، تموز ـ تشرين الأول 1987 ، ص 194 .

- الاتجاه الثاني : مؤسسات قطاع التمويل الانمائي ، منها الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومصرف التنمية الاسلامي، والصندوق السعودي للتنمية ، وصندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية العربية . . . . الخ .
- الاتجاه الثالث : مؤسسات القطاع الاقتصادي المشتركة خارج قطاع النفط ، منها شركة البوتاس العربية وشركة إعادة الضمان العربية ، وشركة التعدين العربية والشركة العربية للثروة الحيوانية ، وفي آخر السلسلة شركة الاسماك العربية التي تقرر انشاؤها منذ فترة وجيزة ولكنها لم تر النور بعد[34] .

إلا أن هذا التعاون العربي متعثر بالاجمال لأنه يفتقر الى ثلاثة أمور جوهرية أهمها :

أ ـ الخطة الانمائية الاندماجية الشاملة التي تنشأ في إطارها المشاريع العربية الانمائية المشتركة .

ب ـ غياب الارادة السياسية التوحيدية وتغليب المصالح القطرية الضيقة على المصالح القومية .

ج ـ غياب السلطات التقريرية والتنفيذية المستقلة عن السلطات القطرية كما هي الحال في العديد من المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي .

لكننا ، رغم ما ذكرناه من أسباب الإعاقة ، فإننا نعتقد أن المصالح الاقتصادية المشتركة كفيلة في النهاية بخلق الارادة السياسية التوحيدية . وانطلاقاً من ذلك ، نرى أن إنشاء شركة الاسماك العربية لا يلبي التطلعات والطموحات الانمائية العربية ولا يستجيب وحده للآفاق الهائلة التي يفتحها عالم البحار ، الأمر الذي يقضي بإنشاء «مجلس أعلى للبحار» تسند إليه كل النشاطات السلمية التي يطرحها علينا عالم البحار تحقيقاً لمصالحنا القومية واستناداً الى إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار .

---

(34) د . يوسف عبد الله الصايغ ، الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 6 ، آذار 1979 ، ص 30 ـ 31 .
أما الاتجاهات الثلاثة الأخرى التي رصدها الباحث فهي : تنقل قوة العمل العربية عبر الحدود القطرية ، ومؤسسات التدريب القومية (الملاحة ، الغابات ، التخطيط . . .) ، والاجتماعات الدورية أو الطارئة للوزراء العرب .

ونقترح أن يتكوّن « المجلس الأعلى للبحار » من جميع الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية دون استثناء ، وأن يتم تشكيل هيئة تنفيذية عليا تتمثل فيها الدول العربية الاعضاء كل واحدة منها بعضو واحد ، على أن تكون هذه الهيئة هي السلطة العليا التي تقرر وتنفذ سياسة « المجلس الاعلى للبحار » بالاستقلال عن الدول الاعضاء وبما يخدم المصلحة القومية المشتركة . ويمكن لهذه الهيئة تأطير نشاطها بواسطة هيئات وأجهزة يتم إنشاؤها وفقاً للحاجات والمتطلبات ، منها الأمانة العامة ، وهيئة التخطيط والتنسيق ، ومؤسسة الاستثمار واللجنة التحكيمية[35] .

وبهذه الطريقة وحدها يمكن أن ننتشل التعاون العربي من تعثره ، وصولاً الى تحقيق الأمن العربي عبر التنمية المشتركة .

الفقرة الثانية : التنمية والأمن

إن استغلال الثروات البحرية في إطار من التعاون والتكامل يمكن أن يضعنا على الطريق الصحيح للخروج من التخلف الذي تعاني منه البنى العربية السياسية والاقتصادية والاجتماعية المقترن بالتفاوت وسوء التوزيع بين القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية والفئات الاجتماعية ، وكذلك من التبعية القطرية والقومية للنظام الرأسمالي العالمي[36] .

ولا بد من الاشارة إلى أن استمرار التخلف والتبعية في الوطن العربي يزيدان من التشرذم والتفتت العربيين لارتباط المصلحة القطرية بالاقتصاد الرأسمالي العالمي بصورة أكبر بكثير من ارتباطها بالاقطار العربية الأخرى ، الأمر الذي يهدد المصلحة القومية العليا لحساب المصلحة القطرية المزعومة ، ذلك أن السياسات الاقتصادية القطرية عمقت « الارتباط بالغرب حتى الاندماج في نظامه الاقتصادي بما يعنيه من تبعية واستغلال » ، في حين أن الارتباط بين الاقطار العربية . . . يولد الاستقلال ويمنع الاستغلال »[37] .

من هنا فإن الاستغلال المشترك للامكانات البشرية والموارد الاقتصادية والمالية في إطار من المشاريع المشتركة والاعتماد الجماعي على الذات ، وبخاصة في إطار الاستفادة

---

(35) أنظر المشروع المقترح للمجلس الاعلى للبحار في الملحق رقم 7 .

(36) راجع : د . عبد الوهاب حميد رشيد ، المرجع المذكور ، ص 75 .

(37) د . إسماعيل صبري عبد الله ، نحو جماعة إقتصادية عربية ، الجامعة العربية ، الموسم الثقافي الأول ، الجزء الأول ، القاهرة ، 1977 ، ص 85 .

من الثروات البحرية الكامنة ، يؤدي الى تحقيق التحرر القومي المنشود وتـطوير البنى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، في الاتجاه الذي يحصن هذه الأمة ضـد الاخطار المحدقة بها على جميع المستويات سياسياً وعسكرياً واقتصادياً وحضارياً .

وقد يكون من المفيد الاشارة هنا إلى أن « الزيادة الحاصلة في الدخول العربية التي اقترنت بالتطورات النفطية ، لا.زالت بعيدة عن مستوياتها في الدول المتقدمة ، حيث بقي متوسط الدخل الفردي على المستوى العربي عام 1989 بحدود 38,7٪ من مستواه في أقل دول السوق الاوروبية تطوراً (إيطاليا) . بينما لم يتجاوز الدخل المحلي الاجمالي على المستوى العربي 13,2٪ من الدخل الاجمالي المحلي في الولايات المتحدة »[38] . هذا بالاضافة الى التفاوت الصارخ في المداخيل الفردية بين الاقطار العربية ، إذ بلغ أعلى دخل فردي بحدود 118 أمثال أدنى دخل فردي في الوطن العربي »[39] .

ويخلص الباحث نفسه الى أن استراتيجية العمل الاقتصادي المشترك « تنطلق من رفض الواقع الحالي للتخلف والتبعية والتجزئة من خلال الاستغلال المشترك للموارد المتاحة في إطار التنمية المشتركة باتجاه الوحدة ، وتهدف الى تحرير الانسان وتحقيق الأمن القومي (الفكري والغذائي والتكنولوجي) باتجاه إقامة نظام اقتصادي عربي جديد يتسم بالتكامل في إطار التنمية المشتركة والمناسبة »[40] .

وهكذا فإن التنمية التي يمكن أن يوفرها استغلال الثروات البحـرية ، المقـترن بالتوزيع العادل ، والمتكامل ، هي الـطريق الأمثل الى الأمن القـومي ، سواء الأمن الداخلي أو الأمن الخارجي . فلا أمن ولا بقاء مع الفقر والتخلف والتفاوت ، وليس ثمة أمل في إلغاء الفقر والتخلف والتفاوت إلا عبر التنمية الذاتية .

---

(38) راجع د . عبد الوهاب حميد رشيد ، المرجع المذكور ، ص 103 .

(39) المرجع السابق ، ص 104 ، وأضاف : بلغ أعلى دخل فردي 32950 دولاراً في كل من الامارات وقطر ، مقابل أدنى دخل فردي في الصومال البالغ 280 دولاراً .

(40) المرجع السابق ، ص 116 .

الخاتمة

لقد ثبت لدينا ، من خلال هذه الدراسة ، أن إتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار ، تحمل الكثير من المضامين الجديدة حول النظام الدولي للبحار ، خاصة وأن دول العالم الثالث ومن يحملون رايتها لعبوا دوراً أساسياً في وضع أحكامها وإبرازها الى حيز الوجود . وهذه الاتفاقية ، وإن لم تصبح نافذة من الناحية القانونية[1] ، إلا أنها ، فضلاً عن كونها كانت تكريساً لواقع بات قائماً في عالم البحار في جوانب كثيرة منها ، فقد أصبحت هي الأداة القانونية الوحيدة المعتمدة في عالم البحار ، والدليل على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنطقة الدولية من قبل الدول الكبرى ومنها الهند والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة واليابان التي لم توافق أصلاً عليها[2] ، بالاضافة الى الاعلان الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي حول بعض نقاط القانون الدولي المتعلقة بالاستعمالات التقليدية للبحر ، وبخاصة الملاحة ، حيث ورد ما يلي : « أن الحكومتين تستوحيان أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام 1982 التي تقنن

---

(1) بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 43 دولة حتى أيار 1990 ، علماً أنها بحاجة الى تصديق 60 دولة لتصبح نافذة . (أنظر جدول الدول التي أودعت وثائق التصديق في الملحق رقم 2) .

(2) بناء على القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الثالث للامم المتحدة حول قانون البحار ، أقرت الدول التالية مستثمرين رواداً للمنطقة الدولية :

الهند في 17 آب 1987 ، فرنسا واليابان والاتحاد السوفياتي في 17 كانون الأول 1987 . كما يعطي القرار نفسه صفة المستثمرين الرواد لأربع مجمعات متعددة الجنسية مؤلفة من شركات تنتمي الى إحدى الدول التالية أو بعضها أو هي تحت إشرافها الفعلي أو إشراف مواطنيها : بلجيكا ، كندا ، الولايات المتحدة الاميركية ، ايطاليا ، اليابان ، هولندا ، المانيا ، بريطانيا .

تجدر الاشارة إلى أنه يجب على الدول أو المجمعات المذكورة أن تستثمر على الأقل 30 مليون دولار أميركي ، وأن تكرس على الأقل 10٪ من هذا المبلغ لاستكشاف وتحديد وتقييم قطاع معيّن من المنطقة الدولية في قاع البحار .

بصورة عامة القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتعلق بالاستعمالات التقليدية للبحر ، والتي تقيم توازناً عادلاً بين مصالح جميع الدول . وهما يعترفان بضرورة تشجيع جميع الدول على تحقيق الانسجام بين قانونها الداخلي وأنظمتها وممارساتها وبين أحكام الاتفاقية »(3) .

كما ثبت لدينا أن أحكام الاتفاقية يمكن أن تخدم الأمن العربي المهدد باستمرار من البحر إذا أحسن العمل بها واستغلت كل الجوانب القانونية التي تؤكد حق الدول الساحلية في حماية أمنها ونظامها وسلامها من كل المخاطر التي تتهددها عبر البحار وبواسطتها .

هذا فضلاً عن البعد الانمائي الذي اتسمت به الاتفاقية والذي يمكن أن يكون إحدى الوسائل التنموية والامنية للوطن العربي ، إذا عرفت الدول العربية كيف تستفيد من تلك الأحكام وكيف تتعالى على خصوماتها ومنافساتها لما فيه مصلحتها العليا وبقاءها وأمنها القومي الذي لم تعد القطرية تشكل أية حصانة وأية ضمانة له . يقول فرد هاليداي ، رئيس دائرة العلاقات الدولية في جامعة لندن : « لا أعتقد أنه قدر معظم دول العالم الثالث أن تبقى فقيرة . فمن الممكن إنجاز الكثير ، وهذا يعتمد على المشاريع الاجتماعية والاقتصادية . لكن يجب أن لا يساء استغلالها بحيث تصبح لفائدة الأغنياء أو النظام الذي هو تحت سيطرة الشركات الأجنبية . صحيح أن أهم مشاكل العالم الثالث سببها الغرب ،لكن هنالك مشاكل كثيرة أخرى تتحمل مسؤوليتها دول وشعوب العالم الثالث »(4) .

وهذه الدراسة كان همها أن تفتح الأعين العربية على ما يدور حولها ، وعلى الامكانات المتاحة ، وعلى مخاطر التخلف عن مواكبة العصر بتطوراته السريعة وقدراته الهائلة ، لكي تتمكن هذه الأمة من استعمال اللغة العصرية في مخاطبة نفسها ومخاطبة الآخرين ، فتتفاهم مع نفسها بطريقة أفضل وترد التحديات المحيطة بنا من كل صوب ، بدءاً من الخطر الاسرائيلي الذي يعرف كيف يستغل الامكانات المتاحة ، وانتهاء بالقوى الدولية المعادية التي تستبيح سماءنا وأرضنا وبحرنا على حساب رفاه شعوبنا وأمننا ومصيرنا .

وإذا كانت « آليات النظام الرأسمالي العالمي ، وهي تعمل حثيثاً من أجل تدويل

---

(3) Bulletin du droit de la mer, Numéro spécial II, Avril 1988, N.U. p. 1
Bulletin du droit de la mer, N° 14, Déc. 1989, N.U., p. 12.

(4) « السفير » ، في 17/ 10/ 90 : حوار مع فرد هاليداي ، ص 11 .

الحياة الاقتصادية في كل بلد من بلاد العالم ، لا تمثل عنصراً مؤاتياً لقيام دول وطنية جديدة »[5] ، فإن الوطن العربي بثرواته الهائلة وإمكاناته البشرية والمالية الضخمة وطاقاته العلمية ووحدته الجغرافية يملك فرصة نادرة لتحقيق تكامله الاقتصادي وبناء دولته الوطنية الموحدة القادرة على الاستجابة لتحديات العصر ، والمشاركة الفعالة في مسيرة التقدم العالمي ، وبخاصة إذا عرف العرب كيف يستفيدون من « المارد الأسود الذي انطلق من قمقمهم ، دون علمهم ، فألب عليهم الأعداء وأتاح لهم فرصة نادرة لخوض معارك التحرير وتحقيق الآمال في الوحدة والاشتراكية »[6] .

من هنا يقتضي أن تعطى بحارنا العربية بعض الاهتمام واعتبار خيراتها « إرثاً عربياً مشتركاً » يستغل لما فيه مصلحة الجميع وخير الجميع وتقدم الجميع ، حتى لا يبقى مصيرها في أيدي الآخرين كما هي حال ثرواتنا الأرضية التي ساهمت في تعميق التخلف والتبعية . ولا يمكن اعتبار العالم آمناً ما دام فيه استقطاب للثراء والفقر على الصعيدين الوطني والدولي[7] .

فلتكن هذه الدراسة منطلقاً لشعارين كبيرين هما :

1 ـ تحييد البحار العربية عسكرياً وجعلها مناطق سلام ، خدمة لأمننا القومي وللسلام العالمي .

2 ـ اعتبار ثروات البحار العربية « إرثاً عربياً مشتركاً » .

---

(5) د . فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، سلسلة عالم المعرفة ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، آذار 1990 ، ص 144 .

(6) د . محمد المجذوب ، ندوة ناصر الفكرية الثالثة ، النفط في الحياة العربية ، أمانة الاعلام والثقافة ، الاتحاد الاشتراكي العربي ، ص 21 ، عقدت الندوة بتاريخ 12/ 1/ 1980 .

(7) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، نيويورك 24 آب ـ 11 أيلول ، 1987 ، الوثيقة الختامية ، الأمم المتحدة نيويورك 1987 ، ص 5 .

الملحق رقم : ـ 1

إتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار

أ ـ ملخص تاريخي

في عام 1967 ناقشت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لأول مرة فكرة « الأرث الإنساني المشترك» في إطار بحثها مسألة استعمال أعماق البحار والمحيطات لغايات سلمية فقط . ثم أنشأت الجمعية العامة لجنة دائمة لهذا الغرض عرفت باسم « لجنة الأعماق البحرية » أو « لجنة الاستعمالات السلمية لأعماق البحار والمحيطات فيما وراء المناطق الخاضعة للقوانين الوطنية » ، مؤلفة من 35 عضواً رفع عددهم الى 41 في العام التالي .

وفي عام 1970 تبنت الجمعية العامة إعلاناً للمبادىء بموجب القرار رقم 2749 / 25 ، أعلنت فيه أن « أعماق البحار والمحيطات وكذلك باطن أرضها ، فيما وراء المناطق الخاضعة للقوانين الوطنية . . . . وموارد هذه المنطقة هي إرث إنساني مشترك ، ولا يمكن أن تكون غرضاً للتملك بأي وسيلة كانت من قبل الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين». كما أعلن في هذا القرار ضرورة اقتصار استعمال هذه المنطقة لغايات سلمية من قبل جميع الدول . . . دون تمييز بينها .

وفي عام 1973 دعي المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار وفقاً للقرار رقم 3067 / 28 الصادر عن الجمعية العامة . وعندما تبيّن عدم إمكانية اعتماد الطرق التقليدية في التصويت على القرار لتحقيق الأهداف المرجوة ، بسبب وجود تناقض صارخ بين مصالح الاطراف المختلفة ، حول مسائل ذات أهمية كبرى ، تقرر اعتماد طريقة الاجماع الضمني (Consensus) كطريقة رئيسية لاتخاذ القرارات .

ومن الأمور البارزة في هذا المؤتمر أن الدول المشاركة لم تنقسم الى مجموعات

إقليمية أو سياسية تقليدية ، ولكنها تجمعت في مواجهة قضايا محددة لحماية مصالح معينة بالذات . وهكذا انقسم المشاركون بين مجموعة الدول الساحلية التي كانت ترغب في وضع نظام قانوني يسمح لها بإدارة الموارد الحية والمعدنية العائدة لاختصاصها الوطني ، والمحافظة عليها ، وبين مجموعة الدول الأرخبيلية التي كانت تريد أن يتم الاعتراف بالنظام الجديد للمياه الأرخبيلية ، وبين مجموعة الدول المحرومة من السواحل التي كانت تريد أن يتم تبني قواعد عامة في القانون الدولي تضمن لها حق العبور الى البحر ومنه وكذلك حق الوصول الى الموارد الحية للدول المجاورة ، وبين مجموعة الدول الصناعية التي كانت تهتم بتأمين وصولها الى الموارد المعدنية الكامنة في أعماق البحار فيما وراء المناطق الخاضعة للاختصاص الوطني ، وبين مجموعة الدول التي تنتج هذه المعادن في أراضيها التي ترغب في الحصول على ضمانات بأن لا يؤدي استخراج المعادن من أعماق البحار الى الاضرار بها أو إلى إقامة احتكارات واقعية ، وبين مجموعة الدول النامية التي تريد وضع العلوم والتقنيات البحرية التي يملكها البعض في خدمة الجميع ، وبين مجموعة الدول ذات السواحل المشرفة على المضائق التي تريد الاطمئنان الى أن حرية المرور في هذه المضائق لن تؤدي إلى الاضرار بالبيئة البحرية أو الى تهديد أمنها الوطني ، مع قناعة الجميع بضرورة حماية حرية الملاحة والتجارة والاتصالات ، وصون البيئة البحرية من مخاطر التلوث ، ومنع الاستعمال الفوضوي للموارد غير المتجددة . . .

وبعد عمل دؤوب وطويل إستمر ما يقرب من عشر سنوات تم التوصل الى اتفاقية متكاملة لقانون البحار طرحت على التصويت في 30 نيسان 1982 ، فأقرّت بأكثرية 130 صوتاً ، ضد أربع أصوات ، وامتناع 17 دولة عن التصويت . إلا أن الملاحظ أن العديد من الدول الممتنعة عن التصويت وقّعت على الإتفاقية فيما بعد .

إختتم المؤتمر الثالث للبحار أعماله في 10 كانون الأول 1982 بانتهاء اجتماعات الدورة الأخيرة المنعقدة في جامايكا ، حيث افتتح التوقيع على الاتفاقية وحازت في اليوم الأول (أي 10/ 12/ 1982) على 119 توقيعاً ، منها 117 دولة وكيانين مشاركين هما جزر الكوك ولجنة الأمم المتحدة لناميبيا . كما تم التوقيع على البيان النهائي للمؤتمر من الموقعين على الاتفاقية أنفسهم مضافاً اليهم ثلاثة وعشرين دولة (منها مثلاً ، اليابان والولايات المتحدة الاميركية وبريطانيا وألمانيا الغربية ومن الدول العربية الاردن وعمان وليبيا) وكيان واحد(الانتيل الهولندية ـ إقليم تحت الوصاية) ومنظمة اقليمية واحدة (المجموعة الاقتصادية الأوروبية) وأربع حركات تحرير (منظمة التحرير الفلسطينية ، المؤتمر الافريقي الوطني لجنوب افريقيا ، المؤتمر الافريقي لأزانيا ، منظمة شعب جنوب أفريقيا (SWAPO) .

ب ـ محتويات الاتفاقية وخطوطها الكبرى

تتضمن الاتفاقية 320 مادة موزعة على 17 قسماً تعالج مختلف الجوانب القانونية للبحار ، مضافاً اليها 9 ملاحق تتعلق بأمور تفصيلية .

1 ـ القسم الأول يحتوي على مقدمة تحدد استعمال التعابير ونطاق تطبيقها . (المادة الأولى) .

2 ـ القسم الثاني يحتوي على الأحكام المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة ، ويتناول قضايا عرض المياه الاقليمية وخطوط الأساس والمرور غير الضار والأحكام المطبقة على السفن التجارية والحربية ، وأخيراً قضية المنطقة الملاصقة . (المواد 2 الى 33) .

3 ـ القسم الثالث يعالج مسألة المضائق المستخدمة للملاحة الدولية محدداً الفرق بين المرور العابر والمرور غير الضار فيها . (المواد 34 الى 45) .

4 ـ القسم الرابع ينظم وضع الدول الأرخبيلية التي بات بإمكانها اعتماد خطوط أساس تربط بين النقاط القصوى للجزر الواقعة على أطراف الأرخبيل ، مع بعض التحديدات بالنسبة لمساحة المياه مقارنة بمساحة الأراضي (راجع المادة 47 وما يليها من الإتفاقية). (المواد 46 الى 54) .

5 ـ القسم الخامس يتناول المنطقة الاقتصادية الحصرية (المواد 55 الى 75) .

6 ـ القسم السادس يعالج مسألة الجرف القاري (المواد 76 الى 85) .

7 ـ القسم السابع الخاص بأعالي البحار ويحتوي على الأحكام الخاصة بالملاحة في مياه أعالي البحار وبالمحافظة على الموارد الحية فيها وكيفية إدارتها . (المواد 86 الى 120) .

8 ـ القسم الثامن الخاص بنظام الجزر . (المادة 121) .

9 ـ القسم التاسع يتناول البحار المغلقة أو نصف المغلقة وضرورة التعاون بين الدول الشاطئية لهذه البحار . (المادتان 122 و123) .

10 ـ القسم العاشر يعالج حق الدول المحرومة من السواحل في الوصول الى البحر ومنه وحرية العبور وذلك بإقامة مناطق حرة وإقرار تسهيلات جمركية . (المواد 124 الى 132) .

11 ـ القسم الحادي عشر يتناول أوضاع المنطقة الدولية وكيفية استثمار مواردها والأحكام المتعلقة بالسلطة الدولية وكيفية حل الخلافات وإعطاء الآراء الاستشارية . (المواد 133 الى 191) .

12 ـ القسم الثاني عشر يختص بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عبر تنظيم التعاون العالمي والاقليمي بهذا الشأن . (المواد 192 الى 237) .

13 ـ القسم الثالث عشر ينظم نشاطات البحث العلمي البحري متناولاً التعاون الدولي والسلوك الخاص بالبحث العلمي البحري وكيفية إقامة منشآت وآلات البحث العلمي في البيئة البحرية . (المواد 238 الى 265) .

14 ـ القسم الرابع عشر يعالج مسألة تطور التقنية البحرية ونقلها مشدداً على التعاون العالمي بهذا الشأن وعلى إقامة مراكز وطنية وإقليمية للبحث العلمي والتقنية البحرية وعلى التعاون بين المنظمات الدولية . (المواد 266 الى 278) :

15 ـ القسم الخامس عشر يتناول تسوية النزاعات والأصول الإلزامية المؤدية الى قرارات الزامية والاستثناءات على ذلك . (المواد 279 الى 299) .

16 ـ القسم السادس عشر ينص على بعض الأحكام العامة الواجب الأخذ بها في قانون البحار مثل اعتماد النوايا الحسنة واستعمال البحار لغايات سلمية ونشر المعلومات . . . . (المواد 300 الى 304) .

17 ـ القسم السابع عشر يحتوي على الأحكام النهائية الخاصة بالتوقيع والمصادقة والانضمام والنفاذ والتحفظات والتعديلات والمودع لديه . . . الخ . (المواد 305 الى 320) .

أما الملاحق فهي التالية :

ـ الملحق الأول ويتناول أنواع الأسماك المهاجرة .

ـ الملحق الثاني ويتعلق بتشكيل لجنة خاصة بتحديد مدى الجرف القاري .

ـ الملحق الثالث ويتضمن أحكاماً أساسية لتنظيم عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال .

ـ الملحق الرابع ويتضمن نظام « المشروع » .

ـ الملحق الخامس ويتضمن الأحكام المتعلقة بالتوفيق .

ـ الملحق السادس ويحتوي على نظام المحكمة الدولية لقانون البحار .

ـ الملحق السابع ويتعلق بالتحكيم .

ـ الملحق الثامن وينظم عملية التحكيم الخاص .

ـ الملحق التاسع ويحتوي على الأحكام الخاصة بمشاركة المنظمات الدولية .

وقد أرفقت الاتفاقية بأربعة قرارات صادرة عن المؤتمر هي :

ـ القرار الأول يتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية للسلطة الدولية الخاصة بأعماق البحار

وللمحكمة الدولية الخاصة بقانون البحار .

- القرار الثاني يتعلق بالاستثمارات التحضيرية في النشاطات الأولية الخاصة باستخراج المعادن من قاع البحار والمحيطات .
- القرار الثالث يقضي بتطبيق أحكام الاتفاقية على شعوب الأقاليم المستعمرة أو التي لم تنل استقلالها الناجز من أجل تحقيق إزدهارها ونموها .
- القرار الرابع يعطي حركات التحرر الوطني حق التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار بصفتها مراقبة .

تجدر الاشارة الى أن هذه الاتفاقية تصبح نافذة بعد إثني عشر شهراً من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام رقم ستين . وكل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد هذا التاريخ تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لها في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام . (المادة 308 من الاتفاقية) .

هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة بعد لأن عدد الدول المصادقة عليها لم يصل بعد الى العدد المطلوب . حتى شهر حزيران 1992 بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية 49 دولة .

ملحق رقم : ـ 2

الدول التي صادقت على إتفاقية 1982 حتى نيسان 1991 بالتسلسل التاريخي والتوزيع الجغرافي

الدولة	التاريخ	المنطقة الجغرافية
1 ـ فيجي	10 كانون الأول 1982	آسيا
2 ـ زامبيا	7 آذار 1983	أفريقيا
3 ـ المكسيك	18 آذار 1983	أميركا اللاتينية/ الكاريبي
4 ـ جامايكا	21 آذار 1983	أميركا اللاتينية / الكاريبي
5 ـ ناميبيا	18 نيسان 1983	أفريقيا
6 ـ غانا	7 حزيران 1983	أفريقيا
7 ـ الباهاما	29 تموز 1983	أميركا اللاتينية / الكاريبي
8 ـ بليز	13 آب 1983	أميركا اللاتينية / الكاريبي
9 ـ مصر*	26 آب 1983	أفريقيا
10 ـ ساحل العاج	26 آذار 1984	أفريقيا
11 ـ الفيليبين	8 أيار 1984	آسيا
12 ـ غامبيا	22 أيار 1984	أفريقيا
13 ـ كوبا	15 آب 1984	أميركا اللاتينية / الكاريبي
14 ـ السنغال	25 تشرين الأول 1984	أفريقيا
15 ـ السودان*	23 كانون الثاني 1985	أفريقيا
16 ـ سانت لوسيا	27 آذار 1985	أميركا اللاتينية / الكاريبي
17 ـ التوغو	16 نيسان 1985	أفريقيا
18 ـ تونس*	24 نيسان 1985	أفريقيا
19 ـ البحرين*	30 أيار 1985	آسيا
20 ـ إيسلندا	21 حزيران 1985	أوروبا الغربية وغيرها
21 ـ مالي	16 تموز 1985	أفريقيا
22 ـ العراق*	30 تموز 1985	آسيا
23 ـ غينيا	6 أيلول 1985	أفريقيا

المنطقة الجغرافية	التاريخ	الدولة
افريقيا	30 أيلول 1985	24 ـ تانزانيا
أفريقيا	19 تشرين الثاني 1985	25 ـ الكاميرون
آسيا	3 شباط 1986	26 ـ أندونيسيا
أميركا الاتينية / الكاريبي	25 نيسان 1986	27 ـ ترينيراد وتوباغو
آسيا	2 أيار 1986	28 ـ الكويت*
أوروبا الشرقية	5 أيار 1986	29 ـ يوغوسلافيا
أفريقيا	14 آب 1986	30 ـ نيجيريا
أفريقيا	25 آب 1986	31 ـ غينيا ـ بيساو
أميركا اللاتينية / الكاريبي	26 أيلول 1986	32 ـ الباراغواي
آسيا	21 تموز 1987	33 ـ اليمن الديموقراطي*
أفريقيا	10 آب 1987	34 ـ الرأس الأخضر
أفريقيا	3 تشرين الثاني 1987	35 ـ ساو تومي وبرنسيب
آسيا	12 كانون الأول 1988	36 ـ قبرص
أميركا اللاتينية / الكاريبي	22 كانون الأول 1988	37 ـ البرازيل
أميركا اللاتينية / الكاريبي	2 شباط 1989	38 ـ انتيغا ويربودا
أفريقيا	17 شباط 1989	39 ـ زائير
أفريقيا	2 آذار 1989	40 ـ كينيا
أفريقيا	24 تموز 1989	41 ـ الصومال*
آسيا	17 آب 1989	42 ـ عمان*
أفريقيا	2 أيار 1990	43 ـ بوتسوانا
افريقيا	9 تشرين الثاني 1990	44 ـ أوغندا
أفريقيا	5 كانون الأول 1990	45 ـ أنغولا
أميركا اللاتينية ـ الكاريبي	25 نيسان 1991	46 ـ غرينادا
آسيا	29 نيسان 1991	47 ـ ميكرونيزيا

نشير الى أن عدد الدول الموقعة على الاتفاقية 159 دولة

تصبح الاتفاقية نافذة بعد تصديق 60 دولة عليها .

(*) ـ النجمة تشير الى الدول العربية .

المصدر : Law of the sea Battelin, N° 15, May 1990, Office for Ocean Affairs and the law of the sea, N.U., p. 7.

ملحق رقم : ـ 3

جدول بأوضاع الدول الساحلية (أ)

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة[1] الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة[1] الصيد	الجرف القاري
ألبانيا		12				
الجزائر		12				200 م / الاستغلال
أنغولا	5/ 12/ 90	20			200	
*أنتيغا وبربودا	89/2/2	12	24	200		200 م / حافة الجرف
الأرجنتين		12		200		200 م / الاستغلال
أستراليا		3			200	200 م / الاستغلال
* باهاما	29 / 7/ 83	3			200	200 م / الاستغلال
*البحرين	85/5/30	3				حافة الجرف
بانغلادش		12	18	200		
باربادوس		12		200		

أ ـ يستند هذا الجدول الى التشريعات البحرية لـ 144 دولة ساحلية ، كما تم إحصاؤها في 31 كانون الأول 1989

(*) الدول المشار اليها بنجمة هي تلك التي صادقت على إتفاقية 1982 .

(1) عرض المنطقة الاقتصادية ومنطقة الصيد بالميل البحري .

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
بلجيكا		12			حتى خط الوسط مع الدول المجاورة	حتى خط الوسط مع الدول المحاورة والمواجهة
• بليز	83/8/13	3				
بنين		200				
• البرازيل (ب)		200				
بروناي دار السلام	88/12/22	12			200	
بلغاريا		12	24	200		
كمبوديا		12	24	200		200 ميل بحري
• الكاميرون	85/11/19	50				
كندا		12			200	200 م/ حافة الحرف
• الرأس الأخضر	87/8/10	12		200		
تشيلي		12	24	200		350 / 200
الصين		12				
كولومبيا		12		200		200 م / الاستغلال
قمر		12		200		
الكونغو		200				
كوستاريكا		12		200		200 م / الاستغلال
• ساحل العاج	84/3/26	12		200		
• كوبا	84/8/15	12		200		200 ميل بحري
• قبرص	88/12/12	12				
كوريا الديموقراطية		12		200		

(ب) بعد تصديق البرازيل على إتفاقية 1982 لا بد لها من الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية .

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
* اليمن الديموقراطي	87/7/21	12	24	200		200 م/ حافة الجرف
الدانمارك		3			200	200 م/ الاستغلال
جيبوتي		12	24	200		
الدومينيك		12	24	200		
جمهورية الدومينيكان		6	24	200		200 م/ حافة الجرف
الأكوادور		200				200 م/ الحافة
* مصر	83/8/26	12	24	200		200 م/ الاستغلال
السلفادور		200				
غينيا الاستوائية		12		200		
أثيوبيا		12				
* فيجي	82/12/10	12		200		200 م / الاستغلال
فنلندا		4	6		12	200 م/ الاستغلال
فرنسا		12	24	200		200 م/ الاستغلال
الغابون		12	24	200		
* غامبيا	84/5/22	12	18		200	

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
ألمانيا الديموقراطية		12			حتى خط الوسط مع الدول المجاورة	200 م/ الاستغلال
ألمانيا الفدرالية		3			200	200 م/ الاستغلال
* غانا	83/6/7	12	24	200		
اليونان	25/ 4/ 91	6				200 ميل بحري
غرينادا		12		200		200 م/ الاستغلال
غواتيمالا		12		200		200 م/ الاستغلال
* غينيا	85/9/6	12		200		
* غينيا - بيساو	86/8/25	12		200		
غويانا		12			200	200 م/ حافة الجرف
هاييتي		12	24	200		الاستغلال
هوندوراس		12		200		200 م/ الاستغلال
* أيسلندا	85/6/21	12		200		200 م/ حافة الجرف
الهند		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
* أندونيسيا	86/2/3	12		200		الاستغلال
إيران		12			50	

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
* العراق	85/7/30	12				
إيرلندا		12			200	
إسرائيل		12				200 م/ الاستغلال
إيطاليا		12				200 م/ الاستغلال
* جامايكا	83/3/21	12				200 م/ الاستغلال
اليابان (ج)		12			200	
الاردن		3				
* كينيا	89/3/2	12		200		200 م الاستغلال
كيرباتي		12		200		
الكويت	86/5/2	12				
لبنان	-	12				
ليبيريا		200				
ليبيا		12				
مدغشقر		12	24	200		200 م/ الاستغلال
ماليزيا		12		200		200 م/ الاستغلال

(ج) عرض المياه الاقليمية في اليابان 3 أميال في بعض المناطق المحددة .

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
المالديف (د)		12				
مالطا		12	24		25	200 م/ الاستغلال
موريتانيا		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
موريشيوس		12		200		200 م/ حافة الجرف
* المكسيك	83/3/18	12	24	200		200 م/ حافة الجرف
موناكو						
المغرب		12	24	200		
موزامبيك		12		200		
ميامار (بورما)		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
نورو		12			200	
هولندا		12			200	200 م/ الاستغلال
نيوزيلندا		12		200		200 م/ حافة الجرف
نيكاراغوا		200				
* نيجيريا	86/8/14	30		200		200 م/ الاستغلال
النروج		4		200		200 ميل بحري

(د) المالديف تطالب بمنطقة اقتصادية حصرية يتم الاتفاق عليها مع الدول المجاورة

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
* عمان	89/8/17	12	24	200		
الباكستان		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
باناما		200				
بابواغينيا الجديدة		12			200	200 م/ الاستغلال
البيرو		200				200 ميل بحري
* الفيليبين	84/5/8			200		الاستغلال
بولندا		12			حتى الخط الذي تحدده الاتفاقات الدولية	
برتغال		12		200		200 م/ الاستغلال
قطر		3			حتى خط الوسط أو الاتفاقات الدولية	
كوريا		12				
رومانيا		12		200		200 م/ الاستغلال
سانت كيتس ونفيس		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
* سانت لوسيا	85/3/27	12	24	200		200 م/ حافة الجرف
سانت فنسانت وغرينادين		12	24	200		200 ميل بحري
ساموا		12		200		

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
* ساوتومي وبرنسيب	87/11/3	12		200		
العربية السعودية		12	18			
* السنغال	84/10/25	12	24	200		200 م/ حافة الجرف
سيشيل		12		200		200 م/ حافة الجرف
سيراليون		200				200 م/ الاستغلال
سنغافورة		3				
جزر سلمون		12		200		200 ميل بحري
* الصومال	89/7/24	200		200		200 م/ الاستغلال
جنوب أفريقيا		12				
أسبانيا		12		200		200 م/ الاستغلال
سيرلينكا		12	24	200		200 م/ حافة الجرف
* السودان	85/1/23	12	18			200 م/ الاستغلال
سوريام		12		200		
السويد		12			حتى خط الوسط مع الدول المجاورة	200 م/ الاستغلال
سورية		35	41			200 م/ الاستغلال

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف ا لقاري
تايلندا		12		200		200 م/ الاستغلال
* التوغو	85/4/16	30		200		
التونغا		12		200		200 م/ الاستغلال
* ترنداد وتوباغو	86/4/25	12	24	200		200 م/ الاستغلال
* تونس	85/4/24	12				
تركيا (ج)		6			12	
توفالو		12	24	200		
اوكرانيا		12		200		200 م/ الاستغلال
الاتحاد السوفياتي		12		200		200 م/ الاستغلال
الامارات العربية المتحدة (ج)		3			حتى الحدود مع الدول المجاورة أو خط الوسط	
المملكة المتحدة		12		200		200 م/ الاستغلال
* تانزانيا	85/9/30	12		200		
الولايات المتحدة الاميركية		12	12	200		200 م/ الاستغلال
اورغواي		200				200 م/ الاستغلال
فانواتو		12	24	200		200 م/ حافة الجرف

(ج) تركيا تطبق مسافة 12 ميلاً بحرياً في المتوسط والبحر الاسود .
(ح) الشارقة تطبق مسافة 12 ميلاً بحرياً .

الدول	تاريخ المصادقة على إتفاقية 1982	عرض المياه الاقليمية	عرض المنطقة الملاصقة	عرض المنطقة الاقتصادية الحصرية	عرض منطقة الصيد	الجرف القاري
فنزويلا		12	15	200		200 م/ الاستغلال
فيتنام		12	24	200		200/ حافة الجرف
اليمن		12				
* يوغوسلافيا	86/5/5	12				200 م/ الاستغلال
* زائير	89/2/17	12		200		
كيانات أخرى وفقاً للمادة 305 من الاتفاقية (الفقرات c- d- c 1)						
جزر كوك		12		200		200 / حافة الجرف
نيو		12		200		
جزر مارشال		12	24	200		
ميكرونيزيا		12		200		

المصدر : Law of the sea Bulletin. N° 15. May 1990. Office for Ocean Affairs and the law of the sea. U.N. p. 29- 38.

ملحق رقم : ـ 4

ملخص بأوضاع المناطق البحرية

البحر الاقليمي		المنطقة الملاصقة	
العرض(بالميل البحري)	عدد الدول	العرض(بالميل البحري)	عدد الدول
3	10	6	1
4	2	12	1
6	4	18	4
12	11	24	32
20	1		
30	2		
35	1		
50	1		
200	12		

المنطقة الاقتصادية الحصرية		الجرف القاري	
العرض (بالميل البحري)	عدد الدول	المعيار	عدد الدول
200	79	ـ حتى عمق 200 م بالاضافة الى إمكانية الاستغلال (200 م/ الاستغلال)	42
مطالبة بالاتفاق	1	ـ حتى مسافة 200 ميل بحري بالاضافة الى حافة الجرف (200 م/ حافة الجرف)	21
خط الوسط	1	ـ حافة الجرف	1
		ـ إمكان الاستغلال	4
		ـ حتى مسافة 200 ميل بحري أو 100 ميل بحري اعتباراً من حافة 2500 م (200 / حافة)	2

منطقة الصيد			
العرض (بالميل البحري)	عدد الدول		
12	2	- حتى مسافة 200/ 350 ميل بحري 200 / 350)	1
25	1		
50	1	- حتى مسافة 200 ميل بحري	6
200	16		
حتى خط الوسط	5		

المصدر : Law of the sea Bulletin, N° 15, May 1990, Office for Ocean Affairs and the law of the sea, U.N.p. 39- 40.

ملحق رقم : ـ 5

أهم إتفاقيات الحماية ضد التلوّث التي تشارك فيها الاقطار العربية

1 ـ إتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط ضد التلوّث

Convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution.

ـ عدد الدول المشاركة : 18

ـ الدول العربية المشاركة : الجزائر ، مصر ، ليبيا ، لبنان ، المغرب ، سوريا ، تونس .

ـ تاريخ نفاذها : 12 شباط 1978 .

---

2 ـ الاتفاقية الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوّث الناجم عن مصادر برية .

Protocole relatif à la protection de la mer Méditerranée contre la pollution d'origine tellurique.

ـ عدد الدول المشاركة : 11

ـ الدول العربية المشاركة : الجزائر ، مصر ، المغرب ، تونس .

ـ تاريخ نفاذها : 17 حزيران 1983 .

---

3 ـ إتفاقية الكويت الاقليمية حول التعاون لحماية البيئة البحرية ضد التلوّث .

Convention régionale de Koweit sur la coopération pour la protection du milieu marin contre la pollution.

ـ عدد الدول المشاركة : 8

ـ الدول العربية المشاركة : السعودية ، البحرين ، الامارات المتحدة ، العراق ، الكويت ، عمان ، قطر ، إيران .

ـ تاريخ نفاذها : أول تموز 1979 .

---

4 ـ الاتفاقية الاقليمية للمحافظة على البيئة البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن ، (إتفاقية جدة) .
Convention régional pour la conservation du milieu marin de la mer Rouge et du golfe d'Aden.

ـ عدد الدول المشتركة : 4
ـ الدول العربية المشاركة : السعودية ، فلسطين ، السودان ، اليمن .
ـ تاريخ نفاذها : 20 آب 1985 .

---

5 ـ الاتفاقية الخاصة بالتعاون الاقليمي لمكافحة التلوث من الزيوت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارىء .
Protocole concernant la coopération régionale dans la lutte contre la pollution par les hydrocarbures et autres substances nuisibles en cas de situation critique.

ـ عدد الدول المشتركة : 4
ـ الدول العربية المشاركة : السعودية ، فلسطين ، السودان ، اليمن .
ـ تاريخ نفاذها : 20 آب 1985 .

---

6 ـ الاتفاقية الخاصة بحماية البحار ضد التلوث الناجم عن تصريف النفايات والمواد الأخرى .
Convention sur la prévention de la pollution des mers resultants d'immersion de déchets et autres matières (Conv. de Londres sur immersion).

ـ عدد الدول المشتركة : 63 .
ـ الدول العربية المشاركة : الامارات المتحدة ، ليبيا ، الاردن ، المغرب ، عمان ، تونس .
ـ تاريخ نفاذها : 30 آب 1975 .

---

7 ـ الاتفاقية الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف التي تقوم بها السفن والطائرات .
Protocole relatif à la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aeronefs.

ـ عدد الدول المشتركة : 18

ـ الدول العربية المشاركة : الجزائر ، مصر ، ليبيا ، لبنان ، المغرب ، سوريا ، تونس .
ـ تاريخ نفاذها : 12 شباط 1978 .

---

8 ـ الاتفاقية الدولية حول التدخل في أعالي البحار أثناء الحوادث التي نجم عنها أو قد ينجم عنها تلوّث من الزيوت .

Convention internationale sur l'intervention en haute mer en cas d'accident entraînant ou pouvant entraîner une pollution par les hydrocarbures.

ـ عدد الدول المشتركة : 54 .
ـ الدول العربية المشاركة : الامارات المتحدة ، الكويت ، لبنان ، المغرب ، عمان ، قطر ، سوريا ، تونس ، اليمن .
ـ تاريخ نفاذها: 6 أيار 1975 .

المصدر : Le droit de la mer, Protection et Préservation du milieu marin, Bureau des Affaires maritimes et du droit de la mer N.U. New York, 1990.

ملحق رقم : ـ 6

الوضع العالمي للصيد البحري ، باستثناء الحيتان والطحالب (1985 ـ 1987)

ـ (بملايين الأطنان)	1985	1986	1987
ـ البلدان النامية كلها	43,8	48,8	48,4
ـ البلدان النامية ذات الاقتصاد الحر	34,5	38,2	36,4
ـ أميركا اللاتينية	13,7	15,9	13,9
ـ أفريقيا	3,4	3,7	4,0
ـ الشرق الأدنى	1,3	1,3	1,4
ـ الشرق الأقصى	15,9	17,0	16,7
ـ البلدان الاسيوية ذات الاقتصاد الموجه	9,4	10,6	12,0
ـ البلدان المصنعة كلها	42,2	43,6	44,3
ـ البلدان المصنعة ذات الاقتصاد الحر	30,3	31,0	31,9
ـ أميركا الشمالية	6,2	6,5	7,2
ـ أوروبا الغربية	11,7	11,4	11,3
ـ أوقيانيا	0,5	0,5	0,6
ـ اليابان وأفريقيا الجنوبية واسرائيل	12,0	12,6	12,8
ـ أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي	11,8	12,6	12,5
المجموع العالمي	86,0	92,4	92,7

المصدر : F.A.O. La situation mondiale de l'alimentation et de l'agriculture, 1989. p. 26.

ملحق رقم : ـ 7

مشروع
المجلس الأعلى للبحار

تشكل الدول العربية في ما بينها مجلساً أعلى للبحار ، وتعتبر جميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حكماً أعضاء عاملين فيه .

والمهام الاساسية لهذا المجلس هي :

1 ـ تنسيق النشاطات البحرية السلمية للدول العربية .

2 ـ إنشاء الأجهزة والمؤسسات الضرورية للقيام بالنشاطات البحرية السلمية ، وحماية البيئة البحرية .

3 ـ إستغلال الثروات البحرية الحية وغير الحية الكامنة في المياه الداخلية والاقليمية والمناطق الاقتصادية الحصرية التابعة للدول العربية وفي قاعها وباطن أرضها ، على أساس « كونها إرثاً عربياً مشتركاً » .

4 ـ تأمين المشاركة العربية في نشاطات السلطة الدولية «L'Autorité» والمشروع «L'entreprise» في استثمار واستغلال المنطقة الدولية «La Zone» ، وفقاً لأحكام اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار .

5 ـ التنسيق مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية العامة والمتخصصة في كل ما يتعلق بالنشاطات البحرية السلمية وحماية البيئة البحرية .

ويقوم هذا المجلس بتنفيذ مهامه وفقاً للأحكام التالية :

القسم الأول : تكوين المجلس الأعلى للبحار

أولاً : يتكوّن المجلس الأعلى للبحار من :

1 ـ الهيئة التنفيذية العليا .

2 ـ الأمانة العامة .

3 ـ هيئة التخطيط والتنسيق .
4 ـ مؤسسة الاستثمار .
5 ـ اللجنة التحكيمية .

ثانياً : تكون الدول الأعضاء في المجلس متساوية دون تمييز فيما بينها سواء لجهة المساحة أو عدد السكان أو الثروة أو خلافه .

ثالثاً : يعتبر المجلس الأعلى للبخار تنظيماً إقليمياً ثانوياً ، يضم الدول العربية كافة ، الاعضاء في جامعة الدول العربية دون إستثناء أو تمييز .

رابعاً : يتمتع المجلس الأعلى للبحار بشخصية معنوية مستقلة مالياً وإدارياً ، ويحق له المثول أمام المحاكم المحلية والدولية والهيئات التحكيمية ، بصفة مدع أو مدعى عليه .

خامساً : يتخذ المجلس الأعلى للبحار مركزاً له في مدينة . . . . ويمكن نقل هذا المركز إلى أي مدينة عربية أخرى ، بقرار تتخذه الهيئة التنفيذية العليا بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء .

القسم الثاني : الهيئة التنفيذية العليا

سادساً : تعتبر الهيئة التنفيذية العليا هي السلطة العليا في المجلس ، وتتمتع باستقلال كامل ، وبشخصية معنوية متميزة عن الدول الاعضاء .

سابعاً : تضع الهيئة التنفيذية العليا ، سياسة المجلس الاعلى للبحار ، بما يتفق والمصلحة العليا للدول العربية ، وتشرف على تنفيذ هذه السياسة بواسطة الأجهزة التنفيذية الخاصة .

ثامناً : تقوم الهيئة التنفيذية العليا بإدارة واستغلال الموارد الحية وغير الحية الكامنة في مياه البحار وفي قاعها وفي باطن أرضها ، وكذلك المحافظة عليها وحمايتها من أي إسراف في الاستغلال .

كما تؤمن المشاركة العربية في النشاطات البحرية الجارية في المنطقة الدولية .

تاسعاً : تعمل الهيئة التنفيذية العليا على حماية الموارد الحية وغير الحية الكامنة في مياه البحار العربية من النشاطات الأجنبية ، وحماية حق المواطنين العرب في هذه الموارد . كما تسهر على حماية البيئة البحرية من التلوث وأي مخاطر أخرى .

عاشراً : يحق للهيئة التنفيذية العليا إجراء عقود استثمار وتنظيمها مع الدول

الأخرى ، مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق وإمكانات الدول العربية وحقوق وإمكانات مواطنيها .

حادي عشر : تعمل الهيئة التنفيذية العليا على استغلال واستثمار الثروات البحرية الحية وغير الحية بواسطة مؤسسة الاستثمار التابعة لها .

ثاني عشر : تحدد الهيئة التنفيذية العليا حقوق وواجبات الدول الاعضاء وفقاً لأنصبتهم في المشاركة ، وبناء لخطة تنموية عربية شاملة وبالشكل الذي يخدم عملية التنمية هذه .

ثالث عشر : تراعى الهيئة التنفيذية في عملها حقوق الدول العربية الأكثر فقراً لسد الفجوة القائمة حالياً بين الدول العربية الغنية والفقيرة .

رابع عشر : تعمل الهيئة التنفيذية العليا على تطوير عملها وعمل مؤسساتها وبصورة خاصة مؤسسة الاستثمار ، بواسطة التطوير الدائم للتكنولوجيا وعمليات التأهيل المستمر لعناصر الاجهزة والمؤسسات التابعة لها .

خامس عشر : تعقد الهيئة التنفيذية العليا اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وبناء لدعوة موجهة من ثلث أعضائها .

القسم الثالث : الأمانة العامة

سادس عشر : تتألف الامانة العامة من الأمين العام ومن الموظفين التابعين له .

سابع عشر : يعتبر الأمين العام الموظف الأعلى في الأمانة ، ويعين من قبل الهيئة التنفيذية العليا ، من بين الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في مجال النشاط البحري .

يعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثامن عشر : يحضر الأمين العام اجتماعات الهيئة التنفيذية العليا ويساهم في مناقشاتها دون حق التصويت .

تاسع عشر : ينظم الأمين العام الامانة العامة وفقاً للحاجات وبالاتفاق مع الهيئة التنفيذية العليا .

ويكون من مهام الامانة التنسيق بين مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة للمجلس الاعلى للبحار .

عشرون : يرفع الأمين العام تقريراً عن أوضاع المجلس الأعلى للبحار ، الى الهيئة التنفيذية العليا كل ستة أشهر ، مضمناً إياه الأوضاع والحاجات والاقتراحات .

واحد وعشرون : يشرف الأمين العام على أعمال أجهزة ومؤسسات المجلس الاعلى للبحار ، بصفته ممثلاً للهيئة التنفيذية العليا ، ويكون بتصرف هذه الهيئة خلال فترات انعقادها .

إثنان وعشرون : يراعى في وظائف الامانة العامة التوزيع الجغرافي العادل قدر الامكان ودون الحاق الضرر بعمل المجلس ، ويعتبر العاملون في الامانة العامة مستقلين استقلالاً تاماً عن دولهم .

القسم الرابع : هيئة التخطيط والتنسيق

ثلاثة وعشرون : تتشكل هيئة التخطيط والتنسيق من عشرة خبراء يتوزعون على الشكل التالي :

1 ـ خبيران في القضايا القانونية ، وبخاصة في قانون البحار .
2 ـ خبيران في قضايا الصيد البحري .
3 ـ ثلاثة خبراء في الثروات المعدنية والسائلة والغازية .
4 ـ خبير في العلوم البحرية .
5 ـ خبير في التقنيات البحرية .
6 ـ خبير في مسائل الطاقة .

يراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي قدر الامكان ويتم تعيينهم من قبل الهيئة التنفيذية العليا لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

أربع وعشرون : يعتبر الخبراء المذكورون في البند السابق موظفين متفرغين لدى المجلس الأعلى للبحار . ويعقدون اجتماعاتهم في مقر المجلس

خامس وعشرون : تقوم هيئة التخطيط والتنسيق بإجراء الدراسات والابحاث اللازمة للكشف عن الثروات الحية وغير الحية الكامنة في مياه البحار العربية .
كما تقوم بالدراسات والابحاث اللازمة لتأمين أفضل استغلال للثروات البحرية وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وبما يخدم خطط التنمية العربية .
كما تتخذ التدابير اللازمة لتنسيق نشاطات المجلس الاعلى للبحار مع نشاطات « السلطة الدولية » و« المشروع » الخاصين بالمنطقة الدولية .

سادس وعشرون : يمكن لهيئة التخطيط والتنسيق الاستعانة بمن تشاء من الخبراء ، والاختصاصيين لتحقيق دراساتها وأبحاثها حول النشاطات البحرية .

سابع وعشرون : ترفع هيئة التخطيط والتنسيق نتائج أبحاثها ودراساتها الى الامين العام .

ثامن وعشرون : يمكن للهيئة التنفيذية ، وللامين العام ، تكليف هيئة التخطيط والتنسيق القيام بأبحاث ودراسات محددة تتعلق بالنشاطات البحرية . كما تكلف الهيئة بوضع التنظيمات الضرورية لعمل أجهزة ومؤسسات المجلس الاعلى للبحار ، ولا تصبح هذه التنظيمات نافذة إلا بعد موافقة الهيئة التنفيذية العليا عليها .

القسم الخامس : مؤسسة الاستثمار

تاسع وعشرون : ينشأ في المجلس الأعلى للبحار مؤسسة تدعى « مؤسسة الاستثمار » ، يعهد اليها بالأعمال التنفيذية على صعيد استغلال الثروات البحرية .

ثلاثون : تتولى مؤسسة الاستثمار استغلال الثروات البحرية الحية وغير الحية وفقاً للخطط الموضوعة من قبل هيئة التخطيط والتنسيق والموافق عليها من قبل الهيئة التنفيذية العليا .

واحد وثلاثون : يتم تنظيم أوضاع مؤسسة الاستثمار وفقاً للمتطلبات ، وبناء لقرارات تتخذها الهيئة التنفيذية العليا .

إثنان وثلاثون : ترتبط مؤسسة الاستثمار بالهيئة التنفيذية العليا بواسطة الأمين العام

ثلاث وثلاثون : يحق لمؤسسة الاستثمار اقتطاع نسبة مئوية من إنتاجها بموافقة الهيئة التنفيذية العليا ، لتأمين استمراريتها وتطورها الدائم وتلبية الحاجات التقنية الجديدة .

أربع وثلاثون : يوضع عائد المؤسسة بكامله أساساً تحت تصرف الهيئة التنفيذية العليا التي تتولى إدارته وتوزيعه بالشكل الذي تتفق عليه وتراه مناسباً .

القسم السادس : اللجنة التحكيمية

خامس وثلاثون : يتم تشكيل اللجنة التحكيمية للنظر بالنزاعات التي قد تطرأ سواء بين الدول الأعضاء أو بين المجلس الأعلى للبحار وبين الدول الأخرى والمؤسسات الخاصة والافراد المعنيين ، وفي كل ما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا النظام .

سادس وثلاثون : تكون اللجنة التحكيمية هي المرجع الوحيد بالنسبة للعاملين في أجهزة ومؤسسات المجلس الأعلى للبحار .

سابع وثلاثون : تتألف اللجنة التحكيمية من ثلاثة محكمين يختارون من لائحة

المحكمين التي تعدها الامانة العامة بالتوافق مع الهيئة التنفيذية العليا .

ثامن وثلاثون : يراعى في تشكيل اللجنة التحكيمية الاختصاصات المختلفة وفقاً لكل حالة .

تاسع وثلاثون : تطبق اللجنة التحكيمية التحكيم المطلق مراعية مبادىء الانصاف والعدالة . وتتخذ قراراتها بالاكثرية المطلقة ، كما يمكنها الاستعانة بالخبراء عند الضرورة .

أربعون : تعقد اللجنة التحكيمية جلساتها في مقر المجلس الأعلى للبحار ويمكنها عند الاقتضاء نقل مكان اجتماعاتها إلى أي مكان آخر تقتضيه الحالة .

واحد وأربعون : يمكن لفرقاء آخرين غير المذكورين في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين اعتماد هذه اللجنة لحل خلافاتهم ، شرط الحصول على موافقة الهيئة التنفيذية العليا .

القسم السابع : أحكام ختامية ·

إثنان وأربعون : يصبح هذا النظام نافذاً اعتباراً من تاريخ التصديق عليه من جميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

ثلاث وأربعون : يتم الاتفاق على طريقة التمويل لهذا المجلس ولنشاطاته في الهيئة التنفيذية العليا .

أربع وأربعون : يمكن إجراء التعديلات على هذا النظام بعد مرور خمس سنوات على تطبيقه ، وبعدها كلما اقتضت الحاجة ، من قبل الهيئة التنفيذية العليا وبأكثرية ثلاثة أرباع الاعضاء ، وعندها تكون هذه التعديلات ملزمة لجميع الاعضاء .

المراجع

- د . محمد صفي الدين أبو العز ، توازن القوى في البحر المتوسط ، المستقبل العربي ، العدد 7 ، أيار 1979 .
- سعد الدين إبراهيم ، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية ، المستقبل العربي ، العدد 62 ، 1984 .
- د . حسن الابراهيم ، الخليج والوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 66 ، 1984 .
- د . عبد الحميد إبراهيمي ، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت 1980 .
- د . أحمد يوسف أحمد ، نحو استراتيجية عربية لمواجهة المأزق الراهن ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 6 ـ 7 ، كانون الثاني 1983 .
- محمد سيد أحمد ، حول تحولات مفهوم الأمن العربي خلال السبعينات ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 .
- محمد سيد أحمد ، هل يتحقق الأمن للأمة العربية بالارتداد عن « النظام العربي » الى « النظام الشرق أوسطي » ؟ مجلة شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- د . رفعت السيد أحمد ، الأمن القومي العربي بعد حرب لبنان ، دراسة في تطور المفهوم ، مجلة شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- د . رفعت سيد أحمد ، حرب المعلومات والأمن العربي ، مجلة استراتيجيا ، العدد 94 ، كانون الأول 1989 .
- د . صادق الأسود ، تهديدات الأمن القومي العربي في البحر المتوسط ، مجلة شؤون عربية ، العدد 46 ، حزيران 1986 .

- المقدم الهيثم الأيوبي ، إشكاليات بناء الأمن القومي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- عبد الرضا أسيرى ، الخليج العربي في السياسة الخارجية الاميركية أثناء وبعد الحرب العراقية الايرانية ، المجلة العربية للدراسات الدولية ، السنة الثانية ، العدد 1 ، 1989 .
- محمد محمود الامام ، التكامل الاقتصادي العربي بين عقدين ، مجلة المستقبل العربي ، آب 1990 ، ص 36 وما يليها .
- سمير أمين ، القوتان العظميان والأمن القومي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- محمد محمود الامام ، التكامل الاقتصادي العربي بين عقدين ، مجلة المستقبل العربي ، آب 1990 .
- مدحت أيوب ، التبعية وتهديد الأمن القومي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- المقدم الهيثم الأيوبي ، الأمن القومي العربي والوحدة العربية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 43 ، أيلول 1985 .
- عبد القادر بحيري ، البيئة البحرية للبحر الأحمر والخليج العربي ، المجلة العربية للعلوم ، السنة الأولى ، العدد 2 ، أيلول 1983 .
- حسن البدري ، مشكلات أمن الخليج في الثمانينات ، الدفاع العربي ، السنة الثالثة ، العدد 11 ، آب 1979 ، ص 16 ـ 19 .
- د . ميرفت بدوي ، تجربة الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي في تحديد وإعداد المشروعات العربية المشتركة ، ندوة المشروعات الصناعية العربية المشتركة ، الدوحة 1982 .
- وفيق بركات ، النشاط العسكري لحلف شمال الاطلسي في مسرح عمليات البحر الأبيض المتوسط ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 23 ـ 24 ، كانون الثاني ـ نيسان 1988 .
- يعقوب برونين ، سياسة الدول الامبريالية في منطقة البحر المتوسط ، دار نشر « ناوكا » ، موسكو 1984 ، عرض د . مجدي عمارة ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 25 ، تموز 1988 ، ص 319 .
- عبد الاله بلقزيز ، الأمن القومي العربي ، مصادر التهديد وسبل الحماية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عمان منتدى الفكر العربي ، 1989 .

- أندريه بومز ، مدخل الى الاستراتيجية ، ترجمة هيئة الاستعلامات ، العدد 699 ، القاهرة د .ت .
- د . عفيف البوني ، الوحدة العربية : تأصيل للهوية الحضارية وضمانة للأمن القومي وضرورة للتنمية الشاملة ، مجلة شؤون عربية ، العدد 43 ، أيلول 1985 .
- د . عصام الدين جلال ، الأمن العربي : القضية المنسية ، المستقبل العربي ، العدد 52 ، حزيران 1983 .
- د . أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد 117 ، 1987 .
- د . أسامة الغزالي حرب ، أمن الخليج والأمن القومي العربي ، مجلة شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- د . أسامة الغزالي حرب ومحمد السعيد إدريس ، الأمن والصراع في الخليج العربي ، السياسة الدولية ، العدد 62 ، تشرين الأول 1980 .
- إيليا حريق ، العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بيروت ، دار المشرق والمغرب 1983 .
- كمال حمدان ، التبعية والأمن الغذائي ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 .
- د . محمود الحمصي ، خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية ، الطبعة الأولى ، بيروت 1980 .
- فاروق حمودة ، الأمن الجوي العربي ، مجلة الوحدة ، عدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- محمود خليل ، النظام الدولي والأمن القومي العربي ، المنار ، عدد 39 / 40 ، 1988 .
- محمود خليل ، الأمن القومي العربي والبيرسترويكا ، مجلة استراتيجيا ، العدد 93 ، تشرين الثاني 1989 .
- محمود علي الداود ، أمن المحيط الهندي وتأثيره على أمن الخليج العربي ، مجلة الخليج العربي ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 1979 ، ص 9 ـ 20 .
- اللواء الركن خضر الدهراوي ، الأهمية الاستراتيجية للممرات البحرية ، مجلة استراتيجيا ، العدد 100 ، حزيران 1990 ، والعدد 101 ، تموز ـ آب 1990 .
- أكرم ديري ، الهيثم الأيوبي ، نحو استراتيجية عربية جديدة ، بيروت ، دار اليقظة .
- معتصم راشد ، نحو استراتيجية عربية للتنمية ، الموقف العربي ، السنة الثانية ،

العدد 15 ، تموز 1978 ، ص 85 ـ 91 .
ـ د . يحيى رجب ، الأحكام القانونية الدولية للملاحة في الخليج العربي ومضيق هرمز ، المستقبل العربي ، العدد 62 ، نيسان 1984 .
ـ د . عبد الوهاب حميد رشيد ، الدور التكاملي للمشروعات العربية المشتركة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 1985 .
ـ د . محمد الرميحي ، البترول والتغيّر الاجتماعي في الخليج العربي ، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1975 .
ـ جيلدا زخيا وفريق العلوم المتكاملة ، مشكلة التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، منشورات معهد الإنماء العربي ، 84 .
ـ عبد الحسن زلزلة ، التكامل الاقتصادي العربي أمام التحديات ، المستقبل العربي ، العدد 21 ، تشرين الثاني 1980 .
ـ السيد زهرة ، استراتيجية القوتين الأعظم وقضايا الأمن في الخليج ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 2 ، تشرين الأول 1981 .
ـ د . عطا محمد صالح زهرة ، إتفاق التحالف الاستراتيجي الاميركي الاسرائيلي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 63 ، 1984 .
ـ جاسم خالد السعدون ، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 120 ، 2/ 1989 ، ص 6 وما يليها .
ـ د . محمد السيد سعيد ، حول نظرية الاندماج العربي ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 29 ، تموز 1989 ، ص 191 وما يليها .
ـ الياس شوفاني ، في مفهوم اسرائيل لما تسميه الأمن القومي ، شؤون فلسطينية ، العدد 125 نيسان 1982 ، ص ص 20 ـ 32 .
ـ د . ناديا الشيشيني ، الرقابة الحكومية على استخدام واستيراد التكنولوجيا في الاقطار العربية ، دراسة مقارنة ، المستقبل العربي ، العدد 61 ، آذار 1984 .
ـ د . يوسف عبد الله صايغ ، الاندماج الاقتصادي العربي وذريعة السيادة الوطنية ، المستقبل العربي ، العدد 6 ، آذار 1979 .
ـ يزيد صايغ ، العرب والتحديات البحرية ، مجلة شؤون عربية ، العدد 46 ، حزيران 1986 .
ـ محمد الصوفي ، البناء الحقوقي للنظام العربي ، عناصر من أجل بلورة الأمن القومي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
ـ نادية محمد طاحون ، الصراع الدولي بمنطقة الخليج العربي مع التركيز على فترة ما بعد

الحرب الثانية ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1978 .
- د . علاء طاهر ، نظرية الأمن القومي الاسرائيلي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- د . فوزي محمد طايل ، الصياغة الجديدة للأمن الأوروبي وانعكاساتها على الأمن العربي ، مجلة استراتيجيا ، العدد 97 ، آذار 1990 .
- غالب عامر ، الأمن القومي العربي وتحديات الاحداث ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- د . إسماعيل صبري عبد الله ، نحو جماعة اقتصادية عربية ، الجامعة العربية ، الموسم الثقافي الأول ، الجزء الأول ، القاهرة 1977 .
- إبراهيم سعد الدين عبد الله ، دور الدولة في النشاط الاقتصادي العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 127 ، 9/ 1989 ، ص 4 وما يليها .
- د . جمال عبده ، البعد العسكري للأمن القومي العربي ، مجلة استراتيجيا ، العدد 89 - 90 ، تموز - آب 1989 .
- د . أسامة عبد الرحمن ، الانسان العربي والتنمية : حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي إنطلاقة تنموية ، مجلة المستقبل العربي ، كانون الثاني 1990 .
- عبد الله بن حسن العبادي ، قضايا التنمية في بلدان الخليج العربي ، منظور نقدي ، مجلة المستقبل العربي ، تشرين الأول 1990 .
- د . يحيى محمد زكي عبد المتجلي ، الاختيارات المتاحة أمام الاقطار العربية لمقابلة التهديد النووي الاسرائيلي ، مجلة شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- قاسم العتمة ، الأمن القومي العربي والوحدة القومية ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- علي أحمد عتيقة ، الطاقة والتنمية في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 122 ، 1989 / 4 .
- محمود عزمي ، حديث في الاستراتيجية ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 .
- د . صلاح العقاد ، الاستعمار والبترول في الخليج العربي ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 8 ، حزيران 1966 .
- عبد المعطي محمد عساف ، التكنولوجيا والتنمية في البلدان العربية النامية ، المجلة العربية للعلوم ، السنة الأولى ، العدد 1 ، تشرين الثاني 1982 .

- حسن العلكيم ، السياسة السوفياتية تجاه الخليج في عهد غورباتشوف ، المستقبل العربي ، 7 /1989 ، العدد 125 ، ص 124 وما يليها .
- حسن العلكيم ، « مسألة الأمن في الخليج : رؤية قومية » ، الوحدة ، السنة الخامسة ، العدد 53 ، شباط 1989 .
- خالد تحسين علي ، أزمة الغذاء والعمل الاقتصادي العربي المشترك ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 123 ـ 5 / 1989 ، ص 99 .
- ناجي علوش ، الجغرافية الطبيعية للوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 7 ، أيار 1979 .
- ناجي علوش ، العرب والأمن القومي المفقود ، مجلة الوحدة، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- محسن عوض ، محاولات التكامل الاقليمي في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 121 ، 1989/3 ، ص 68 .
- د . إبراهيم العيسوي ، قياس التبعية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1989 .
- د . محمد عبد الشفيع عيسى ، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي: المفهوم العام والتطبيق العملي ، المستقبل العربي ، العدد 61 ، آذار 1984 .
- د . محمد عبد الشفيع عيسى ، التبعية التكنولوجية في الوطن العربي ، المفهوم العام والتطبيق العملي ، المستقبل العربي ، العدد 61 ، آذار 1984 .
- اللواء عادل عزت عياد ، دور البحار في العلاقات الدولية سلماً وحرباً ، مجلة استراتيجيا ، العدد 98 ، نيسان 1990 .
- د . محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1975 .
- د . محمد علي الفرا ، مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت 1986 .
- عوني فرسخ ، حول التاريخ واليهودية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 51 ، أيار 1983 .
- د . محمد رضا فوده ، مشكلات الأمن الأفريقي وأثرهما على الأمن العربي ، مجلة استراتيجيا ، العدد 95 ، كانون الثاني 1990 .
- مصطفى الفيلالي ، التجمعات الاقليمية العربية ، مجلة المستقبل العربي ، آب 1990 ، ص 24 وما يليها .

- صبحي القاسم ، نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- صبحي القاسم ، الأمن الغذائي في الوطن العربي ، قضايا وبدائل ، مجلة « عالم الفكر » ، العدد 2 ، المجلد 18 .
- خالد محمد القاسمي ، الخليج العربي في السياسات الدولية ، الطبعة الأولى ، الكويت ، 1986 .
- خالد محمد القايسمي ، الأمن القومي في منطقة الخليج ، إقليمياً وعربياً ودولياً ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- يسرى قنديل ، العلاقات الاسرائيلية - الأثيوبية وتأثيرها على الأمن القومي العربي ، مجلة استراتيجيا ، العدد 98 ، نيسان 1990 .
- القواعد والتسهيلات المعدة لدعم العمليات العسكرية الأميركية في الشرق الأوسط (تقرير) مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 .
- جان ماري كروزاتيه ، حوار حول جغرافية البحر الأبيض المتوسط ، مجلة استراتيجيا ، العدد 91 - 92 ، أيلول - تشرين الأول 1989 .
- غادة كنفاني ، نظرية الأمن الاسرائيلي 1973 - 1983 ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، ع 10 ، كانون الثاني 1984 .
- علي خليفة الكواري ، دور المشروعات العامة في التنمية ، عالم المعرفة ، العدد 42 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1981 .
- د . هيثم الكيالي ، الأمن القومي وجامعة الدول العربية ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، مستقبلنا المشترك ، ترجمة محمد كامل عارف ، سلسلة عالم المعرفة ، 142 ، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، تشرين الأول 1989 .
- د . محمد المجذوب ، معيار العروبة في عضوية جامعة الدول العربية ، المستقبل العربي ، العدد 5 ، كانون الثاني 1979 .
- د . محمد المجذوب ، النفط في الحياة العربية ، ندوة ناصر الفكرية الثالثة ، أمانة الاعلام والثقافة - الاتحاد الاشتراكي العربي (لم يذكر تاريخ انعقادها أو تاريخ نشر الكتاب) .
- د . محمد المجذوب ، الخلجان التاريخية وسيادة الدول ، جريدة « السفير » ، 1981/8/22 .

- د . محمد المجذوب ، مناورات الاسطول السادس الأميركي في خليج سرت وقواعد القانون الدولي ، مجلة دراسات عربية ، عدد تموز 1983 .
- مجموعة من الباحثين ، مستقبل الخليج العربي واستراتيجية العمل العربي المشترك ، شؤون عربية ، العدد 32 ، تشرين الأول 1983 .
- مطيع المختار ، تأملات في اشكالية الأمن الاقتصادي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 .
- د . محمد رضا محرم ، تعريب التكنولوجيا ، المستقبل العربي ، العدد 61 ، آذار 1984 .
- كامل سليمان محمد ، الثروة السمكية وأهميتها في مواجهة المشاكل الاقتصادية الغذائية في الوطن العربي ، « المهندس الزراعي العربي » ، السنة الثانية ، العدد 6 ، 1982 .
- د . عبد المنعم المشاط ، نحو صياغة عربية لنظرية الأمن القومي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 54 ، 1983 .
- د . عبد المنعم المشاط ، الأزمة الراهنة للأمن القومي العربي ، الفكر الاستراتيجي العربي ، عدد 6 ـ 7 ، كانون الثاني 1983 .
- د . عبد المنعم المشاط ، تحليل ظاهرة الأمن القومي ، مجلة استراتيجيا ، عدد 52 ، حزيران 1986 .
- د . عبد المنعم المشاط ، نظرية الأمن القومي العربي المعاصر ، القاهرة ، دار الموقف العربي ، 1989 .
- د . محمد مصالحه ، مسألة الأمن العربي بين المفاهيم والواقع والنصوص ، مجلة شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
- د . محمد سمير مصطفى ، المشكلة الغذائية في الوطن العربي واقعاً ومستقبلاً ، المستقبل العربي ، العدد 6 ، آذار 1979 .
- جميل مطر ، علي الدين هلال ، النظام الاقليمي العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 1980 .
- روبيروت مكنامارا ، جوهر الأمن ، ترجمة يونس شاهين ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، 1970 .
- ندوة البحر الأحمر في التاريخ ، تعليق محمود توفيق محمود ، المستقبل العربي ، العدد 8 ، تموز 1979 .
- الندوة الدولية حول الشرق الأوسط والبحر المتوسط منطقتان خاليتان من السلاح

النووي ، عرض خالد الفيشاوي ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العددان 23 ـ 24 ، كانون الثاني ـ نيسان 1988 ، ص 281 وما يليها .
ـ ندوة السياسات التصحيحية والتنمية في الوطن العربي ، عرض حسن الحاج محمد ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 120 ، 2/ 1989 ، ص 161 .
ـ ندوة « قضية وحوار : رؤية للنظام الاقليمي العربي . . . . الواقع والطموح » عرض حسن أبو طالب ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد 121 ـ 3/ 1989 ، ص 170 .
ـ ندوة حول : الأمن القومي العربي مفهوماً وواقعاً ، مجلة الوحدة ، العدد 28 ، كانون الثاني 1987 ، ص 171 وما يليها .
ـ خلدون حسن النقيب ، إطار استراتيجي مقترح للتنمية العربية ، المستقبل العربي العدد 129 ، 11/1989 .
ـ يهو شفاط حركابي ، خواطر في نظرية الأمن القومي ، ملف أمن إسرائيل في الثمانينات ، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1980 .
ـ د . علي الدين هلال ، الأمن العربي والصراع الاستراتيجي في منطقة البحر الأحمر ، المستقبل العربي ، العدد 9 ، أيلول 1979 .
ـ د . علي الدين هلال ، مصر وأمن الخليج ، مشكلة منظور الدور المزدوج ، المستقبل العربي ، العدد 62 ، 1984 .
ـ د . علي الدين هلال ، مفهوم الاستراتيجية في العلوم الاجتماعية ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، عدد 4 ، نيسان 1982 .
ـ د . علي الدين هلال ، الأمن القومي العربي ، دراسة في الأصول ، شؤون عربية ، العدد 35 ، كانون الثاني 1984 .
ـ د . علي الدين هلال ، الأبعاد السياسية والاجتماعية لنقل التكنولوجيا في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 37 ، آذار 1982 .
ـ أمين هويدي ، البحر المتوسط في عملية التوازن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 8 ، تموز 1979 .
ـ أمين هويدي ، أحاديث في الأمن العربي ، دار الوحدة ، بيروت ، 1980 .
ـ أمين هويدي ، فجوة الأمن القومي العربي ، الفكر الاستراتيجي العربي ، العدد الأول ، تموز 1981 .
ـ أمين هويدي ، الأمن العربي في مواجهة الأمن الاسرائيلي ، بيروت ، دار الطليعة ، 1975 .

- أمين هويدي ، كيسنجر وإدارة الصراع العالمي ، بيروت ، دار الطليعة ، 1979 .
- د . بشير محمد الويفاتي ، مشكلة الغذاء والأمن الغذائي العربي وآفاقه حتى عام 2000 ، مجلة الفكر الاستراتيجي العربي ، العددان 21 - 22 ، تموز - تشرين الأول 1987 ، ص 193 وما يليها .

صحف :

- Le Monde diplomatique
- جريدة السفير
- جريدة الحياة

مجلات :

- دراسات عربية
- المستقبل العربي
- الفكر الاستراتيجي العربي
- إستراتيجيا

وثائق :

- وثائق الأمم المتحدة :
قرارات ، إتفاقات ، معاهدات .

- Alexander , L .M . Baseline délimitation and maritime boundaries , Virginia Journal of International law , 23: 503- 526 , 1983 .
- Alford (Jonathan) , Some reflexions on technology and Seapower , International Journal , 1983 . vol . 38 .
- S . Amin et F . Yachir , La Méditerranée dans le monde: Les enjeux de la transnationalisation dans la région méditerranéenne , Paris: La Découverte , 1988 .
- Amin , Sayed Hassan , International and Legal problems of the Gulf , American-Arab Affairs , n° 5 , Summer 1983 , pp . 112- 113 .
- Anderson , Philip W . , le plus grand danger , le Monde dip . déc . 1986 .
- G . Apollis , l'emprise maritime de l'Etat côtier , édit . Pedone , 1981 .
- Le grand Atlas de la mer Encyclopédia . Universalis , Albin Michel , 1983 .
- Daniel Bardonnet et M . Virally , le nouveau droit international de la mer , ouvrage collectif , Paris , édit . A . Pedone 1983 .
- Beurier et Cadenat , Intérêts économiques de la mer , R .G .D .I .P . , 1974 N° 3 .
- Beurier et Cadenat , La France et le droit de la mer , R .G .D .I .P . , 1975 , N° 4 .

- V .J . Beer-Gabel , «L'exploitation du fond des mers dans l'intérêt du l'humanité» , R .G .D .I .P . , 1977 . P . 167- 230 .
- R . Bierzanek , la nature juridique de la haute mer , R .G .D .I .P . , 1961 .
- D . Bardonnet , la dénonciation par le gouvernement sénégalais de la convention sur la mer territoriale et la zone contiguë et de la convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer , en date du 29 Avril 1958 , à Genève , A .F .D .I . , 1972 .
- Ph . Boisson , la sécurité en mer , édit . Grafic foto , Dunkerque 1980 .
- B . Bollecker-Stern , L'Affaire des essais nucléaires devant la C .I .J . , A .F .D .I . 1974 .
- Bouchez L .J . , The regime of Bays in International law , Leyder , 1964 .
- M . Bourquin , les baies historiques , Mélanges Sauser-Hall , Neuchâtel , 1952 .
- Braillard (Ph) , Théorie des systèmes et relations internationales , Bruxelle , édit . Etablissement E . Bruylant , 1977 .
- Brown , Neville , Military Uses of the Océan floor , in Pacem in Maribus , Proceedings of the conference . . . Malta , Royal University of Malta Press , 1971 , Vol .I .
- Brown (E .D) , Arms control in hydrospace: Legal Aspects , Washington , Woordrow Wilson International center for Scholars , 1971 .
- Bulletin du droit de la mer , ONU . N° 10 , Nov . 1987 N11,July, 1988 . Numéro spécial II , Avril 1988 .
- Caflische , la révision du droit de la mer , A .S .D .I . , Vol . XXIV , 1973 .
- J . Castaneda , la position des Etats lalino-américains , S .F .D .I . , Colloque de Montpellier , 1972 .
- L . Cavaré , les problèmes juridiques posés par la pollution des eaux maritimes , R .G .D .I .P . , 1964 , N 3.
- G . de la charrière , Réforme du droit de la mer , Défense Nationale , Juin 1977 .
- G . Chouraqui , la mer confisquée , Seuil , l'histoire immédiate , Paris , 1979 .
- M . Chaoul , la sécurité dans le Golfe Arabo-Persique, Cahiers de la Fondation pour les études de Défense Nationale , n° 12 .
- R . Ghurehill et W . Lowe , The law of the sea Manchester 1983 .
- Claucwitz , K . Von , On war , 'Translated by J .J . Gaham 1908 , London , Routledge , 1966 .
- Colliard, C .A . Le fond des mers , A . Collin , Paris , 1971 .
- C . A . Colliard , Institutions des relations internationales , Précis Dalloz , 7° édit . Paris 1978 .

- Colombos C . John, Le droit international de la mer , Paris , Pedone , 1952 .
- Collins , Joh M . , Grand Strategy , Mary land , U .S . Naval , Institute Press . 1973 .
- Colloque de Bordeaux , Régionalisme et universalisme dans le droit international contemporain , éd . Pedone , 1977 .
- Colloque de Montpellier ,1972 ,: Actualités du droit de la mer . S .F .D .I . , Paris 1973 .
- A . H . Cordesman «The Gulf and the West: Strategie relations and Military realities» , Arab Affairs: Vol . 1 n° 8 , Winter 1988- 1989 .
- Darius , Robert G . John W . Amos , and Ralph H . Magnus , (eds) , Gulf Security into the 1980 'S , Stanford . ca .: Hoover Institution Press 1984 .
- E . Decaux , l'arrêt de la C .I .J . du 24 Juin 1982 dans l'affair du plateau continental Tunisie-Libye , A .F .D .I . 1982 , pp . 357- 391 .
- Devriennie (M .P .) , Le M .- O . au XXe siècle , Paris , A . Collin , 1980 .
- Dipla (Haritimi) , le régime juridique des îles dans le droit de la mer , Paris 1984 , P .U .F .
- Djalili (M .R .) Le Golfe persique Problèmes et perspectives , Paris , Jurisprudence générale Dalloz ,1978 .
- Djalili (M .R .) , l'Océan Indien , Que sais-je? n° 1746 , P .U .F . , 1978 .
- Djalili (M .R .) et Kappeler (D) , la situation militaire des pays de l'océan Indien , Politique étrangère , n° 5 , 1977 .
- Doumenge F . , L'essor de la pêche maritime dans les mers tropicales , 1960 , 13 , Les cahiers d'Outre-Mer .
- R . J . Dupuy , l'Océan partagé , édit . Pedone , Paris , 1979 .
- R .J . Dupuy «Le fond des mers , héritage commun de l'humanité et le développement , S .F .D .I . , Colloque d'Aix-en-Provence , Paris , 1973 .
- Dupuy et Piquemal , Actualités du droit de la mer , Paris , Pedone , 1973 .
- R . J . Dupuy , «Droit de la mer et communauté internationale» , Mélanges offerts à Paul Reuder , le droit international: Unité et diversité , édit . A . Pedone , Paris , 1981 .
- El-Faleh Abdallah S . , Paradoxes stratégiques et lutte d'influence en Méditerranée , Etudes internationales , N9, oct-déc . 1983 pp . 13- 25 .
- Encausse , Hélène Carrère d' ,La politique Soviétique au Moyen-Orient 1955- 1975 , Cahiers de la fondation nationale de sciences politiques , Paris , 1975 .
- Etude complète de la question des zones exemptes d'armes nucléaires sous tous ses aspects , Rapport spécial du comité du désarmement , New York , Nations Unies , 1976 . 104 p . n° de vente 1976. I. 7.
- Feldman Shai , Israeli Nuclear Deterrence: A Strategy for the 1980'S , New York , Columbia University Press , 1982 .
- O . De Ferron , le droit international de la mer, Genève 1958 T .1 et 2 .

- Fischer . Georges , la dénucléarisation des fonds marins , in: Droit nucléaire et droit océanique , Actes du colloque de l'Université de Paris-I , 12 et 13 Juin 1973 , Paris , Economica 1977 , pp . 156- 166 .
- Fontaine André , les limites de la paix Americana , Panorama de l'actualité , Vol 7 , n° 31 été 1983 pp . 13- 20 .
- Foster J . , Power and Security , Lexington , Mass .: Lexington Books . 1976 .
- T .M . Franck , The decision of the I .C .J . in the nucleair test cases . A .J .I .L . 1975 .
- Freidmann . Wolgang , Selden , Redevious , Towards , Partition of the Sea , AJIL , Vol . 65 .
- M .F . Furet , Le désarnement nucléaire , Paris , Pedone , 1973 .
- Gaillard (J .C .) , l'intervention sous-marine: un ensemble de techniques en pleine évolution , Défense nationale , Août-sept . 1979 , pp . 111- 124 .
- L . De Gastine , la mer patrimoniale , R .G .D .I .P . , 1975 , N° 2 .
- G . Gidel , la mer territoriale et la zone contiguë , R .C .A .D .I . , 1934 , II .
- G . Gidel , Explosion nucléaires expérimentales et liberté de la haute mer , Mélanges Spiropoulos , Bonn 1957 .
- E . Giraud , l'interdiction du recours à la force: la théorie et la pratique des Nations Unies , R .G .D .I .P . , 1963 . p . 501 .
- M .R . Gouilloud , Anatomie d'un monstre marin , Droit maritime français , déc . 1983 .
- J .F . Guilhaudis , les zones exemptes d'armes nucléaires , Arès , Défense et Sécurité , 1977 .
- Hanks Robert J . , The U .S . Military Presence in the Middle East , Problems and Prospects , American-Arab Affairs ,n6 Summer 1983 . pp . 106- 108 .
- A . Hewedy , Militarization and Security in te Middle East: Its Impacts on Development and Democracy , Tokyo , United Notions University , 1989 .
- The International Institue for Stratégie Studies , The Middle East and the International Systems , London , the Institute 1975 .
- Jagota , S .P . , Maritime boundary , R .C .A .D .I . , 171: 81- 223 , 1981 .
- Janis , Mark W . , Dispute Settlement in the law of the Sea conference: The military Activities Exception , Ocean Developpment and International law , vol . 4 , 1977 , pp . 51- 65 .
- Jordan , (Amos) , and Taylor (William) , American National Security Policy and Process , Baltimore and London , the Johns Hopkins University Press , 1981 .
- Kaupi , Mark V . and R . Craig Nation (eds) , the Soviet Union and the

Middle East in the 1980'S: The Middle East Journal: Vol . 38 , n° 2 , Spring 1984 .
- Kent H .S .K . , The Historical Origins of the three miles limit , 48 A .J .I .L: 1954 .
- Klein (Jean) , l'utilisation des fonds marins et le désarmement , Politique étrangère . vol . 35 , 1970 , pp . 405- 438 .
- Labouz Marie-Françoise «L'Affaire du plateau continental Tuniso-Libyen , l'arrêt de cour internationale de justice , Maghreb-Machrek , n° 101 , Juillet-septembre , 1983 , pp . 46- 65 .
- H . Labrousse , les problèmes militaires du nouveau droit de la mer , Colloque sur la gestion des ressources pour l'humanité: le droit de la mer , Académie du droit international , 1981 .
- H . Labrousse , l'Océan indien , zone de paix , in le droit international et les armes , S .F .D .I . , colloque de Montpellier , 3- 5 Juin , 1982 , Paris , Pedone , 1983 .
- H . Labrousse , le droit de la mer , problèmes économiques et stratégiques , Paris , Fondation pour les études de défense nationale , 1977 .
- P . Lacoste , Stratégie navale: guerre ou dissuation ? Dossiers Fernand Nathan , 1981 .
- R . Lapidoth , les détroits en droit international , Paris , 1972 .
- R . Lapidoth , le passage par le détroit de Tiran , R .G .D .I .P . , 1969 , N 1.
- La pradelle et politis, Recueil des abritrages internationaux , T .1 .
- Lapierre (J .W .) , l'analyse des systèmes politiques , Paris , P .U .F . , Col . sup . 1973 .
- Larson (David L .) , Security , Désarnement and the law of the Sea , Marine Policy , January 1979 , vol 3n° 1 .
- Levy (Jean-Pierre) , la conférence des Nations Unies sur le droit de la mer , Paris , 1983 , édit . A . Pedone .
- Levy , F .S .P . , les ressources minérales des fonds marins internationaux , Revue française de l'énergie , 1972 , N° 243 .
- Lippmann (W .) . U .S . Foreign Policy , Shield of the Republic (Boston , Illas: Little , Brown , 1943) .
- L . Luçchini , les opérations militaires en mer en temps de paix , R .G .D .I .P . , 1984/1 , T . 88.
- L . Lucchini et M . Voelekel , les Etat et la mer: Le nationalisme maritime . Documentation française , 1978 , n° 4451- 4452 .
- L . Lucchini , Apropos de l'Amoco Cadiz . La lutte contre la pollution des mers . A .F .D .I . , 1978 .
- Malek C . , La théorie dite des «baies historiques , Revue de droit international pour le M .-O . , 1957 .
- Mansour , Antoine , l'économie israelienne . Le militarisme et l'expansion-

nisme comme solution à la crise, peuples méditerranéens, n° 25, Octobre-Décembre 1983, pp. 47- 62.
- Marffy, Annick de, le nouveau régime de la recherche scientifique, in: la gestion des ressources ... R.C.A.D.I., Colloque 1981.
Mc. Dougal M.S. and Burke W.T., The public order of Oceans. A contemporary International law of the Sea, 1962.
- Mc. Namara, the Essence of Security, Reflections in office, New York: Harper and Row 1968.
- Y. van der Mensbrugghe, le pouvoir de police des Etats en haute mer, Revue belge de droit international, 1975.
- Y. Van Der Mensbrugghe, les garanties de la liberté de navigation dans le canal de Suez. Paris, 1964.
- Y. Van Der Mensbrugghe, «Les canaux et détroits dans le droit de la mer actuel», dans l'ouvrage collectif droit de la mer, Paris, 1977. p. 181-225.
- Merciai (Patrizio), la démilitarisation des fonds marins, R.G.D.I.P. 1984/ 1, T. 88.
- H. Moineville, Mutation du sous-marine et stratégie navale, défense Nationale, oct. 1980.
- D. Momtaz, les ressources biologiques de l'Océan Indien: un nouvel enjeu économique, Revue iranienne des relations internationales, n 8, 1976.
- D. Momtaz, vers un nouveau régime des pêcheries adjacentes, R.G.D.I.P., 1974.
- D. Momtaz, Question des détroits à la 3° conférence, A.D.F.I., 1974.
- F. Monconduit, l'affaire du plateau continental de la mer du Nord, A.F.D.I., 1969.
- Moodie Mochael, Alvin J. Cottrell, Géopolitics and Maritime Power, The Washington Papers N° 87, 1981.
- Morin, Jacques-Yvan, le progrès technique, la pollution et l'évolution récente du droit de la mer au Canada, particulièrement à l'égard de l'Arctique, Annuaire canadien, du droit international, A.C.D.I. vol. 4, 1970, pp. 158- 248.
- Morris, Michael A., Military Aspects of the Exclusive Economie Zone, Ocean Yearbook, vol. 3, 1982, pp. 320- 348.
- Nations Unies, Traités multilatéraux relatif au droit de la mer, New York, 1986.
- Norris and Harring, Political Géographie, London: A bell and Howell, company 1980.
- J. A. Obieta: the international status of the Suez canal, La haye 1970.
- O'Connell (D.P.), International law of the sea, vol. II, Oxford, 1984, (Clarendon Press).

- O'Connell (D .P .) , International law and contemporary naval operations , B .Y .B . L .L . 1970 p . 19 .
- O'Connell (D .P .) , The influence of law on Sea Power , Manchester , Manchester University Press , 1975, .
- Odeen , Philip A . , Organizeng National Security , International Security , Vol . 5 , N° 1 , (Summer 1980) pp . 111- 129 .
- O'Neil , Robert (ed) , Prospects for Security in the Mediterranean . Hamden , Conn .: Shoe String Press , 1989 .
- Oxman , Bernard H . , The Third United Nations conference on the law of the sea: the Ningh session(1980), A .J .I .L . , vol . 75 , 1981 .
- Oxman B .H . , le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des N .U . sur le droit de la mer , A .F .D .I . , 1982 , pp . 811- 850 .
- Prosicus , Mourir pour Hormuz , Politique internationale n° 12 .
- Prespectives du droit de la mer à l'issue de la 3° conférence des N .U . , (S .F .D .I . , Colloque de Rouen 1983) Paris , 1984 .
- E . Peyroux , les Etats africains et le droit de la mer , R .G .D .I .P . , 1974 , N° 3 .
- R . Pinto ,l'affaire de Suez , Problèmes juridiques , A .F .D .I . , 1956 .
- A . Piquemal , le fond des mers , patrimoine commun de l'humanité , Nice , 1973 .
- Plascov , Avi , Security in the Persian Gulf , Modernization , political Developpment and Stability , Political science Quearterly , Vol . 98 , n° 3 , 1983 .
- Pontavice (Emmanuel du) et Cordier (Patricia) , la mer et le droit , T . 1 , Droit de la mer , Problèmes actuels , Paris , 1984 .
- J . P . Quéneudec , Zone économique exclusive et forces aéronavales , Colloque , sur la gestion des ressources pour l'humanité: le droit de la mer , Académie de droit international , 1981 .
J . P . Quéneudec , la Zone économique , R .G .D .I .P . , 1975/2 .
J . P . Quéneudec , La remise en cause du droit de la mer , Colloque de Montpellier de la S .F .D .I . , Paris , Pedone , 1973 .
J .P . Quéneudec , Conventions maritimes internationales , Paris , Pedone , 1979 .
Robinson , David R . , The Treaty of Tlatelolco and the United States: A latin American Nuclear Free zone , A .J .I .L . , vol . 64 , 1970; pp . 283-309 .
- R .Rodière et M . Rémond- Gouilloud , la mer , droit des hommes ou proie des Etats , édit . , Pedone , Paris , 1980 .
- Rondot , Philippe , le Proche-Orient à la recherche de la paix ,1973- 1982 , Paris , edit . , PUF , 1982 .

- Rondot (P) , Le théatre d operation du Golfe , in Défense Nationale
Aout-Sept. 1980 .
- Rondot (P) , La guerre du Golfe in Défense Nationale , Juin 1981 .
- D . Rosenberg , le principe de souveraineté des Etats sur leurs ressources naturelles , Paris , 1983 .
- Ch . Rousseau , Droit international public , 9° edit . , Dalloz , Paris , 1979 .
- Ch . Rousseau , Droit international public , T . 4 , Siréy , Paris , 1980 .
- J . Saksena , «La pénétration amércane-Soviétique dans l'Océan Indien? L'Océan Indien: Zone de paix , zone de guerre?» Politique étrangère , n° 1 , 1976 .
- Georges Scelle , «Plaeau continental et droit international» , R .G .D .I .P . , 1955 , N°1 .
- A . Siegfried , les canaux internationaux et les grandes routes maritimes mondiales , R .C .A .D .I . , 1949 (I) P . 5- 72 .
- N . Singh , International Maritime law conventions , Londres , Stevens , 1983 , Vol . 1 à 4 .
- Spiegel , Steven L , (ed) , «The Middle East and the Western Alliance» , American- Arab Affairs , n° 5 , Summer 1983 pp . 101- 104 .
- Steven J . Rosen , «Nucléarization and stability in the Middle East , «The Jerusalem Journal of International relations , vol . 1 , n° 33 , 1976 .
- Stork , Joe , «The carter doctrime and U .S . Bases in the Middle East» , Merip reports n° 80 , sept . 1980 .
- Szurek (Sandra) , «Zones exemptes d'armes nucléaires et zones de paix dans le tiers monde» , R .G .D .I .P . , 1984/1 , T . 88 .
- F . Thibaut , le continent américain et le droit de la mer , R .G .D .I .P . , 1973 , n° 3 .
- H . Thierry et autres , Droit international public , édit . , Montchréstien , Paris , 1975 .
- A . Toffler , Futur shock , Bantan books Ine , New York , 1972 .
- Trager and Kronenberg eds , National Security and American society: Theory , Process and policy , 1973 .
- T . Treves , la notion d'utilisation des espaces marins à des fins pacifiques dans le nouveau droit de la mer; A .F .D .I . , 1980 .
- T . Treves , principe du consentement et recherche scientifique dans le nouveau droit de la mer ,R .G .D .I .P . , 1980 , pp . 253- 267 .
- Ch . Vallée , le plateau continental dans le droit positif actuel , Paris , Pedone , 1971 .
- D . Vignes , Notes sur la terminaison des travaux de la 3° conférence sur le droit de la mer et sur la portée des textes adoptés , A .F .D .I . , 1982 , pp . 794- 810 .

- Ch . de Visscher , Problèmes de confins en droit international public , Paris , 1969 .
- M . Voelkel , la non-nucléarisation des fonds marins , Défense nationale , nov . 1972 , pp . 1632- 1643 .
- M . Voelkel , Utilisation du fond de la mer , A .F .D .I . , 1968 , p. 719.
- Yergen (Daniel) , Shattered Peace , the Origins of the Coldwar and the National security state , (Boston , Mass Houghton Mifflin 1978) .
- Wilkes (Owen) , Ocean Based Nuclair Deterrent forces and Anti-submarine Warfare , Ocean year book vol . 2 , 1981 pp . 250- 269 .
- A . T . Wilson , the Persian Gulf , George Allen and Unwin , L .T .D . , Londres , 1928 .
- F . Wodié , Intérêts économiques et le droit de la mer , R .G .D .I .P . , 1976 .
- Zedalis , (Rex J .) , Military Installations , Structures and devices on the Continental Shelf: A response , A .J .I .L . , vol . 75 , 1981 , pp . 926-933 .
- Zorgbibe (Ch) , la Méditerranée sans les Grands , Paris , P .U .F . , Perspectives internationales 1980 .

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	7
أولاً: مفهوم الأمن	9
ثانياً: الأمن العربي وقانون البحار	14
الباب الأول: المياه الاقليمية وملحقاتها	
الفصل الأول: المياه الاقليمية والامن	23
القسم الأول: البحر المفتوح والبحر المغلق	24
الفرع الأول: البحار وجدلية الحرية الاستئثار	24
الفرع الثاني: الضرورة والبحر الاقليمي	29
القسم الثاني: مدى الرقابة الوطنية	32
الفرع الأول: تطور مدى الرقابة	33
الفرع الثاني: القيمة القانونية للقرارات المنفردة	39
الفرع الثالث: المرور البريء أو غير الضار	36
الفصل الثاني: المنطقة الاقتصادية والامن	47
القسم الأول: الصيد البحري	48
الفرع الأول: الضرورة الاقتصادية	48
الفرع الثاني: المنطقة الاقتصادية الحصرية	56
القسم الثاني: الجرف القاري	62
الفرع الأول: الوضع القانوني للجرف القاري	65
الفرع الثاني: حقوق الدولة الساحلية	69
الفصل الثالث: أخطار التلوث والامن	79
القسم الأول: الابحاث العلمية	80
الفرع الأول: أغراض البحث العلمي	80
الفرع الثاني: أساليب البحث العلمي	85
القسم الثاني: خطر التلوث	89
الفرع الأول: مصادر التلوث	90
الفرع الثاني: التلوث وحرية الملاحة	95

الباب الثاني: المضائق والخلجان ونظرية الامن

الفصل الأول: نظام المضائق 103
القسم الأول: المبدأ العام 104
الفرع الأول: المرور العابر 106
الفرع الثاني: المرور غير الضار في المضائق 108
القسم الثاني: المضائق العربية 111
الفرع الأول: الوضع القانوني ـ السياسي 112
الفرع الثاني: الوضع الأمني 119
الفصل الثاني: نظام الخلجان 123
القسم الأول: الخلجان والقانون 124
الفرع الأول: لمحة تاريخية 125
الفرع الثاني: الوضع القانوني الحالي للخلجان 128
القسم الثاني: الخلجان العربية والامن 133
الفرع الأول: خليج سرت 133
الفرع الثاني: الخليج العربي 140
الفرع الثالث: خليج العقبة والامن 149

الباب الثالث: الاستعمال السلمي للبحار

الفصل الأول: تحييد البحار العربية 153
القسم الأول: البعد العسكري لهذا التحييد 155
الفرع الأول: الأهمية الاستراتيجية للبحار العربية 155
الفرع الثاني: القواعد والتسهيلات البحرية 164
الفرع الثالث: العمليات العسكرية في البحار 169
القسم الثاني: الابعاد القانونية لهذا التحييد 171
الفرع الأول: الاوضاع القانونية الحالية 172
الفرع الثاني: التحييد والامن العربي 181
الفصل الثاني: البحار والتنمية العربية 185
القسم الأول: البعد التنموي 186
الفرع الأول: حول المياه الخاضعة للسيادة 187
الفرع الثاني: في أعالي البحار 190

القسم الثاني: الادارة التنموية 193
الفرع الأول: التكامل العربي 195
الفرع الثاني: أبعاد التعاون العربي 198
الخاتمة 203

الملاحق

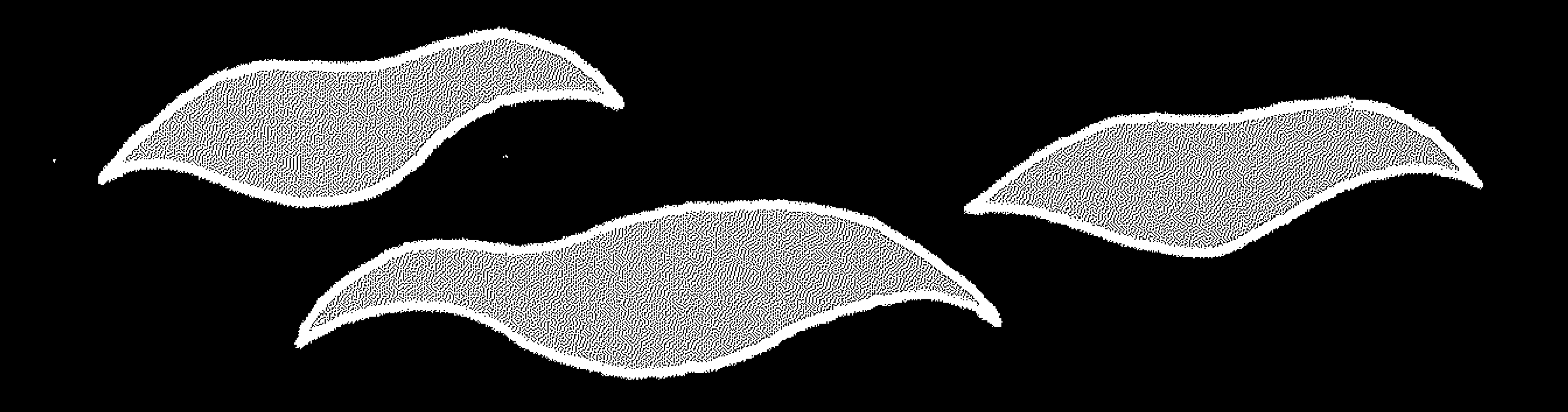
1 ـ ملخص لاتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار 206
2 ـ الدول التي صادقت على اتفاقية 1982 211
3 ـ جدول بأوضاع الدول الساحلية 213
4 ـ ملخص بأوضاع المناطق البحرية 223
5 ـ أهم اتفاقيات الحماية ضد التلوث 225
6 ـ الوضع العالمي للصيد البحري 228
7 ـ مشروع المجلس الاعلى للبحار 229

1993/12/489

تصميم الغلاف : وليد الصيّاد

هذا الكتاب

يشكل هذا الكتاب إطلالة هادفة على اتفاقية عام 1982 الخاصة بالتنظيم القانوني الجديد للبحار الذي أقر في نهاية المؤتمر الثالث للبحار الذي عقد برعاية الأمم المتحدة . ورغم أن هذه الاتفاقية لم تصبح بعد نافذة لأنها تنتظر المصادقة عليها من ستين دولة الأمر الذي لم يتحقق بعد ، لكنها أصبحت مقبولة بالإجمال على الصعيد العالمي . وقد حاولنا في هذا الكتاب البحث عن الجوانب التي تخدم الأمن العربي أو يمكن الاستفادة منها لتحقيق هذا الأمن، خاصة وأن الوطن العربي يملك شواطىء طويلة على أهم بحار العالم من الأطلسي إلى المتوسط والبحر الأحمر وبحر العرب والخليج العربي . وتبيّن معنا أن هذه البحار يمكن أن تكون عامل وصل وأمن بدل كونها الآن عامل فصل وتهديد ، إذا عرفت هذه الأمة كيف تستفيد من بحارها على الصعيدين الاستراتيجي والاقتصادي . إنها دعوة لتسخير البحار في خدمة الإنسان العربي وتحقيق التنمية الحقيقية من خلال الاستغلال الرشيد لثروات البحار تحت شعار « الإرث العربي المشترك » وتحييد بحارنا وجعلها منطقة سلام .



المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع